

سلسلة المنوعات (١) إصداراتنا الرقمية (١٠٦)

تهذيب الاختيار لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث

عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي

ولد سنة (٥٩٩) هـ وتوفي سنة (٦٨٣) هـ

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الخامس

الأيمان والكراهية والصيد والذبائح والأضحية

مركز أنوار العلماء للدراسات

تهذيب الاختيار.......

...... لتعليل المختار



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ مـ

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

تهذيب الاختيار
لتعليل المختار

للإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي الحنفيُّ

(ولد سنة ٥٩٩هـ وتُوفي سنة ٦٨٣هـ)

ومعه

تحفة الأخيار على الاختيار لتعليل المختار

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الخامس

(الأيمان والكراهية والصيد والذبائح والأضحية)

مركز أنوار العلماء للدراسات



كتابُ الأيمان

وهو(١) جمعُ يمين، واليمينُ في اللُّغة: القُوَّةُ، قال تعالى: {لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ}[الحاقة: ٤٥]: أي بالقُوَّةِ والقُدرةِ منا، وقيل: في قوله تعالى: {قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ}[الصافات: ٢٨]: أي تَتَقَوَّون علينا، وقال الشَّاعرُ(٢):

---

(١) الأيمانُ جمع يمين، وهو مشتركٌ بين: اليد اليمنى، قال جل جلاله: {وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ} [الواقعة: ٢٧]، والقوّة، قال جل جلاله: {لأخذنا منه باليمين}[الحاقة: ٤٥]، والقسم، قال جل جلاله {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبة: ١٢]، وسمي القسم يميناً؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا؛ ولأنَّ الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، كما في طلبة الطلبة ص٦٦، والقاموس٤: ٢٨٠، والمغرب ص٥١٥.

(٢) وهو الشَّماخ بن ضرار بن حرملة المازني الذبيانيّ الغطفانيّ، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من طبقة لبيد والنابغة، كان شديد متون الشعر، ولبيد أسهل منه منطقاً، وكان أرجز الناس على البديهة، جمع بعض شعره في «ديوان» شهد القادسية، (ت٢٢هـ). ينظر: الأعلام٣: ١٧٥، والوافي بالوفيات١٦: ١٠٣.

إذا ما رايةٌ رُفِعَت لمجدٍ   تَلَقَّاها عَرَابةُ باليَمين[1]

وهي الجارحةُ أيضاً.

وهي مُطلقُ الحَلْف: أي شيءٍ كان من غير تخصيص.

وقوله تعالى: {فَرَاغَ عَلَيۡهِمۡ ضَرۡبَۢا بِٱلۡيَمِينِ}[الصافات: ٩٣] يحتملُ الوجوه الثَّلاثة: أي بيده اليُمنى أو بقوَّتِهِ أو بحَلْفِهِ، وهو قولُه: {وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَامَكُم}[الأنبياء: ٥٧].

وفي الشَّرع[2] نوعان:

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات١٦ك ١٠٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب٣: ١٢٢٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم٣: ١٦٣.

(٢) اصطلاحاً: تقوية الخبر بذكر الله أو التعليق، فمعنى بذكر الله: أي والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا، والتعليق: يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو: إن فعلت فكذا، أو إن لم أفعل فكذا، أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حرّ وما أشبه ذلك؛ لأنَّه التزم حكماً بالشرط، وله ولاية إلزامه؛ وهو ليس بيمين وضعاً، وإنَّما سُمِّي بها عند الفقهاء؛ لحصول ما هو المقصود من اليمين به، وهو الحمل على الشرط أو المنع عنه فكان يميناً، حتى لو حلف أن لا يحلف فحلف بالطلاق ونحوه حنث بالتعليق، كما في ردّ المحتار٣: ٤٥.

وعُرِّف شرعاً أيضاً: تقويةُ أحد طرفي الخبر بالمقسم به، كما في الملتقى١: ٥٣٨، وطرفا الخبر هما: الفعل والترك، قال صاحب الشُّرُنْبُلاليّة٢: ٣٨، ومجمع الأنهر١: ٥٣٨: «هذا

التعريف أولى من تعريف: تقوية الخبر...؛ لشموله الحلف بصفات الذات؛ ولكون التقوية لمتعلّق الخبر لا ذات الخبر».

وشروط اليمين:

أولاً: أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً مسلماً، فلا يصحّ يمين المجنون والصبيّ؛ لأنّهما ليسا من أهل الإيجاب، ولأنَّ المقصود من اليمين البرّ تعظيماً لاسم الله جلّ جلاله، والكافر ليس من أهله؛ ولأنَّ الكفارة عبادة والكافر ليس من أهلها، كما في فتح باب العناية٢: ٢٥٩، والبدائع٣: ١١.

ثانياً: إمكان البرّ بها؛ فهو أن يكون المحلوف عليه متصوّر الوجود حقيقة عند الحلف، بأن يكون موجوداً عند حلفه، وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة، ولا تبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده، فلو قال: والله لأشربن الماء الذي في الكوز، فإذا لا ماء فيه لم تنعقد اليمين؛ لعدم شرط الانعقاد، وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه، كما في الدر المختار٣: ٤٦، والهداية٥: ١٣٩، والتبيين٣: ١٣٥.

ثالثاً: أن تكون اليمين خالية عن الاستثناء، بنحو: إن شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى، أو إلا أن أحبّ غير هذا، أو إن أعانني الله، أو يسر الله، أو بمعونة الله، أو تيسيره، ونحو ذلك، فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم ينعقد اليمين، وإن كان مفصولاً انعقدت، كما في الفتاوى الهندية٢: ٥٢؛ قال ﷺ: (مَن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٢، وسنن الدارمي ٢: ٢٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٢٢٥، وسنن النسائي ٣: ١٤١، وقال ﷺ: (مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه) في سنن الترمذي ٤: ١٠٨، وحسنه.

رابعاً: أن لا يكون فاصل من سكوت ونحوه، فلو قال شخص لآخر: قل بالله، فقال: مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة، فقال الرجل مثله، فلم يأت لا يحنث؛ لأنّه بالحكاية

أحدُهما: القَسَمُ، وهو ما يقتضي تعظيم المُقْسَم به، فلهذا قُلنا: لا يجوز إلاّ بالله تعالىٰ، قال ﷺ: «مَن كان حالفاً فليَحْلِفْ بالله أو لِيَذَرْ»(١)، وفيها المعنىٰ اللُّغويّ؛ لأنّ فيها الحَلْفَ، وفيها معنىٰ القُوَّة؛ لأنّهم يُقَوُّونَ كلامه ويُوَثِّقُونَه بالقُسَم بالله تعالىٰ، وكانوا إذا تحالفوا أو تَعاهدوا يأخذون باليمين بالله تعالىٰ باليَمين التي هي الجارحة.

الثَّاني: الشَّرطُ والجَزاءُ، وهو تعليقُ الجَزاءُ بالشَّرط علىٰ وجهٍ يَنْزِلُ الجَزاء عند وجودِ الشَّرطِ كقولِهِ: إن لم آتك غداً فزوجتي طالق، وهذا النَّوع ثَبَتَ بالاصطلاح الشَّرعيِّ ولم يُنْقَلْ عن أهلِ اللُّغة، وفيه معنىٰ القُوَّة والتَّوثُّق أيضاً؛ لأنّ اليَمينَ تُعْقَدُ للحَمْل علىٰ فعلِ المحلوف عليه أو للمَنْع عن فِعْل.

فإنَّ الإنسانَ يَعْلَمُ كون الفِعْل مصلحةً ولا يَفْعلُه؛ لنفور الطَّبعِ عنه، ويعلم كونَه مفسدةً ولا يمتنعُ عنه؛ لميلِهِ إليه وغلبةِ شَهْوتِهِ، فاحتاجَ في تأكيدِ عَزْمِه علىٰ الفِعل أو التَّرك إلىٰ اليَمين.

وكما أنَّ اليَمينَ بالله تعالىٰ تحملُه أو تمنعُه؛ لما يُلازمُها من الإثمِ بهتكِ الاسم المعظَّم والكفَّارة، فكذلك الشَّرطُ والجزاء يحملُه ويمنعُه، فيحصل المنعُ والحملُ بكلِّ واحدةٍ من اليمينين، فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنىٰ.

والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالىٰ وحلفه، كما في رد المحتار ٣: ٤٦، والفتاوىٰ الهندية ٢: ٥١.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» في صحيح مسلم٣: ١٢٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٨٠.

واليمينُ مشروعةٌ في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً للقَول، قال تعالىٰ: {وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]، وقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطَّواغيت، مَن كان حالفاً فليَحْلِفْ بالله أو لِيَذَرْ»[١].

والأفضلُ أن يُقلَّل الحَلْفُ باللهِ تعالىٰ[٢].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» في صحيح البخاري٦: ٢٤٤٩.

(٢) قال الزيلعي في التبيين٣: ١٠٧: «واليمين بالله جل جلاله لا يكره، وتقليله أولىٰ من تكثيره»، وقال السَّرَخسيُّ في المبسوط٨: ١٤٩: «لا بأس للإنسان أن يحلف مختاراً»؛ لأنَّه حلفُ رسول الله ﷺ غيرَ مرّة من غير ضرورة كانت له في ذلك؛ ولأنَّ الحلفَ بالله تعظيم له، وربّما ضمّ إلىٰ يمينِهِ وصف الله تعالىٰ بتعظيمِهِ وتوحيدِه، فيكون مُثاباً علىٰ ذلك، ولأنَّ النبيّ ﷺ كان يحلف كثيراً، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيماناً كثيرة، ورُبَّما كرَّر اليمين الواحدة ثلاثاً، ولو كان هذا مكروهاً لكان النبيُّ ﷺ أبعدَ الناس عنه، كما في المغني٩: ٣٨٧، قال ﷺ في خطبة الكسوف: «والله يا أُمة محمد، ما أحد أَغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أَمَته، يا أُمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» في صحيح البخاري ١: ٣٥٤.

وعن أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ قال فخلا بها رسول الله ﷺ وقال: والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات» في صحيح مسلم ٤: ١٩٤٨.

وأما قوله جل جلاله: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ} البقرة: ٢٢٤. قال الجصاص في أحكام القرآن١: ٤٨٢: «فيه وجهان: الأوّل: أن تجعل

والحَلْفُ بغير الله تعالىٰ: قيل: يُكره؛ لقوله ﷺ: «ملعون من حلف بالطَّلاق وحَلَّف به»[١].

وقيل: إن أُضيف إلىٰ المستقبل لا يُكره وإلىٰ الماضي يُكره، وهذا حَسَنٌ؛ لأنّها مستعملةٌ في العُهُود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير، والحديثُ محمولٌ علىٰ الإضافةِ إلىٰ الماضي بالإجماع، وهي من أيمان السَّفِلة.

قال: (**اليمينُ بالله تعالى ثَلاثةٌ:**

١.غَموسٌ: وهي الحَلْفُ على أمر ماضٍ أو حالٍ يَتَعَمَّدُ فيها الكَذِبُ، فلا كفَّارة فيها.

يمينه مانعة من البر والتقوىٰ والإصلاح بين الناس، فإذا طلب منه ذلك قال: قد حلفت؛ فيجعل اليمين معترضة بينه وبين ما هو مندوب إليه أو هو مأمور به من البر والتقوىٰ والإصلاح، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعل وليدع يمينه... والثاني: أن يكون قولُه ﷻ: {عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ} البقرة: ٢٢٤ يريد به كثرة الحلف، وهو ضربٌ من الجرأة علىٰ الله تعالىٰ وابتذال لاسمه في كلِّ حقٍّ وباطل؛ لأن تبرُّوا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها...»، وقال السَّرَخْسيّ في المبسوط٨: ١٤٩: «وتأويل تلك الآية: أنَّه يجازف في الحلف من غير مراعاة البر والحنث».

(١) فعن الحسن البصري، قال: «نهىٰ رسو الله ﷺ أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق» في الكامل لابن عدي٢: ٤٦، والميزان١: ٢٦٢، ولسان الميزان٢: ١٩٩، وأخرج النجار في ترجمة إبراهيم بن أحمد عن أنس رضي الله عنه رفعه: «ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف بالطلاق إلا منافق»، كما في الإخبار٣: ٦.

٢. ولغوٌ: وهي الحَلُفُ على أَمر يَظُنُّه كما قال وهو بخلافِه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بها.

٣. ومُنْعَقِدةٌ: وهي الحلفُ على أَمرٍ في المُسْتَقْبَل؛ لِيَفْعَلَه أو يَتْرُكَهُ)، فإذا حَنَثَ فيها فعليه الكفَّارة، وبيان ذلك: أنّ اليَمينَ إمّا أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المُستقبل، فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإمّا أن يَتَعَمَّدَ الكذب فيها وهي الأولى، أو لم يَتَعَمَّدْ وهي الثّانية، وإن كانت على المُستقبل فهي الثَّالثة، سواء كان عَمْداً أو ناسِياً، مُكرهاً أو طائِعاً على ما نُبَيِّنُه إن شاء الله تعالى.

أمّا الغَموسُ فلَيْسَت يَميناً حَقيقةً؛ لأنّ اليَمينَ عَقدٌ مَشروعٌ على ما بيَّنّا، وهذه كبيرةٌ، فلا تكون مَشروعةً، وتَسميتُها يَميناً مجازٌ؛ لوجودِ صورةِ اليَمين، كما «نَهى ﷺ عن بَيْع الحُرّ»[1]، سَمّاه بَيْعاً مجازاً.

قالوا: وسُمِيت غَموساً؛ لأنّها تَغْمِسُ صاحبَها في نار جَهَنم، ولهذا قُلنا: لا كفّارة فيها.

واليَمينُ على الماضي مثل قوله: والله ما فعلتُ كذا، وهو يعلم أنّه فَعَلَه، أو والله لقد فَعَلْتُ كذا، وهو يَعْلَمُ أنّه لم يَفْعَلْه، والحال أن يقول: والله ما لهذا

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غَدَر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره» في صحيح البخاري٣: ٨٢.

عليَّ دينٌ، وهو يَعْلَمُ أنّ له عليه، فهذه اليَمينُ لا تَنْعَقِدُ ولا كفَّارة فيها، وإنّما التَّوبةُ والاستغفارُ وأَمْرُه إلى الله تعالى، قال ﷺ: «خمسٌ من الكَبائر لا كفّارة فيهنَّ: الشِّركُ بالله، وعُقُوقُ الوالدين، وبُهْتُ المسلم، والفرارُ من الزَّحف، واليمينُ الغموس»[١]، وقال ﷺ: «اليَمينُ الغَموسُ تَدَعُ الدِّيار بَلاقِع»[٢]، ولم يذكر فيها الكفَّارة، ولو وَجَبَت لذكرها تَعليماً.

أو نقول: لو كان لها كفّارةً لما دعت الدِّيار بلاقع؛ لأنّ الكفّارةَ اسم لما يسترُ الذَّنب، فترفع إثمَه وعقوبتَه كغيرها من الذُّنوب، ولأنّها كبيرةٌ بالحديث، والكفَّارةُ عبادةٌ؛ لأنّها تتأدّى بالصَّوم ويُشترطُ فيها النِّيَّة فلا يتعلَّق بها، ولأنّ اللهَ تعالى أوجَبَ الكفَّارةَ بقوله: {بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} [المائدة: ٨٩]، والعقدُ ما يُتصوَّر فيه الحَلُّ والعَقْدُ، وذلك لا يُتَصوَّرُ في الماضي.

(١) فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: قال ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٧.
(٢) فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال ﷺ: «اليمين الغموس الكاذبة تذر الديار بلاقع» في مسند الشاميين٣: ٣٩٧،

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس تذهب المال، وتقل في الرحم، وتذر الدِّيار بلاقع» في المعجم الأوسط٢: ١٩، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٦٢، وشعب الإيمان٦: ٤٨١، ومسند أبي حنيفة ص٢٤٢.

وأمّا اللَّغو كقوله: والله ما دخلتُ الدَّار، أو ما كلَّمتُ زيداً يَظنُّه كذلك، وهو بخلافِهِ(١)، ويكونَ في الحال أيضاً: كقوله: والله إن المقبلَ لزيدٌ، فإذا هو عبد الله.

والأصلُ فيه: قوله تعالىٰ: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩]، وحكىٰ محمّد عن أبي حنيفة ﵁: أنَّ اللَّغوَ ما يَجْري بين النَّاس من قولِهِ: لا واللهِ وبلىٰ والله، وعن عائشة رضي الله عنها مِثلُه مَوقوفاً(٢) ومَرفوعاً(٣).

---

(١) فعن عروة بن الزبير ﵁، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها كانت تتأول آية {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ}[البقرة: ٢٢٥]، فتقول: «هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون علىٰ غير ما حلف عليه» في السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ١٨٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}[البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلىٰ والله» في صحيح البخاري٦: ٥٢.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسول الله ﷺ، قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلىٰ والله» في سنن أبي داود ٣: ٢٢٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٤٩، وغيرهما، وينظر: نصب الراية ٣: ٢٩٣، والدراية ٢: ٩٠، وغيرهما.
وعن معاوية بن حيدة ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأ والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: «ارموا، فإنَّما أيمان الرماة لغو، لا حنث فيها، ولا كفارة» في المعجم الصغير ٢: ٢٧١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤:

وعن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «هو الحلفُ على يمين كاذبة، وهو يرى أنُّه صادق»[١].

فإن قيل: كيف يقول مُحمد بن الحَسَن رضي الله عنه نرجو أن لا يؤاخذه الله بها، والله تعالى نَفَى المؤاخذةَ قطعاً؟ فالجواب من وجهين:

أحدُهما: إن العلماء اختلفوا في تَفسير اللغو، فقال مُحمّد رضي الله عنه: نَرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى باليمين على الوجِهِ الذي فَسَّره؛ لاحتمال أنّها غيرُه.

والثَّاني: إنَّ الرَّجاء على وجهين: رجاءُ طَمَعٍ، ورجاءُ تَواضع، فجاز أنّ مُحمّداً رضي الله عنه ذَكَرَ ذلك على سَبيل التَّواضع.

وروى ابنُ رُستم عن مُحمّد رضي الله عنه: لا يكون اللَّغو إلاّ في اليمين بالله تعالى.

وقد عَبَّرَ عنه الكَرخيّ رضي الله عنه فقال: ما كان المحلوف به هو الذي يَلزمُه بالحَنث، فلا لغو فيه، وذلك لأنّ مَن حَلَفَ بالله على أَمْرٍ يَظنُّه كما قال، وليس كذلك لَغا المحلوفُ عليه وبَقِي قوله: والله فلا يَلزمُه شيءٌ.

١٨٥: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجد من وثقه ولا جرحه. قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٣٧٠: وقد مرّ في الكتاب وفي المقدمة أن شيوخه الذي لم يضعفوا في الميزان ثقات، فالحديث حسن صحيح، وتأيد به مرسل الحسن البصري رضي الله عنه: كان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. ومن أراد الاستفاضة في أدلة يمين اللغو فليراجع إعلاء السنن.

(١) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣:٨.

واليَمينُ بغيرِ الله تعالىٰ يلغو المحلوفُ عليه، ويَبْقَىٰ قولُه: امرأتُه طالقٌ أو عليه الحجُّ فيَلْزَمُه.

(و)أمّا المُنعقدةُ، (**فهي أنواعٌ**:

منها: ما يجب فيه البِرَّ: كفِعْل الفَرائض ومَنْع المَعاصي)؛ لأنّ ذلك فرضٌ عليه، فيتأكّدُ باليَمين.

(**ونوعٌ يجبُ فيه الحِنث كفعل المعاصي وترك الواجبات**)، قال ﷺ: «مَن حَلَفَ أن يطيع اللهَ فَليُطِعْه، ومَن حَلَفَ أن يَعْصِيَه فلا يَعْصِه»[1].

(**ونوعٌ الحِنْثُ فيه خَيرٌ من البِرِّ: كهُجران المُسْلِم ونحوِهِ**)، قال ﷺ: «مَن حَلَفَ علىٰ يَمينٍ ورأىٰ غيرَها خَيْراً منها، فليأتِ التي هي خيرٌ، ولِيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ»[2]، ولأنّ الحِنْثَ يَنْجَبِرُ بالكفَّارةِ، ولا جابرَ للمَعْصيةِ.

(**ونوعٌ هما على السَّواء، فحَفِظُ اليَمين فيه أولى**)، قال تعالىٰ: {وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]: أي عن الحِنْثِ.

قال: (**وإذا حَنَثَ**)، يَعْني في الأيمان المُستقبلة، (**فعليه الكفَّارةُ**)؛ لقوله تعالىٰ: {وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: قال ﷺ: «مَن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» في في صحيح مسلم ٣: ١٢٧١.

قال: (**إن شاء أَعتق رقبةً، وإن شاء أَطعم عَشَرَة مَساكين أو كَساهُم، فإن لم يَجِدْ صامَ ثَلاثةً أيّام مُتتابعات**)، قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[المائدة: ٨٩]، خَيَّرَ فيكون الواجب أحدُها، ثمّ قال[١]: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام} [المائدة: ٨٩]، قرأ ابنُ مسعود رضي الله عنه: «ثلاثة أيام متتابعات»[٢]، وقراءتُه

(١) فلا يجوز الانتقال إلى كفارة الإعسار مع القدرة على كفارة اليسار، ويعتبر الفقر واليسار عند وقت التكفير، فلو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم، وبعكسه لا يجزئه؛ لأنَّ الصومَ بدلٌ عن التكفير بالمال، فيعتبر فيه وقت الأداء، كالتيمم بدل عن الماء، فيصار إليه عند عدم الماء وقت الاستعمال، حيث يشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، حتى لو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم، والأفضل إكمال صومه، فإن أفطر لا قضاء عليه، كما في رد المحتار٣: ٧٢٧.

ولا يجوز أن يجمع بين الإطعام والكسوة، إلا أنَّه لو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين، فإن كان الطعام طعام تمليك جاز، ويكون الأعلى منهما بدلاً عن الأرخص أيهما كان أغلى، وإن كان الطعام طعام الإباحة إن كان الطعام أرخص جاز وإن كان أغلى لا يجوز؛ لأنَّ في الكسوة تمليكاً وليس في الإباحة تمليك، فإذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلاً عن الطعام، بخلاف ما إذا كان على العكس؛ لأنَّه في هذه الصور لم يجمع بين الكسوة والإطعام، كما في الفتاوى الهندية٢: ٦٣، ورد المحتار٣: ٧٢٦.

(٢) قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» في مصنف عبد الرزاق٨: ٥١٣. وعن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أنَّه كان يقرأها فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» في المستدرك٢: ٣٠٣: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

مَشهورةٌ، فكانت كالخبر المَشهور، والكلامُ في الرَّقبة والطَّعام، والتَّفصيل في ذلك مَرَّ في الظِّهار.

وأمَّا الكِسْوة[1]: فهو اسمٌ لما يُكتسىٰ به، والمقصودُ منها رَدُّ العُري، وكلُّ ثَوبٍ يصير به مُكتسياً، يُسمَّىٰ كِسْوةً وإلاّ فلا، فإذا اختار الحانث الكِسْوةَ كَسَا عَشَرةَ مَساكين، كلُّ مِسْكين ما يَنْطَلِقُ عليه اسم الكِسْوة.

ورُوِي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ[2]: أن أدناه ما يَسْترُ عامّة بدنه، فلا يجوز السَّراويل؛ لأنّ لابسه يُسمَّىٰ عُرياناً عُرْفاً.

يخرجاه، والموطأ١: ٣٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٨٨، وهي كالخبر المشهور، فإنَّه إنَّما يقرأ سماعاً مِنْ رسول الله ﷺ، فصارت قراءتُه كالرِّواية عن النَّبيِّ ﷺ، فصحّت الزِّيادة والتَّقييد بها، كما في فتح باب العناية٢: ٢٥٦، حتىٰ لو مرض فيها وأفطر أو حاضت استقبل، بخلاف كفارة الظهار والقتل، كما في مجمع الأنهر٢: ٥٤٢، والدر المختار٣: ٧٢٧.

(١) الكسوة: هي كسوةُ عشرة مساكين كلّ واحد من العشرة بثوب جديد أو خَلَق يمكن الانتفاع به أكثر من نصف الجديد، فينتفع به فوق ثلاثة أشهر، ويصلح للأوساط، هذا قول بعض المشايخ، قال السرخسي ﷺ: هذا أشبه بالصواب، والقول الآخر: يعتبر حال القابض، إن كان يصلح للقابض يجوز، وإلا فلا، كما في الفتاوىٰ الهندية ٢: ٦٢.

(٢) علىٰ الصحيح، كما في التبيين٣: ١١٢، مجمع الأنهر٢: ٥٤٢، ولا بدّ للمرأة من خمار مع الثوب، لكن لا يشترط أن يكون الخمارُ ممَّا تصحّ به الصّلاة، كما في رد المحتار٣: ٧٢٦.

وعن مُحمّدٍ ﷺ: أدناه ما تجوز فيه الصَّلاة، فلا يجوز الخُفُّ ولا القَلَنْسُوةُ؛ لأنّ لابسها لا يُسمَّىٰ مُكتسياً؛ ولهذا لا تجوز فيها الصَّلاة.

وقيل: لكلِّ مِسْكين إزارٌ ورِداءٌ وقَمِيصٌ، وقيل: كِساءٌ، وقيل: مِلْحفةٌ، وقيل: يجوز الإزار إن كان يَتَوشَّحُ به، وإن كان يَسْتُرُ عورتَه دون البَدَن لا يجوز كالسَّراويل.

وعلىٰ قول مُحمّدٍ ﷺ: يجوز؛ لأنّه يجوز فيه الصَّلاة.

وعن أبي حنيفة ﷺ: في العِمامةِ إن كانت سابغةً قَدْرَ الإزار السَّابغ أو ما يُقطَعُ منه قَميصٌ يجوز وإلا فلا.

وما لا يجزئُه في الكِسوة يُجزئُه عن الإطعام باعتبارِ القيمةِ إذا نَواه.

ولا تتأدَّىٰ الكفَّارة إلاّ بفعلٍ يُزيل ملكه عن العين؛ ليكون زاجراً ورادعاً له، فيَتَحقَّقُ معنىٰ العُقوبة، فلا بُدَّ فيه من التَّمليك، ولو أعارَه لا يجوز؛ لأنّه لا يَزول ملكه عن العين، بخلاف الطَّعام حيث يجوز فيه الإباحة؛ لأنَّ ملكَه يَزولُ عن الطَّعام بالإباحة كما يَزول بالتَّمليك.

ولو كَفَّرَ عنه غيرُه بأمره جازَ، وبغيرِ أَمره لا يجوز كما في الزَّكاة؛ لأنّها عبادةٌ أو عقوبةٌ، فلا بُدَّ من الإتيانِ بنفسِهِ أو نائبِهِ، وذلك بالإذنِ؛ لِيَنْتَقِلَ فِعْلُهُ إليه.

قال: (**ولا يجوز التَّكفير قبل الحِنْثِ**)؛ لقوله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ ورَأى غيرَها خَيْراً منها، فليأتِ التي هي خير، وليكفر عن يَمينِهِ»[1]، وروي: «ثمّ ليكفره يمينه»[2]، أمرٌ وأنَّه يقتضي الوجوب، ولا وجوب قبل الحنث، أو نقول: إذا حنث يجب عليه أن يُكفِّر بالأمر، ولأنّ الكفَّارةَ ساترةٌ، والسِّترُ يعتمدُ ذنباً أو جنايةً، ولم يوجد قبل الحنث؛ لأنَّ الجنايةَ هي الحنثُ؛ لما يتعلَّق به من هتكِ حرمةِ اسم الله تعالى، واليمينُ مانعةٌ من ذلك فلا تكون سبباً مُفضياً إلى الحنث، بخلاف ما إذا كَفَّر بعد الجرح قبل زُهوق الرُّوح؛ لأنَّ

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» في صحيح مسلم ٣: ١٢٧١، وعن عبد الله بن عمرو في صحيح ابن حبان ١٠: ١٨٨، ومسند أحمد ١١: ٥٠٦، وعن عَدِي بن حاتم في سنن ابن ماجه ١: ٦٨١، وغيرها، حيث قدَّم الحنث على التكفير، وفي بعض الروايات تقديم التكفير على الحنث؛ ولأنَّ الكفّارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث؛ لأنَّ عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً؛ لأنَّه أمر مشروع، فإنَّ في عقد اليمين تعظيم اسم الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وإنَّما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فاستحال التكفير قبل الحنث، كالطهارة قبل الحدث، كما في فتح باب العناية ٢: ٢٥٧؛ ولأنَّ اليمين ليست بسبب؛ لأنَّه مانع غير مفض، وإنَّما السبب الحنث، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٤٢، والدر المختار ٣: ٧٢٧، ورد المحتار ٣: ٧٢٦، فلا تصح كفارة اليمين قبل الحنث، كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح، كما في فتح باب العناية ٢: ٢٥٧.

(٢) قال ابن قطلوبغا في الإخبار ٣: ٩: تقدم باللفظ الأول، وأما بلفظ: «ثم»؛ فأخرجه قاسم بن ثابت في «الدلائل» به».

الجرحَ سببٌ مفض إلىٰ الزُّهوق غالباً، وبخلاف ما إذا أدَّىٰ الزَّكاة بعد النِّصاب قبل الحول؛ لأنّ السَّبب المال.

قال: (**والقاصدُ والمكرَهُ والنَّاسي في اليَمينِ سَواءٌ**)[١]، قال ﷺ: «ثَلاثٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ وهَزْلهنَّ جَدٌّ: الطَّلاقُ والنِّكاحُ والأَيمان»[٢]، وعن عُمَر رضي الله عنه: أَربعةٌ لا رِدِّيدَىٰ فِيهنَّ»، وعَدَّ منها: «الأيمان»[٣].

---

(١) أي: تجب الكفارة لو حنث مكرهاً أو ناسياً، بأن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً؛ لأنَّ الفعل حقيقة لا ينعدم بالإكراه والنسيان، وتحقق الفعل منه هو الشرط، والحنث ناسياً متصوّر، فلا يحتاج إلىٰ التأويل، وكذا لو فعله وهو مغمىٰ عليه أو مجنون لتحقّق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب، فالحكم يدار علىٰ دليله، وهو الحنث لا علىٰ حقيقة الذنب كما أدير الحكم علىٰ السفر لا حقيقة المشقة، كما في التبيين٣: ١٠٧-١١٠، ودرر الحكام٢: ٣٨-٣٩، ورد المحتار٣: ٤٧-٥٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ثلاثُ جدّهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة» في المستدرك٢: ٢١٦، وصحّحه، وسنن الترمذي٣: ٤٩٠، وحسَّنه، وسنن البيهقي الكبير٧: ٣٤٠، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٩.

وعن عمر رضي الله عنه: «أربع واجبات علىٰ مَن تَكلَّم بهن: الطلاق والعتاق والنكاح والنذر» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٣٠٠.

وعن عمر رضي الله عنه: «أربع جائزة في كل حال العتق، والطَّلاق، والنكاح، والنذر» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ١١٤.

(٣) فعن ابن المسيب قال عُمر رضي الله عنه: «أربع مُبْهَمات مُقْفَلات ليس فيهن رِدِّيدَىٰ: الطَّلاق والعِتاق والنِّكاح والنَّذر» في الأصل لمحمد بن الحسن٧: ٣٠٠.

ورُوِي: «أنّ المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يُعينا رسول الله ﷺ، فقيل لرسول الله ﷺ فقال: نَفِي لهم بعهدهم ونَستعين الله عليهم»[1]، فحَكَم بصحّة اليَمين مع الإكراه، والكلامُ في الإكراهِ مَضَىٰ في بابه، ولأنَّ شَرْطَ الحِنْثِ هو الفِعل، ووجودُ الفِعْل حقيقةً لا يَعْدِمُه الإكراهُ والنِّسيانُ.

ولا يَصِحُّ يَمينُ الصَّبيِّ والمَجنونِ والنَّائم؛ لما مَرَّ في الطَّلاق.

ـــــــــــ

(١) فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنَّكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نَفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» في صحيح مسلم ٣: ١٤١٤

فَصْلٌ [في حروف القسم]

(**وحُروفُ القسم: الباءُ، والواوُ، والتَّاء**): هو المَعهودُ المُتوارثُ، وقد وَرَدَ بها القرآن، قال تعالىٰ: {وَاللَّهِ رَبِّنَا}[الأنعام: ٢٣] ، وقال: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ}[النساء:٦٢]، وقال: {تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا}[النحل:٦٣].

ولله يمينٌ أيضاً؛ لأنّ اللامَ تُبدَّل من الباء، قال تعالىٰ: {آمَنتُم بِهِ}[البقرة: ١٣٧] و{آمَنتُمْ لَهُ}[طه: ٧١].

والأصلُ فيه: أنَّ حرفَ الباءِ للإلصاق وَضْعاً، والواوُ بدلٌ عنه، فإنّه للجَمْع، وفي الإلصاق معنىٰ الجَمْع.

والتَّاء بدلٌ من الواو، وكقولهم: تُراثٌ، وتجاهٌ.

فلمَّا كانت الباء أَصلاً صلَحُت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء، وفي الكناية كقولهم: بك لأَفْعَلَنَّ كذا، وكون الواو بدلاً عنها نَقَصَت عنها فصَلُحَت في الأسماء الصَّريحة دون الكِناية، وكون التَّاء بدل البدل اختصت بسم الله وحدَه، ولم تصلُح في غيرِه من الأسماءِ ولا في الكِناية.

قال: (**وتُضْمَرُ الحُروفُ فتقول: الله لا أَفعل كذا**)، ثمَّ قد يُنْصَبُ لنزع

الخافض، وقد يُخفض دلالةً عليه، وهو خلافٌ بين البَصريين والكوفيين، «والنَّبيُّ ﷺ حَلَّفَ الذي طلَّق امرأته البتة: الله ما أردت بالبتة إلاّ واحدةً»[1].

والحذفُ من عادةِ العَرب تَخفيفاً، والحلفُ في الإثباتِ أن يقولَ: والله لقد فعلت كذا، أو والله لأفعلنَّ كذا، مَقْروناً بالتَّأكيد وهو اللام والنُّون، حتى لو قال: والله لأفعل كذا اليوم فلم يَفْعَلْه لا تَلْزمه الكفّارة؛ لأنَّ الحلفَ في الإثبات لا يكون إلا بحرف التَّأكيد لغةً[2]، أمَّا في النَّفي يقول: والله لا أفعلُ كذا، أو والله ما فعلتُ كذا.

قال: (**واليمينُ بالله تعالى وبأَسمائه**)؛ لأنَّه يجب تعظيمُه، ولا يجوز هتكُ حرمةِ اسمه أَصلاً، ولأنّه مُتعاهدٌ مُتعارفٌ، والأيمانُ مَبنيّةٌ على العَرْف، فما تعارف النَّاس الحَلْف به يكون يَميناً، وما لا فلا؛ لأنّ قصدَهم ونيَّتَهم

---

(١) فعن ركانة رضي الله عنه: «أنّه طلَّقَ امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: ما أردت بها؟، قال: واحدة، قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آلله، ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه» في سنن ابن ماجة١: ٦٦١، واللفظ له، وسنن أبي داود٢: ٢٦٣، وصححه.

(٢) قال المقدسي: لكن ينبغي أن تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك، ويؤيد ما نقلناه عن «الظهيرية» أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يميناً، مع أن العرب ما نطقت بغير الجر فليتأمل، وينبغي أن يكون يميناً وإن خلا من اللام والنون، ويدلُّ عليه قوله في «الولوالجية»: سبحان الله أفعل لا إله إلا الله أفعل كذا ليس بيمين إلا أن ينويه، كما في رد المحتار٣: ٧٢٣.

تَنْصَرِفُ إلى الحقيقةِ العُرفيّةِ كما يَنْصَرِفُ عند عدم العُرف إلى الحقيقةِ اللُّغويّة؛ لأنّ الحقيقةَ العرفيّةَ قاضيةٌ على اللُّغويّة؛ لسبق الفهم إليها.

قال: (**ولا يحتاجُ إلى نيّةٍ إلاّ فيما يُسمَّى به غيرُه كالحَكيم والعَليم**)[١]، فيَحتاج إلى النيَّة، وقيل: لا يحتاج في جميعِ أَسمائِهِ ويكون حالفاً؛ لأنّ الحَلفَ بغيرِ الله تعالى لا يجوز، والظَّاهرُ أنَّه قَصَدَ يَميناً صَحيحةً، فيُحْمَلُ عليه فيكون حالفاً، إلاّ أن يَنوي غيرَ الله تعالى؛ لأنّه نَوَى مُحتَمَل كلامِهِ.

وعن مُحمّدٍ رضي الله عنه: وأَمانةُ الله يَمينٌ، فلَمّا سُئِل عن مَعناه قال: لا أَدْري، كأنَّه وَجَدَ العَرَبَ يحلفون بذلك عادةً، فجعله يميناً.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: ليس بيمين؛ لاحتمال أنّه أراد الفرائض، ذكره الطَّحاويّ رضي الله عنه[٢].

---

(١) هذا محل نظر؛ لأنه خلاف المشهور، وقد ذكره السَّرَخسيُّ في المبسوط ٨: ١٣١، فقال: «من أصحابنا مَن يقول كلُّ اسم لا يُسمّى به غير الله تعالى: كقوله: والله والرحمن، فهو يمين، وما يُسمّى به غير الله تعالى: كالحكيم والعالم، فإن أراد به اليمين فهو يمين، وإن لم يرد به اليمين لا يكون يميناً».
والمعتمد أن الحلف بأسماء الله مطلقا يميناً؛ لأنَّه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى، فصلح ذكره حاملاً أو مانعاً، سواء تعارف الناسُ الحلف به أو لم يتعارفوا على الصَّحيح؛ لأنَّ اليمينَ بالله تعالى ثبت نَصّاً، والحلفُ بسائر أسمائه حلف بالله تعالى، وما ثبت بالنصّ أو بدلالته لا يراعى فيه العرف، وكذا لا يحتاج فيه إلى النيّة أنَّه أراد به الحقّ أو غيره، كما في الهداية ٥: ٦٦، والتبيين ٣: ١١٠، وهذا ظاهرُ الرواية.

(٢) وفي «البحر»: ذكر في «الأصل» أنّه يكون يميناً خلافاً للطحاوي؛ لأنّها طاعته،

قال: (**وبصفاتِ ذاتِهِ كعزّةِ الله وجلالِهِ**[1]**، إلاّ: وعِلْمِ اللهِ، فلا يَكون يَميناً، وكذلك: ورحمةِ الله وسخطِهِ وغَضبِه**) ليس بيمين[2].

اعلم أنَّ الصِّفاتِ ضربان: صِفاتُ الذَّات، وصِفات الفِعْل.

والفَرقُ بينهما: أنَّ كلَّ ما يُوصف به الله تعالى، ولا يجوز أن يُوصفَ بضدِّه فهو من صفاتِ ذاتِه، كالقُدرةِ والعِزّةِ والعِلْمِ والعَظَمةِ، وكلُّ ما يجوز أن يُوصَفُ به وبضدِّه، فهو من صِفاتِ الفِعلِ كالرَّحمةِ والرَّأفةِ والسَّخط

ووجه ما في «الأصل»: أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، قال ابن عابدين في رد المحتار٣: ٧٢٠: وبه علم أن المعتمد ما في «الخانية» أن أمانةَ الله يمينٌ.

(١) هذا محل نظر، وقد مشى عليه في مختصر القدوري، والصحيح أنَّ الحلف يكون بالصفات المتعارف الحلف بها:كعزّته وكبريائه وجلاله وقدرته؛ لأنَّ الأيمانَ مبنيّة على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً، وما لا فلا، كما في الهداية٥: ٦٦، والتبيين٣: ١١٠؛ ولأنَّ معنى اليمين وهو القوّة حاصل؛ لأنَّه يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته، والمراد بالصفة: اسم المعنى الذي لا يتضمَّن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو كالعزّة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم، كما في البحر الرائق٤: ٣٠٧، قال ﷺ: «بينا أيوب يغتسل عرياناً فَخَرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك» في صحيح البخاري١: ١٠٧.

(٢) فإنَّه يراد به أثره وهو الجنة أو النار؛ ولأنَّه غير متعارف الحلف بها، كما في الهداية٥: ٦٧، وكمال الدراية ق٣٨٨.

والغَضب، فما كان من صِفاتِ الذَّات إذا حَلَفَ به يكون يَميناً إلاّ «وعِلْمِ الله»؛ لأنَّ صفاتَ الله تعالىٰ قديمةٌ كذاتِهِ، فما تَعارف النَّاس الحَلْفَ به صار مُلحقاً بالاسم والذَّات، فيكون يَميناً وإلاّ فلا.

«وعِلْمِ الله» ليس بمتعارفٍ حتىٰ قال عامّة المشايخ: لا يكون يَميناً وإن نَواه؛ لعدم التَّعارف[1]، وعند بعضهم: يكون يميناً كغيرها من الصِّفات، ولأنّ صفاتَ الذَّات لَمَّا لم يكن لها مَعنىٰ غيرَ الذَّات كان ذكرُها كذكرِ الذَّات فكان قوله: «وقُدرةِ الله»، كقوله: «والله القادر»، وهو القياسُ في العِلْم؛ لأنّه من صفاتِ الذَّات إلاّ أنّه جَرَت العادَةُ أنّ العِلْمَ يُذكر ويُراد به المَعلوم، ومَعلومُ الله تعالىٰ غيره.

قال النَّسفيُّ ﷺ: وهذا لا يَسْتَقيمُ علىٰ مذهبِ أهل الحقّ، والصَّحيحُ أنَّ كلَّها صِفاتُ الله تعالىٰ قائمةٌ بذاتِهِ، والحَلْفُ بها حَلْفٌ بالله، والفَرقُ الصَّحيحُ ما قاله محمّد ﷺ: إن هذه الأشياء يُراد بها غيرَ الصِّفة، فلهذا لم يصر به حالفاً بالشَّكّ، فالرَّحمةُ تُذْكَرُ ويُراد بها المَطَرُ، والنِّعمةُ ويُراد بها الجَنة، قال تعالىٰ: {فَفِي رَحْمَةِ اللهِّ هُمْ فِيهَا خَالِدُون}[آل عمران: ١٠٧]، والسَّخطُ والغَضبُ يُراد بهما ما يَقَعُ من العذاب في النَّار، والرِّضا يُراد به ما يَقَعُ من الثَّواب في الجَنّة، فصار حالفاً بغَيْرِ الله تعالىٰ من هذا الوجهِ.

قال: (**والحَلْفُ بغير الله تعالى ليس بيمين كالنَّبيِّ والقُرآن**[2] **والكَعبة،**

---

(١) ومشىٰ عليه في التبيين٣: ١١٩، والهداية٥: ٦٧.

(٢) ويراد بالقرآن الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف، كما في

والبَراءة منه يمينٌ).

والأصلُ في هذا أنّ الحَلْفَ بغير الله تعالى لا يجوز لما رَوينا، ورُوِي «أنّه ﷺ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ يحلف بأبيه فقال: إن اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»(١)، ورُوِي: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أَشْرَكَ»(٢)، ولأنّ الحلفَ تعظيمُ المَحْلَوف به، ولا يَسْتَحِقُّه إلاّ اللهُ تعالى.

وإذا لم يجز الحَلْفُ بغير الله تعالى لا يَلْزَمُه به كفَّارةٌ؛ لأنّه ليس بيمينٍ،

التبيين٣: ١١١، قال ابن الهُمام في فتح القدير٥: ٦٩: «ثم لا يخفى أنَّ الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة، وتعليل عدم كونه يميناً بأنَّه غيره تعالى؛ لأنَّه مخلوق؛ لأنَّه حروف، وغير المخلوق هو الكلام النفسي منع ـ أي كونه غير يمين ـ بأن القرآن كلام الله مُنزل غير مخلوق، ولا يخفى أنَّ المنزل في الحقيقة ليس إلا الحروف المنقضية المنعدمة، وما ثبت قدمه استحال عدمه، غير أنَّهم أوجبوا ذلك؛ لأنَّ العوامَّ إذا قيل لهم القرآن مخلوق تعدُّوا إلى الكلام مطلقاً»، وفي المضمرات: وقد قيل: هذا في زمانهم، أمّا في زماننا فيمين وبه نأخذ ونأمر ونعتقد، وقال محمّد بن مقاتل الرازي ﵁: إنَّه يمين، وبه أَخَذ جمهور مشايخنا، وقال ابنُ عابدين في ردّ المحتار٣: ٧١٣: «فهذا مؤيدٌ لكونه صفة تعورف الحلف بها كعزة الله وجلاله».

(١) فعن ابن عمر ﵄: «أنّه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت» في صحيح البخاري٨: ٢٧.

(٢) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» في سنن أبي داود٣: ٢٢٣، وسنن الترمذي٤: ١١٠، وحسنه.

ولم يَهْتِكْ حُرْمةً مُنِع من هَتْكِها على التَّأبيد، ويَدخل في ذلك ما ذَكَرنا.

أمّا النَّبيُّ والكَعبةُ فظاهرٌ.

وأمَّا القُرآنُ فهو المَجموعُ المكتوبُ في المُصحف بالعَربيّة؛ لأنّه من القُرء، وهو الجمع، وأنّه يقتضي الضَّمَّ والتَّركيب، وذلك من صفاتِ الحادث فيكون غيرَ الله تعالى وغيرَ صفاتِهِ؛ لأنّ صفاتَه قائمةٌ بذاتِه أزليّةٌ كهو، حتى لو حَلَفَ بكلام الله تعالى كان يَميناً؛ لأنَّ كلامَه صفةٌ قائمةٌ بذاتِهِ لا يُوصَفُ بشيءٍ من اللُّغات؛ لأنَّ اللُّغاتَ كلُّها مُحْدَثةٌ مَخْلوقةٌ أو اصطلاحيّة على الاختلاف، فلا يجوز أن تكون قديمةً، بل هي عبارةٌ عن القَديم الذي هو كلامُ الله تعالى، هذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعةِ من أصحابنا.

وكذلك: ودينِ الله، وطاعةِ الله، وشرائعِهِ وأنبيائِهِ وملائكتِهِ وعرشِهِ وحدودِهِ والصَّلاةِ والصَّوم والحجِّ والبيتِ والكعبةِ والصَّفا والمروةِ والحَجَرِ الأسودِ والقبرِ والمِنْبرِ؛ لأنَّ جميعَ ذلك غيرُ الله تعالى، قال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطَّواغيت، ولا بحَدٍّ من حدودِ الله، ولا تَحْلفوا إلا بالله تعالى»[1]، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يَحْلِفُ إلا بالله مُتَجرداً بالتَّوحيدِ والإخلاص.

وأمّا البَراءةُ مَن ذلك فيمينٌ كقوله: إنَ فعلتُ كذا فأنا بريءٌ من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النَّبيّ؛ لأنّ البَراءةَ من هذه الأشياءِ كفرٌ.

---

(١) في الأصل لمحمد بن الحسن٢: ٢٨٠: «بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، ونهى عن الحلف بحد من حدود الله، وعن الحلف بالطواغيت».

وكذا إذا قال: أنا بريءٌ ممَّا في المُصحفِ، أو من صومِ رمضان، أو من الصَّلاةِ أو من الحجّ، وأصلُه: أنّ كلَّ ما يكون اعتقادُه كُفراً ولا تُحِلُّه الشَّريعةُ ففيه الكفَّارة إذا حَنَثَ؛ لأنّ الكُفْرَ لا تجوز استباحتُه على التَّأبيدِ لحقّ الله تعالى، فصار كحرمةِ اسمِهِ[1].

ومن هذا: أنا أعبدُ الصَّليب أو أعبدُ من دونِ الله إن فَعَلْتُ كذا.

ولو قال: الطَّالب الغالِب إن فعلتُ كذا، فهو يمينٌ للعرف[2].

---

(١) فعن الزُّهريّ عن خارجة بن زيد عن أبيه ﷺ قال ﷺ: «أنَّ النبي ﷺسئل عن رجل قال: هو يهوديّ، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، إن فعل كذا، ثُمَّ حنث، قال ﷺ: عليه كفارة يمين» في السنن الصغرى للبيهقي ٤: ٩٥، وسنن البيهقي الكبير١٠: ٣٠ وضعفه، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف٢: ٣٧٨، وإعلاء السنن ١١: ٣٨٣، وفيهما: أنَّ مذهب الحنابلة أنَّها يمين.

(٢) فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد، كذا في «الذخيرة» و«الولوالجية»، وذكر في «الفتح» أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء، فإن الطالب لم يسمع بخصوصه، بل الغالب في قوله تعالى {وَاللهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ} [يوسف: ٢١]، وإما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء، اهـ: أي من أنه تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك، وأجاب في «البحر» بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه يميناً أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها، اهـ.

قال ابن عابدين في رد المحتار٣: ٧١١: يُنافيه قوله في «مختارات النوازل» فهو يمين لتعارف أهل بغداد، حيث جعل التعارف علّةَ كونه يميناً، فلا محيص عمّا قاله في «الفتح».

ولو قال: **(وحقُّ الله تعالى ليس بيمينٍ)**، ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: **أنّه يمينٌ**؛ لأنَّ الحَقَّ من صفاتِ الله تعالى، وهو حقيقةٌ كأنّه قال: والله الحقّ، ولأنّ الحلفَ به مُعتادٌ، وهو المُختارُ اعتباراً للعرف[1].

ولهما: ما رُوِي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن حقِّ الله تعالى على عبادِه، فقال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً»[2]، فصار كقوله: والطَّاعات والعبادات، ولو قال: كذلك ليس يَميناً.

قال: **(والحقُّ يَمينٌ)**؛ لأنّه من أسماءِ الله تعالى.

ولو قال: حقّاً لا يكون يميناً؛ لأنّه يُرادُ به تأكيدُ الكلام وتحقيق الوعد[3].

وأيضاً: عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بُدّ له من قرينة تُعيِّنُ كون المراد به اسم الله تعالى، وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً لكنه لم يجعل مقسماً به أصالة، بل جعل صفة له، فلا يكون قسماً بدونه...».

(١) فهذا محل نظر، فقد ردّه ابنُ الهمام كلامَ الموصلي بأنَّ التعارف بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، ولفظ حقّ لا يتبادر منه ما هو صفة الله، بل ما هو من حقوقه، كما في البحر الرائق ٤: ٣١١، ومنحة الخالق ٤: ٣١١.

(٢) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» في صحيح مسلم ١: ٥٨، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٢٤، والحلف بالطاعة لا يكون يميناً؛ لأنَّه حلف بغير الله تعالى، كما في التبيين٣: ١١١.

(٣) ومعناه: أفعل هذا لا محالة لكن هذا قول البعض، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله

وقال الطَّحاويُّ ﷺ: حقّاً كقولِهِ: واجباً عليَّ فهو يمينٌ.

قال: (**ولو قال: إن فعلتُ كذا فعليه لعنةُ الله تعالى، أو هو زان، أو شاربُ خمر، فليس بيمين**)(١)، وكذلك غَضَبُ الله وسَخَطُ اللهِ عليه؛ لأنّه غيرُ مُتعارف في الأيمان.

(**ولو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ فهو يمينٌ**)؛ لقول ابنِ عبَّاس ﷺ: «مَن حَلَفَ باليَهوديّةِ والنَّصرانيّة، فهو يمين»(٢)، ولأنّه لَمّا جَعَلَ الشَّرطَ دَليلاً

تعالى يكون يميناً، والحاصل أن الحقّ إما أن يذكر معرفاً أو منكراً أو مضافاً، فالحق معرفاً سواء بالواو أو بالباء يمين اتفاقاً، ومنكراً يمين على الأصح إن نوى، ومضافاً إن كان بالباء، فيمين اتفاقاً، وإن كان بالواو ففيه الاختلاف، والمختار أنه يمين كما في «البحر» وغيره، كما في مجمع الأنهر١: ٥٤٦.

(١) لأنَّ معنى اليمين أن يعلِّقَ ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانياً أو سارقاً؛ لأنَّه لا يصير كذلك إلا بفعل مستأنف يدخل في الوجود، ووجود هذا الفعل ليس لازماً؛ لوجود المحلوف عليه حتى يكون موجباً امتناعه عنه فلا يكون يميناً؛ لأنَّه لا أثر للتعليق في وجود هذه الأشياء، بخلاف الكفر، فإنَّه بالرضا به يكفر من غير توقّف على عمل آخر، كما في البحر٤: ٣١٢، وشرح ابن ملك على الوقاية ق١٣٠\ب.

وقال في «المحيط»: والحاصل: أنَّ كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمته بحال كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلق بالشرط يكون يميناً، وما تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا، كما في الفتاوى الهندية٢: ٥٥، ورد المحتار٣: ٧١٤.

(٢) فعن ابنِ عَبّاس ﷺ في الرَّجل يقول: «هو يهوديٌّ أو نَصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو بريءٌ من

على الكُفرِ، فقد اعتقد الشَّرطَ واجبَ الامتناع، وقد أَمْكَنَ جعلُه واجباً لغيره بجعلِهِ يَميناً، كما قُلنا في تحريمِ الحلال.

ولو قال ذلك لشيءٍ فَعَلَه فهو غموسٌ، ثمّ قيل: لا يَكفُر اعتباراً بالمُستقبل.

وقيل: يَكفر كأنّه قال: هو يهودي. إذ التَّعليق بالماضي باطلٌ، والصَّحيحُ[1] أنّه إن عَلِم أنّه يمينٌ لا يَكفر فيها، وإن كان يعتقد أنَّه يَكفرُ بالحِنْثِ يَكفر فيهما؛ لأنّه لَمَّا أقدمَ على الحنثِ فقد رضي بالكفر.

وعلى هذا هو مجوسيٌّ أو كافرٌ ونحوُه.

قال: (**ولو قال: لعمرُ الله، أو وأيمُ الله، أو وعهدُ الله، أو وميثاقُه، أو عليَّ نذرٌ، أو نذرُ الله فهو يمين**).

الإسلام، قال: يمينٌ مُغَلَّظةً» في مصنف عبد الرزاق٨: ٤٨٠.

(١) الصحيح أنَّه إن كان عالماً أنَّه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً أو عنده أنَّه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما؛ لأنَّه لَمّا أقدم عليه وعنده أنَّه يكفر فقد رضي بالكفر، كما في الدر المختار ورد المحتار٣: ١١٥، وعلى هذا يحمل حديث رسول الله ﷺ: «مَن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» في سنن الترمذي٤: ١١٥، وفي رواية: «كاذباً متعمداً» في مسند أبي عوانة٤: ٤٣، وعند محمد بن مقاتل رضي الله عنه: إن كان يعلم أنَّه كاذب يكفر؛ لأنَّه علَّقَ الكفرَ بما هو موجود، والتعليق بالموجود تنجيز فصار كأنّه قال: هو كافر، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه لا يكفر اعتباراً للماضي بالمستقبل، كما في التبيين٣: ١١٠-١١١.

أمّا عمرُ الله تعالى؛ فهو بقاءُ الله تعالى، والبَقاءُ من صفاتِ الله تعالى، ولأنّ اللهَ تعالى أقسم به فقال: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} [الحجر: ٧٢].

وأمَّا وأَيمُ الله؛ فمَعناه أيمنُ الله، وهو جمعُ يمين، وأنّه مُتعارف.

وأمَّا عهدُ الله؛ فلقوله تعالى: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}[النحل: ٩١]، ثمّ قال: {وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ}[النحل: ٩١] سَمَى العهدَ يميناً، والميثاقُ هو العهدُ عرفاً.

والنَّذرُ يَمينٌ[١]، قال ﷺ: «النَّذرُ يمين، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[٢]، وقال ﷺ: «مَن نَذَرَ نَذْراً وسمَّاه فعليه الوفاءُ به، ومَن نَذَرَ ولم يُسَمِّ فعليه كفَّارةُ يَمين»[٣].

---

(١) فيشترط أن يذكر المحلوف عليه؛ لكونها يميناً منعقدة، نحو أن يقول: عليَّ نذر الله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، حتى إذا لم يف بها حلف عليه لزمته كفارة اليمين، وأما إذا لم يسمِّ شيئاً بأن قال: عليّ نذر الله، فإنَّه لا يكون يميناً؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما تتحقَّق لمحلوف عليه، ولكن تلزمه الكفّارة، فيكون هذا التزام الكفارة ابتداءً بهذه العبارة، وهذا كله إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القُرَب: كحج أو صوم، فإن كان نوى بقوله: عليَّ نذر إن فعلت كذا؛ قربة مقصودة يصحّ النذر بها، ففعل لزمته تلك القربة، كما في البحر الرائق٤: ٣٠٩.

(٢) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّما النذر يمين، كفارتها كفارة اليمين» في مسند أبي يعلى٣: ٢٨٣، والمعجم الكبير١٧: ٣١٣، ومسند أحمد٤: ١٤٨.

(٣) فعن عقبة بن عامر، قال ﷺ: «كفّارة النذر إذا لم يسم كفّارة يمين» في سنن الترمذي٤: ١٠٦.

قال: (**ولو قال: أَحلفُ، أو أُقْسِمُ، أو أَشْهدُ، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين**)، وكذا قوله: أَعزمُ، أو أعزمُ بالله تعالى، أو عليَّ يمينٌ، أو يمينُ الله تعالى.

وعن مُحمّد ﷺ: إذا قال: أعزم أو أعزم بالله تعالى لا أعرفه عن أبي حنيفة ﷺ.

وقال زُفَر ﷺ: أَحلفُ وأُقسمُ وأَشهدُ لا يكون يَميناً إلاّ أن يذكر اسم الله تعالى؛ لأنّه احتملَ الحَلْفَ والقَسَمَ بالله تعالى، ويَحتملُ بغيره، فلا يكون يَميناً بالشَّكِّ.

ولنا: قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ}[التوبة: ٩٦]، وقال: {قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}[المنافقون: ١]، ثم قال: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}[المجادلة: ١٦]، وقال: {إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}[القلم: ١٧] {وَلَا يَسْتَثْنُونَ}[القلم: ١٨]، قال محمّد ﷺ: لا يكون الاستثناءُ إلا في اليَمين، ولأنّ حذفَ بعض الكلام جائزٌ عند العَرب تخفيفاً، ولأنّ ذلك كالمعلومِ؛ لأنّ الحَلْفَ لا يكون إلاّ بالله تعالى، فكأنّهم ذكروه.

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «مَن نذر نذراً لم يسمه، فكفّارتُه كفارةُ يمين، ومَن نذرَ نذراً في معصيةٍ، فكفارتُه كفارةُ يمين، ومَن نذر نذراً لا يُطيقه فكفارتُه كفارة يمينٌ، ومَن نَذَرَ نذراً أطاقه فليف به» في سنن أبي داود٣: ٢٤١، وسنن البيقهي الكبير١٠: ١٢٣، والمعجم الكبير١١: ٤١٢.

وأمَّا أعزمُ أو أعزمُ بالله، فالعزمُ هو الإيجاب، قال تعالىٰ: {وإن عزموا الطَّلاق}[البقرة: ٢٢٧]، والإيجابُ هو اليَمينُ.

وقول مُحمّد رضي الله عنه: لا أَعْرفُه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، فقد رواه عنه الحَسَنُ رضي الله عنه.

وأمَّا عليَّ يَمينٌ أو يَمينُ الله تعالىٰ؛ فلأنّه تَصريحٌ بإيجابِ اليَمينِ عليه، واليَمينُ لا يكون إلاّ بالله تعالىٰ، وهو معتادٌ عند العرب، قال امرؤ القَيْس[1]:

فَقَالت: يَمينُ اللهِ ما لكِ حِيلةٌ ... وما إن أَرَىٰ عنك الغواية تنجلي[2]

ووجه الله يمينٌ، رواه ابنُ سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم؛ لأنّه يُذكر ويُراد به الذَّات، قال تعالىٰ: {وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ}[الرحمن: ٢٧]، وقال: { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ}[القصص: ٨٨].

وروىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه ليس بيمينٍ؛ لعدم العرف بذلك، ولأنّه يُذكر ويُراد به غير الله تعالىٰ، يُقال: فعله ابتغاء وجه الله تعالىٰ: أي ثوابه فلا يكون يميناً بالشَّكّ.

وروىٰ ابنُ شجاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّها من أيمان السَّفلة، يعني أنّهم

---

(١) وهو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب علىٰ الإطلاق، يماني الأصل، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، (نحو ١٣٠ – ٨٠ ق ه). ينظر: الأعلام٢: ١١.

(٢) ينظر: ديوان امرؤ القيس ص٣٨، وجمهرة أشعار العرب١: ١٢٥، وشرح المعلقات السبع١: ١٤٢.

يقصدون الجارحة، فيكون يميناً بغير الله تعالى.

قال: (**ومَن حَرَّم على نفسِهِ ما يَمْلِكُه، فإن استباحَه أو شَيئاً منه لزمته الكفّارة**)، وذلك مثل قوله: مالي عليَّ حرامٌ، أو ثوبي، أو جاريتي فلانة، أو ركوب هذه الدابّة ونحوه، قال ﷺ: «تحريمُ الحلال يمينٌ، وكفارتُه كفّارة يمين»[1]، ولأنّه أَخبر عن حرمتِهِ عليه، فقد مَنَعَ نفسَه عنه، وأَمْكَنَ جَعْلُه حَراماً لغيره بإثبات موجَب اليَمين؛ لأنّ اليَمينَ أيضاً يمنعه عنه، فيُجعل كذلك تحرُّزاً عن إلغاءِ كلامه، وهذا أولى من الحرمةِ المؤبَّدة؛ لأنّ له نظيراً في الشَّرع، وهو أرفق.

ثمَّ الحرمةُ تتناول الكلَّ جزءاً جزءاً، فأيُّ جزءٍ استباح منه حنث،

---

(١) بيض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٣، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيم. قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}[التحريم:٢]، وكان سبب نزول الآية: (أنَّ النبيّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فيشرب عندها عسلاً، فعلمت به عائشة رضي الله عنها، فتواطأت وحفصة رضي الله عنها أيتهما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح المَغَافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود) في صحيح مسلم٢: ١١٠٠، وصحيح البخاري٥: ٢٠١٦، والمغافير:صمغ بعض الشجر يحل بالماء وله رائحة كريهة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه الروائح، فَصَدَّق ﷺ القائلة له ذلك من أزواجه، وحرَّم العسل على نفسه، كما في فتح باب العناية٢: ٢٥٩ـ ٢٦٠.

كقوله: لا أشرب الماء، ولو وَهَبَه أو تَصَدَّق به لا حِنث عليه؛ لأنَّ المرادَ بالتَّحريم حرمةُ الاستمتاع عرفاً لا حرمة الصَّدقة والهِبة.

قال: (**ولو قال: كلُّ حلال عليَّ حرامٌ فهو على الطَّعام والشَّراب إلاّ أن ينوي غيرَهما**)، وقال زُفر رضي الله عنه: يحنث كما فَرَغ؛ لأنّه باشر فعلاً حلالاً، وهو التَّنفس.

ولنا: أنّ المقصودَ البرّ ولا يحصل على اعتبار العموم، فيَسْقُطُ العُموم فينصرف إلى الطَّعام والشَّراب؛ لأنّه يستعمل فيما يتناول عادة.

ولو نوى امرأتَه دخلت مع المأكول والمشروب وصار مولياً، وإن نوى امرأته وحدها صُدِّق، ولا يحنث بالأكل والشرب.

قال مشايخنا: هذا في عرفهم، أمَّا في عرفِنا يكون طلاقاً عرفاً، ويقع بغير نيّة؛ لأنَّهم تعارفوه، فصار كالصَّريح، وعليه الفتوى[1].

ولو قال: مال فلان عليَّ حرام فأكله أو أنفقه حَنَثَ إلاّ أن ينوي أنّه لا يَحِلُّ لي؛ لأنّه حرامٌ فلا حِنْث عليه.

(١) قال برهان الشريعة في الوقاية ص٤٠٦: قالوا: تطلق عرسه، وبه يفتى، قال ابن عابدين في ردّ المحتار٣: ٦٥: وبه أفتى المتأخّرون لا المتقدّمون، وقد توقف البَزْدويُّ في مبسوطه في كون عرف الناس إرادة الطلاق به، فالاحتياطُ أن لا يخالف المتقدّمين، ومثله في فتح القدير٥: ٩١، والبحر الرائق ٤: ٣١٩، والشرنبلالية٢: ٤٢، ومنحة الخالق ٤: ٣١٩، وحاشية الشلبي٣: ١١٥.

ولو حلف لا يَرْتَكِبُ حَراماً فهو على الزِّنا، وإن كان مَجبوباً فعلى القبلة الحرام وأشباهها.

ولو حَلَفَ لا يطأ حراماً فوطئ امرأتَه حالة الحيض والظِّهار لم يحنث إلاّ أن ينويه؛ لأنّ الحرمةَ لعارضٍ لا أنّ الوطءَ حَرامٌ في نفسِهِ.

قال: (**ومَن حَلَفَ حالة الكفر لا كفَّارة في حِنْثِهِ**)؛ لأنّ الكافرَ ليس بأهلٍ لليمين؛ لأنّها تعظيمُ الله تعالى، ولا تعظيم مع الكفر، وليس أهلاً للكفَّارة؛ لأنّها عبادةٌ حتى تتأدَّى بالصَّوم، وليس من أهلِها[1].

وتَبْطُل اليمين بالرِّدَّة، فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها؛ لأنَّ الردّةَ تُبطل الأعمال.

---

(١) وأما ما وري عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٧٧، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣: «فيجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ ليس من طريق أنَّ ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنَّه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعلَه فهو في معصيةِ الله جل جلاله فأمره النبيّ ﷺ أن يفعله الآن على أنَّه طاعة لله جل جلاله، فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه»، وقال أبو الحسن القابسي: «لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب وإنَّما على جهة المشورة والاستحباب»، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ٢١٩، وقال البدر العَيْنِيّ في عمدة القاري٢٣: ٢٠٩: «أراد ﷺ أن يعلمهم أنَّ الوفاء بالنذر من آكد الأمور، فغلَّظ أمره بأن أَمَرَ عمر رضي الله عنه بالوفاء».

قال: (**ومَن قال: إن شاء الله مُتصلاً بيمينه فلا حِنْث عليه**)، وقد مَرَّ في الطَّلاق، ولا بُدَّ من الاتصال؛ لأنَّ بالسُّكوت يتمُّ الكلام، فالاستثناءُ بعده يكون رجوعاً، ولا رجوع في اليمين.

✤✤✤

فصلٌ[١]

---

(١) يبدأ المصنف من هاهنا بذكر صور تطبيقية على الأيمان، وكنت أعدت ترتيبها تحت مجموعة من القواعد في كتاب المنهاج الوجيز في الأيمان والنذور والحظر والإباحة، وأذكر هنا خلاصتها، ومن أراد تمامها فليراجع الكتاب الموسوم، وهي النحو الآتي:
١ .يحمل اللفظ على المعنى العرفي، ومن أمثلته:
مَن حلف لا يدخل بيتاً، فإنَّه لا يحنث بدخول الكعبة، أو مسجد، أو بَيعة، أو كنيسة؛ لأنَّ البيت عرفاً يفهم منه ما جُعل وهُيئ للبيتوتة: أي النوم والسبات والقرار ليلاً، فلا يتبادر الذهن من لفظ البيت إلى الكعبة والمسجد والبَيعة والكنيسة.
٢. يحنث في الحلف على فعل ممتدّ إن لم يتخلص منه حالاً، وعلى فعل لا يمتد، يحنث بمباشرته مرة أخرى؛ لأنَّ ما يصح امتداده: كالقعود والقيام، فلدوامه حكم الابتداء، وما لا يمتد، فليس لدوامه حكم فعله: كالدخول والخروج، وهذا كلّه لو كان اليمين حال دوام الفعل وتلبسه فيه، ولو حلف قبل حصول الفعل فلا يحنث بالمكث، وإنَّما يحنث بإنشاء الفعل(١)، ومن أمثلته:
مَن حلف لا يسكن هذه الدار، فأخذ بالانتقال من تلك الدار بعد حلفه بعدم المساكنة بلا مكث، فإنَّه لا يحنث، ولو مكث ساعة يحنث.
٣.يحنث بالحلف على الفعل إن فعله بنفسه أو أمر غيره بفعله له، ومن أمثلته:

مَن حلف لا يخرج أو لا يدخل، فإن خرج أو دخل بأمره، سواء كان بفعله أو أمر غيره أن يحمله ويخرجه أو يدخله، فإنَّه يحنث؛ لأنَّ فعل المأمور مضاف إلى الآمر، فتحقّق منه الخروج.

٤ .المعتبرُ قصد الحالف عند الفعل لا بعده، ومن أمثلته:

مَن حلف لا يخرج إلا إلى جنازة، فخرجَ قاصداً الخروج إلى الجنازة عند انفصاله من باب داره، سواء مشى معها أو لا، أو ذهب لأمر آخر، فإنَّه لا يحنث؛ لأنَّ المستثنى هو الخروج على قصد الجنازة، والخروج هو الانفصال من داخل إلى خارج، ولا يلزم فيه الوصول إليها ليمشي معها أو يصلي عليها.

٥ .المعتبر في: «إلا بإذنه»: أي ملصقاً بإذنه، وفي: «إلا إن أَذِنَ»: أي حتى يأذن، وفي: «والله لا أفعل كذا»: أي لا يفعل أبداً، وفي: «والله لأفعل كذا»: أي يفعل مرة واحدة، ومن أمثلته:

مَن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فيشترط للبرّ أن تأخذ لكل خروج إذن؛ لأنَّ تقديرَه: لا تخرج إلاَّ خروجاً ملصقاً بإذنه، فالمستثنى هو الخروج الملصق بالإذن؛ لأنَّ الباء للإلصاق، فكل خروج لا يكون كذلك كان داخلاً في اليمين، وصار شرطاً للحنث، والحيلة في ذلك أن يقول لها: كلَّما أردت الخروج فقد أذنت لك.

٦ .إن هُجِر المعنى الحقيقي للفظ، ينصرف اليمين للمجاز منه؛ لأنَّه متى عقد يمينه على شيء ليس حقيقة مستعملة، وله مجاز متعارف، يحمل على المجاز، وإن كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة، وإن كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، يحمل على الحقيقة(١). ومن أمثلته:

مَن حلف لا يأكل من هذه النَّخلة، فإنَّه يحنث بأكله من ثمرها، وكذا دبسها غير المطبوخ؛ لأنَّ المعنى الحقيقي مهجورٌ حِسّاً؛ ولأنَّه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل،

فينصرف إلىٰ ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوّزاً باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنَّها سبب فيه، لكن شرط أن لا يتغيَّرَ بصفة حادثة.

٧. متىٰ عقد يمينه علىٰ عين بوصف، يدعو ذلك الوصف إلىٰ اليمين، يتقيّد اليمين ببقاء ذلك الوصف، ومن أمثلته:

مَن حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئاً، فإنَّه لا يحنث بأكله منه بعد ما صار بُسراً(١)؛ لأنَّ الطلع عينه مأكول، ومتىٰ عقد يمينه علىٰ أكل ما تؤكل عينه، لا ينصرف يمينه إلىٰ ما يكون منه، ثُمَّ البُسر ليس من جنس الطلع، حتىٰ جاز بيع البُسر بالطلع كيف ما كان.

٨.تعتبر النية في الملفوظ لا في المقتضىٰ، ومن أمثلته:

مَن حلف إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوىٰ عيناً، لم يصدق أصلاً؛ بأن قال: نويت الخبز أو اللحم أو نحوه لا يصدق قضاءً ولا ديانةً؛ لأنَّ النية تعمل في الملفوظ؛ لأنَّها لتعيين المحتمل، والثوب والطعام ونحوه غير مذكور تنصيصاً؛ لأنَّ المنفي ماهية اللبس مثلاً، ولا دلالة له علىٰ الثوب إلا اقتضاءً، والمقتضىٰ لا عموم له، فلا يحتمل الخصوص، فَلَغت نية التخصيص.

٩ .تعتبر الحقيقة الشرعية في الألفاظ الشرعية، ومن أمثلته:

مَن حلف لا يصوم، فإنَّه يحنث بصوم ساعةٍ بنيّة؛ سواء أتمّ صومه أو أفطر؛ لوجود شرطه، وهو الصوم الشرعي؛ إذ هو الإمساك عن المفطرات علىٰ قصد التقرب، وقد وجد تمام حقيقته؛ ولأنَّ الشَّرع قد أطلق الصوم علىٰ ما دون اليوم.

١٠ .الاستعانة بالمعاني اللغوية لتفسير الكلام، ومن أمثلته:

مَن حلف لا يكلِّمه إلا بإذنه، فإنَّه يحنث بكلامه معه إن أذن ولم يعلم بالإذن؛ لأنَّه كلَّمه قبل أن يعلم بالإذن؛ لأنَّ الإذن مشتق من الأذان، وهو الإعلام، أو من وقوع الإذن.

الخروجُ: هو الانفصالُ من الدَّاخل إلى الخارج.

والدُّخول: الانفصالُ من الخارج إلى الدَّاخل.

فعلى أيِّ وصفٍ وُجِد كان خُروجاً، سواءٌ كان راكباً أو ماشياً من الباب أو من السَّطح أو من ثقبٍ في الحائطِ أو تَسَوَّرَ الحائطَ، إلاَّ أن يقول: من باب الدَّار، فلا يحنث إلا بالخروج من الباب.

قال: (**حَلَفَ لا يخرج فأَمَرَ رَجلاً فأَخرجه حَنَثَ**)؛ لأنّ الفعلَ مُضافٌ إليه بالأَمر كما إذا ركب دابّةً فخرجت به.

(**وإن أَخرجه مُكرَهاً لا يحنث**)؛ لعدم إضافةِ الفِعْلِ إليه؛ لعدم الأمر، وهو مُخْرَجٌ وليس بخارجٍ.

١١.يسقط الحنث على تصرّف إن وكّل غيره به وكانت الحقوقُ ترجع للوكيل، ولا يسقط الحنث إن كانت الحقوقُ ترجع للموكِّل، والضابط في رجوع الحقوف: أنَّ كلّ عقد يضيفه الوكيل إلى الموكِّل، ترجع حقوقه إلى الموكِّل، وكلّ عقد يضيفه إلى نفسه ولا يحتاج فيه إلى ذكر الموكِّل ترجع حقوقه إلى الوكيل(١)، ومن أمثلته:
مَن حلفِ على النِّكاح ـ كقوله: والله لا أتزوج ـ، أو الطَّلاق، أو الخلع، أو العتق، أو الكتابة، أو الصُّلْح عن دمٍ عمد، أو الهبة، أو الصَّدقة، أو القرض، أو الإيداع، أو الإعارة، أو الذَّبح، أو قضاء الدَّين، أو قبضه، أو البناء، أو الخياطة، أو الكسوة، أو الحمل، فإنَّه يحنث بفعل من وكَّله أو أَمره بها؛ لأنَّ الفعل ينتقل إلى الآمر، لأنَّ الوكيل في هذه العقود سفير محض، حتى أنَّ الحقوق ترجع إلى الآمر، فكأنَّ الآمر فعل بنفسه، وتمامه في المنهاج الوجيز في الأيمان ص٦٠ وما قبلها.

وقيل: إن قَدِرَ على الامتناعِ حَنَثَ عند مُحمَّدٍ ﵁؛ لأنّه لَمّا لم يمتنع مع القُدْرةِ صار كأنّه فَعَلَ الدُّخول كرُكوب الدَّابّة.

وعن أبي يوسف ﵁: أنّه لا يحنث، وهو الصَّحيحُ[1]؛ لأنّه ليس بداخل.

ورَوَى مُحمَّدٌ عن أبي يوسف ﵁: لو حَمَلَه برضاه لا بأَمْره لا يَحْنَثُ؛ لأنّه ليس بفاعل للدُّخول، واليَمينُ مُنْعقدةٌ على الفِعلِ دون الرِّضا والإرادة، أو نقول: الفِعلُ إنّما يُضاف إليه بأَمْره، وقيل: يَحْنَثُ.

والحَلْفُ على الدُّخول على هذه الوجوه.

قال: (**حَلَفَ لا يخرج إلاّ إلى جنازةٍ فَخَرَجَ إليها ثمّ أَتَى حاجةً أُخرى لم يحنث**)؛ لأنّه لم يوجد الخُروج لغير ما حَلَفَ عليه، وإنّما خَرَج إلى الجنازةِ، وأنّه مستثنى من اليَمين، والإتيانُ بعد ذلك ليس بخروج.

(**حَلَفَ لا يخرجُ إلى مكّةَ فخَرَجَ يُريدُها ثمّ رَجَعَ حَنَثَ**)؛ لوجودِ الخروج قاصداً إليها.

قال: (**وكذلك الذَّهاب في الأصحّ**)[2]؛ لأنّه عبارةٌ عن الانتقال، والذَّهابُ من موضعِهِ، قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} [الأحزاب: ٣٣]: أي يُزيلُه عنكم، فأَشبه الخُروج.

---

(١) وصححه في الهداية٢: ٣٢٣، والبحر الرائق٤: ٣٣٥، وغيرها.

(٢) اختاره في غرر الأحكام، وصححه في درر الحكام٢: ٤٧، وقيل: هو كالإتيان.

(**وفي الإتيان لا يحنث حتى يدخلَها**)؛ لأنّ الإتيانَ الوصول، قال تعالىٰ: {فَأۡتِيَا فِرۡعَوۡنَ}[الشعراء: ١٦]، والمرادُ الوصول إليه، ويُقال في العُرف: خَرَجْتُ إلىٰ بلدِ كذا ولم آته: أي قَصَدتُه بالخروج ولم أَصِل إليه.

والذّهاب كالخروج في الاستعمال أيضاً.

حَلَفَ لا يخرجُ من هذا البيتِ فأخرج يديه وقدميه، وهو قاعدٌ لم يحنث؛ لأنّه لا يُسمَّىٰ خارجاً، ولو كان مُستلقياً علىٰ ظهرِه أو بطنِه أو علىٰ جنبِهِ يحنث بخروج أكثر جسدِه إقامةً للأكثر مقام الكلِّ.

وعن أبي يوسف ﵁: فيمَن حَلَفَ لا يخرج من دارِ كذا، فهو علىٰ الخروج ببدنِهِ.

ولو قال: من هذه الدَّار، فهو علىٰ النُّقْلةِ ببدنِهِ وأهلِهِ، هذا هو العُرف.

ولو حَلَفَ علىٰ امرأتِهِ أن لا تخرج في غيرِ حَقٍّ، فهو ما يَعدُّه النَّاسُ حَقّاً في استعمالهم دون الواجب: كزيارةِ الوالدين وذوي الأَرحام وأعراسِهم وعيادتِهم ونحوه.

وعن أبي يوسف ﵁: حَلَفَ لا تخرج إلا إلىٰ أهلِها فأبواها لا غير، فإن عُدِما فكلُّ ذي رَحْمٍ مَحْرَمٍ منها، وأُمُّها المطلَّقة أهلُها، فإن كان أبوها مُتزوِّجاً بغيرِ أمِّها، وأُمُّها كذلك فأَهلُ منزل أبيها لا منزل أُمّها.

حَلَفَ لا يخرجُ إلىٰ بغداد، فخرجَ من بيتِهِ لا يَحْنَثُ ما لم يجاوزْ العمران قاصداً بغداد، بخلاف الخروج إلىٰ الجنازة حيث يحنث بنفس الخُروج؛ لأنّ

الخُروج إلىٰ بغداد سَفَرٌ، ولا سَفَرَ حتىٰ يجاوزَ العِمران، ولا كذلك الخُروج إلىٰ الجَنازة.

(حَلَفَ لا تدخل امرأتُه إلا بإذنِهِ فلا بُدّ من الإذن في كلِّ مرّة)؛ لأن النَّهي يتناول عموم الدَّخلات إلا دخلة مقرونة بإذنه فصار كقوله: إلا راكبة، وإلا مُنتقبة، فإنّه يُشترط ذلك في كلِّ مرّةٍ كذا هذا.

ولو نَوَىٰ الإذن مَرّةً صُدِّق؛ لأنّه محتملُ كلامِهِ.

وعن أبي يوسف ﵁: أنّه لا يُصدَّقُ قَضاء؛ لأنّه خلافُ الظَّاهر.

وكذلك اليَمين علىٰ الخروج.

ولو قال: أَذنتُ لك في الخروج كلّما أردتِ، فخَرَجْت مَرّةً بعد أُخرىٰ لا يحنث، وإن نَهاها بعد ذلك فخَرَجَت حَنَث.

(ولو قال: إلاّ أن آذن لك يَكفيه إذنٌ واحدٌ)، وكذلك حتىٰ آذن لك؛ لأنّه جعل الإذن غايةً ليمينه؛ لأنّها كلمةُ الغاية، فانتهتُ اليَمينُ؛ لوجودِ الغاية.

ولو أذن لها وهي نائمةٌ صَحَّ كما لو كانت صَماء، وقيل: لا يَصِحُّ؛ لعدم حصول العلم.

ولو أَذِن لها ولم تعلم فدخلت حَنَثَ، قال أبو يوسف ﵁: لا يَحْنَثُ؛ لأنّ الإذنَ إطلاقُ، وإنّه يتمُّ الإذن كالرّضا.

ولهما: أنّ الإذنَ هو الإعلامُ ولم يوجد؛ لأنّه لا يتحقَّقُ الإعلامُ بدون العِلمِ والإفهام، بخلاف الرِّضا فيما إذا قال: إلا برضاي، ثمّ قال: رَضيت ولم تَسْمَعْ؛ لأنّ الرِّضا إزالةُ الكراهة، وأنَّه يتحقَّقُ بدون السَّماع والعلم؛ لأنّه فعلُ القَلْب.

ولو قال: إلاّ بأَمري فأَمرَها ولم تَسْمَعْ فدخلت حَنَثَ بالإجماع؛ لأنّ الأَمرَ إلزامُ المأمور، فلا بُدّ من السَّماع كأَوامر الشَّرع.

حَلَفَ لا تخرجُ بغيرِ عِلْمِه فخَرَجَت، وهو يَراها فلم يَمْنَعْها لم يحنث، فإن أَذِنَ لها بالخروج فخَرَجَت بغير علمِه، قال محمّدٌ ﵀: لا يَحْنَثُ؛ لأنّه لمّا أَذِنَ لها فقد عَلِمَ أنّها تخرجُ، فكان الخروجُ بعلمِهِ.

قال: (**حَلف لا يدخل هذه الدَّار فصارت صحراء ودَخَلَها حَنَثَ، ولو قال داراً لم يحنث، وفي البيتِ لا يحنث في الوجهين**)؛ لأنّ الدَّارَ اسمُ للعَرَصةِ حقيقةً وعُرْفاً، والبناءُ صفةٌ فيها؛ لأنَّ قوامَ البناء بالعَرَصة[1]، ولهذا ينطلق اسم الدَّار عليها بعد ذهاب البناء، وفي أشعار العرب في نَدْبهم الدُّورَ الدَّارسةَ أَقْوى شاهدٍ، غَيْرَ أنّ الوصفَ معتبرٌ في الغائب، وهو المُنَكَّرُ، لَغوٌ في الحاضر؛ لحصولِ التَّعريف بالإشارةِ على ما عُرِف.

وأمَّا البَيْتُ: فهو اسم لما يُبات فيه، والعَرَصةُ إنّما تصير صالحةً للبَيتوتةِ

---

(١) عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، كما في المصباح٢: ٤٠٢.

بالبناء، وأنّه لا يَبْقىٰ بعد زوالِه حتىٰ قالوا: لو خَرِبَ السَّقفُ وبقيتِ الحيطانُ يحنثُ؛ لإمكان البَيْتوتةِ فيه.

ولو بَنَىٰ البيتَ بعدما انهدم لم يَحْنَثْ بدخولِهِ، وفي الدَّار يَحْنَثُ؛ لزَوال اسم البيتِ بعد الانهدام، وبقاءِ اسم الدَّار علىٰ ما بَيَّنّا.

ولو جُعِلت الدَّارُ بُستاناً أو حَمَّاماً أو مَسجداً أو بيتاً فدخله لم يحنث؛ لتبدُّل الاسم والصِّفة باعتراض اسم آخر وصفة أُخرىٰ.

وكذا لو صارتْ بحراً أو نهراً.

وكذا لو بُنِيت داراً أخرىٰ بعد البُستان والحمام لا يحنث؛ لما بيَّنّا.

قال: (**حَلَفَ لا يدخل بيتاً لم يحنث بالكّعبة والمسجدِ والبِيعةِ**[1] **والكَنيسةِ**)؛ لعدم إطلاق اسم البيتِ عليها عُرفاً، ولما بيَّنّا أنّه اسم لما يُبات فيه وأُعدَّ للبيتوتة، وهذا المعنىٰ معدومٌ فيها.

حلفَ لا يدخل دارَ فلان، وهما في سَفَرٍ، فهو علىٰ الخَيمةِ والفُسطاط والقُبّة في كلِّ منزل، فإن نَوَىٰ أحد هذه الأشياء صُدِّق ديانةً لا قضاءً.

قال: (**حَلَفَ لا يدخلُ هذه الدَّار فَقامَ على سَطْحِها حَنَثَ**)؛ لأَنَّه من الدَّار كسطح المسجدِ في حَقّ المُعْتكِفِ، وكلُّ موضعٍ إذا أُغلق الباب لا يُمكنه الخروج فهو من الدّار.

---

(١) البيعة: موضع صلاة النصارىٰ وجمعها البِيَع، وفي ديوان الأدب جعل كل واحد منهما للنصارىٰ، كما في طلبة الطلبة ص٩٣.

(ولو دخل دِهْلِيزها[1] **إن كان لو أَغلق الباب كان داخلاً حَنَث)**؛ لأنّه من الدَّار، **(وإلا فلا)**؛ لأنّه ليس من الدَّار.

ولو أدخل إحدى رجليه دون الأُخرى إن استوى الجانبان أو كان الجانب الآخر أَسفل لا يحنث، وإن كان الجانبُ الدَّاخل أسفل حنث؛ لأنّ اعتمادَ جميعِ بدنِهِ يكون على رجلِه الدَّاخلة فيكون داخلاً.

(ولو كان في الدَّار لم يحنث بالقُعود)؛ لأنّه لم يوجد منه الدُّخول على ما ذكرنا بعد اليَمين.

حَلَفَ لا يدخلُ بيتَ فلانٍ ولا نيّةَ له فدَخَلَ بيتاً هو ساكنُه حَنَثَ، سواءٌ كان مِلكُه أو لم يكن؛ لأنّه يُضاف إليه عرفاً، بخلافِ ما إذا حَلَفَ لا يَركبُ دابّةً فلان حيث لا يحنثُ بالدّابَّة المستأجرة، فإنّه لا يُضافُ إليه عادةً.

ولو دَخَلَ داراً هي ملكُ فلان يَسكنُها غيرُه في روايةٍ: لا يحنث؛ لأنّ الإضافةَ بالسُّكنى، وعن مُحمّد ﷺ: أنّه يحنث؛ لأنّها مُضافةٌ إلى المالكِ بملكِ الرَّقبة، وإلى المستأجرِ بملكِ المنفعة، وكلاهما حقيقةٌ.

حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ فلان فدَخَلَ داراً مُشتركةً بينه وبين فلانٍ، وفلانٌ ساكنُها لا يحنثُ.

وإن حَلَفَ لا يَزْرَعُ أرضَه فزَرَعَ أرضاً مُشتركةً حَنَثَ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ

---

(١) وهو ما بين الباب والدار، كما في فتح القدير ١: ٩٧.

من الأرضِ أرضٌ، وليس بعضُ الدَّار داراً تَسميةً وعُرفاً.

حَلَفَ لا يدخلُ دارَ فلانةٍ فدخل دارها وزوجُها يَسْكُنُها لا يحنثُ؛ لأنّ الدّارَ تُنسَبُ إلى السَّاكن.

حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ فلانٍ وله دارٌ يَسْكُنُها ودارُ غَلّة، فدَخَلَ دارَ الغلّة لا يحنث[1].

حَلَفَ لا يدخلُ داراً فَدَخَلَ بُستاناً في تلك الدَّار، إن كان مُتصلاً بها لم يَحْنَثْ، وإن كان في وسطِها حَنَثَ.

(١) أي إذا لم يدل الدليل على دار الغلة؛ لأن داره مطلقاً دار يسكنها، كما في المحيط ٤: ٣٢٠.

فصل

(حَلَفَ لا يَلْبَسُ هذا الثَّوب، وهو لابسُه فنزعه للحال لم يحنث، وإن لَبِثَ ساعةً حَنَثَ، وكذلك ركوب الدَّابة وسُكْنى الدَّار)[1].

وقال زُفُر ﵁: يحنث في الوجهين؛ لوجودِ المَحْلوف عليه وإن قلَّ.

ولنا: أنّ زَمانَ تحقُّق البِرِّ مَستثنى؛ لأنّ اليَمين تُعْقَدُ للبِرِّ، بخلاف ما إذا لَبِثَ على تلك الحالةِ؛ لأنّه يُسمّى لابساً وراكباً وساكناً، فيَتَحَقَّقُ الشَّرطُ فيَحْنَثُ.

(حَلَفَ لا يُسْكُنُ هذه الدَّار، فلا بُدّ من خروجِهِ بأهلِهِ ومتاعِهِ أَجمع)؛ لأنّ السُّكنى الكون في المكان على طَريق الاستقرار، حتى إن مَن جَلَسَ في مسجدٍ أو خان أو باتَ فيهما لا يُعَدّ ساكناً، والسُّكنى على وجهِ الاستقرار إنّما

---

(١) لأنَّ دوام الركوب واللبس والسكن كالإنشاء، ولأنَّ اليمين انعقدت للبرّ وشرعت شرعاً؛ لأن يأتي بالمحلوف عليه، فلا بد من زمان يقدر فيه على تحصيل البرّ، فهو مستثنى بالضرورة، فلو لزم الحنث بذلك القدر لزم تكليف ما لا يطاق، والضابطة في نظير هذه المسائل: أنَّ ما يصح امتداده: كالقعود والقيام فلدوامه حكم الابتداء، وما لا فلا، وهذا كله لو كان اليمين حال دوام الفعل وَتَلَبسه فيه، ولو حلف قبل حصول الفعل فلا يحنث بالمكث، وإنّما يحنث بإنشاء الفعل، كما في رد المحتار٣: ٧٥٠.

تكون بالأهل والمتاع والأثاث، فإنَّ الرَّجلَ يُعَدُّ ساكناً في الدَّار باعتبار أهله، يُقال: فلانٌ يَسْكُنُ في محلّةِ كذا أو سِكةِ كذا أو دار كذا، وأكثرُ نهاره في السُّوق فمهما بَقِي في الدَّارِ شيءٌ من ذلك، فالسُّكنىٰ باقيةٌ؛ لأنَّ السُّكنىٰ تَثْبُتُ بجميع ذلك، فلا تَنْتَفي إلا بنفي الكلِّ حتىٰ قال أبو حنيفة ﷺ: لو بَقِي وَتَدٌ حَنَثَ؛ لما قُلْنا.

وعنه: لو بَقِي ما لا يُعْتَدُّ به كالمِكْنَسة والوَتَد لم يحنث؛ لانتفاءِ اسم السُّكنىٰ بذلك.

وأبو يوسف ﷺ: اعتبر الأكثرَ إقامةً له مَقام الكلّ، ولأنّه قد يَتَعَذَّرُ نَقْلُ الكلّ.

ومحمّدٌ ﷺ: اعتبر نَقْلَ ما لا بُدَّ منه في البيت من آلات الاستعمال دون ما لا حاجة إليه في الاستعمال، وقد استحسنوا ذلك لأنّه أَرْفقُ بالنَّاس[1].

---

(١) اختلفت كلمة الفقهاء في الإفتاء في هذه المسألة:

فذهب أصحاب المتون إلىٰ الإفتاء بقول الإمام ﷺ، قال صاحب البحر ٤: ٣٣٣: وعليه الفتوىٰ؛ لأنَّه أحوط.

وذهب صاحب «المحيط» و«الفوائد الظهيرية» و«الكافي» إلىٰ أنَّ الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف ﷺ، وهو أنَّ الاعتبار بنقل الأكثر.

وذهب صاحب الهداية ٢: ٧٨، والفتح٥: ١٠٧، والدر المختار٣: ٧٧، ورد المحتار٣: ٧٧، ورمز الحقائق١: ٢٥٨ وشرح الوقاية ص٤١٠ إلىٰ الإفتاء بقول محمد ﷺ، وهو أنَّ الاعتبار بنقل ما لا بد في البيت مِنْ آلات الاستعمال، كما في مجمع الأنهر١: ٥٥٢.

ولو كان غنياً فأَخَذَ في نَقْل الأَمتعة من حين حَلف حتى بقي على ذلك شهراً لم يحنث، هكذا رُوِي عن مُحمّد رضي الله عنه.

وكذلك لو كان في طَلَبِ مَسْكنٍ آخر أيّاماً حتى وَجَدَه لم يحنث إذا لم يَتْرُكْ الطَّلب في هذه الأيّام، وينبغي أن يَنْتَقِلَ إلى منزل آخر بلا تأخير.

ولو انتقل إلى السِّكةِ أو إلى المَسجدِ، قيل: يَبرُّ كما في مَنْزِل آخر، وقيل: يَحْنَثُ؛ لأنّه لَمّا لم يَتّخِذْ وطناً آخر بقي وطنُهُ الأَوّل: كالمسافر إذا خَرَجَ بعيالِه من مصره، فما لم يتخذ وطناً آخر حتى مَرَّ بمصره أَتَمَّ الصَّلاة؛ لأنَّ وطنَه لم يَتَغَيَّرْ، كذا هذا.

وذكر أبو الليث رضي الله عنه: لو انتقل إلى السِّكّةِ وسَلَّم الدَّارَ إلى صاحبِها أو آجرها وسَلَّمَها بَرَّ في يمينِهِ، وإن لم يَتّخِذْ داراً أُخرى؛ لأنَّه لم يَبْقَ ساكناً.

ولو حَلَفَ لا يَسكن في هذا المصر فانتقل بنفسِهِ وتَرَكَ أهلَه ومتاعَه لم يحنث؛ لأنَّ الرَّجل يكون أهله في مصر، وهو ساكنٌ في مصر آخر.

والقريةُ بمنزلةِ الدَّار، والمختارُ أنّها بمنزلةِ المصر.

(قال له: اجلس فَتَغَدَّ عندي، فقال: إن تغديت فزوجتي طالق، فَرَجَعَ وتَغَدَّى في بيتِهِ لم يحنث.

ولو أرادت الخروج فقال لها: إن خرجت فأنت طالقٌ، فجَلَسَت ثمّ خَرَجَت لم تطلق).

وكذا لو أراد ضَرْبَ ابنه فقال له آخر: إن ضربتَه فزوجتي طالق، فتَرَكَه ثمّ ضربَه لم تطلق، وهذه تُسمَّى يمينُ الفور، وأوَّل مَن أظهرها أبو حنيفة رضي الله عنه.

ووجهه: أنّ المقصودَ هو الامتناع عن الغداء المدعو إليه، وهو الغداءُ عنده؛ لأنَّ الجوابَ يُطابق السُّؤال.

وكذلك قصدُه منعُها عن الخروجِ الذي همّت به، والضَّرُب الذي همَّ به، وبذلك يَشْهَدُ العُرفُ والعادةُ.

وعن مُحمّد رضي الله عنه: لو قال: إن ضربتني فلم أضربك، أو إن لقيتُك فلم أسلم عليك، أو إن كلمتني فلم أُجبكَ، أو إن استعرتُ دابَّتَك فلم تعرني، أو إن دخلتُ الدَّار فلم أَقْعدْ، أو إن ركبتُ دابَّتك فلم أُعطك دابَّتي، فهو على الفورِ اعتباراً للعرف، وهكذا الحُكم في نظائره.

ولو أراد أن يُجامع امرأته فلم تطاوعه فقال: إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالقٌ، فدخلت بعدما سَكَنت شهوتُه طَلُقَت؛ لأنَّ مقصودَه الدُّخول لقضاءِ الشَّهوة، وقد فات فصار شَرْطَ الحنث عدمُ الدُّخول؛ لقضاءِ الشَّهوة، وقد وجد.

حلف لا يأكل من كَسْبِ فلان، فهو ما له صُنْعٌ في اكتسابِهِ، وذلك فيما ملكه بفعله كالقبول في العقود كالبيع والشِّراء أو الإجارة والهِبة والصَّدقة والوصيةِ ونحوها وأخذِ المباحات.

فأمّا الميراثُ فيدخل في ملكِه بغير فعلِه فلا يكون كسبَه.

ولو مات المحلوفُ عليه وانتقل كسبُه إلى وارثِه فأكله الحالفُ حَنَثَ؛ لأنّه كسبُه ولم يَعْتَرض عليه كَسْبٌ.

ولو انتقل إلى غيره بغير الميراثِ لم يحنث؛ لأنه صار كسب الثَّاني.

وكذلك لو قال: لا آكل ممَّا تملكُ أو ممَّا مَلَكْتَ أو من ملكِك، فإذا خَرَجَ من ملكِ المحلوفِ عليه إلى ملكِ غيره فأكل منه الحالفُ لم يحنث؛ لأنَّ الملكَ إذا تجدَّد على عينٍ بطلت الإضافةُ الأُولى، وصار ملكاً للثَّاني.

وكذا لو حَلَفَ لا يأكل من ميراثِ فلانٍ، فمات فأكل من ميراثِهِ حَنَثَ، وإن مات وارثُه فانتقل إلى وارثِهِ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ الميراثَ الآخر نَسَخَ الميراثَ الأوَّلَ فبَطَلَت الإضافةُ إلى الأوَّل.

قال: (**حَلَفَ لا يَتكلَّمُ فقرأ القرآنَ أو سَبَّح أو هَلَّلَ لم يَحْنَثْ**)؛ لأنّ مبنى الأيمان على العُرف، يُقال: ما تَكَلَّمَ وإنَّما قَرأ أو سَبَّح، والقياسُ أن يحنث فيهما؛ لأنَّه كلامٌ؛ لأنَّ الكلامَ ما يُنافي الخَرس والسُّكوت، وجوابُه ما قُلنا.

وقيل: لا يَحْنَثُ في الصَّلاة ويَحْنَثُ خارجَها[1]؛ لأنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ مفسدٌ فلم يُجعل كلاماً ضرورةً، ولا ضرورةَ خارج الصَّلاة.

---

(١) هذا في ظاهر الرواية، ورجحه في البحر، ورجّح في الفتح عدمه مطلقاً؛ للعرف، وعليه الدرر والملتقى، بل في البحر عن التهذيب: أنّه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا،

قال أبو اللَّيث ﷺ: إن حَلَفَ بالعَربيّة فكذلك، وإن حَلَفَ بالفارسيّة لا يحنثُ فيهما؛ لأنّه لا يُسمَّىٰ مُتكلِّماً.

قال: (**حَلَفَ لا يُكلِّمه شَهْراً فمن حين حَلَفَ**)؛ لأنّه لو لم يذكر الشَّهر تأبّدت اليَمين، فلمّا ذَكَرَ الشَّهرَ خَرَجَ ما وراءَه عن اليَمين وبَقِي الشَّهرُ، وكذلك الإجارةُ، بخلاف الصَّوم؛ لأنَّه لو لم يَذْكُرْ الشَّهرَ لا يَتَأبّد، فكان التَّعيينُ إليه.

قال: (**حَلَفَ لا يُكلِّمُه فكلَّمَه بحيث يَسْمَع إلاّ أنّه نائمٌ حَنَثَ**)[1].

وكذا لو كان أَصم؛ لأنّه كلَّمه ووصل إلىٰ سمعِه، وعدمُ فهمِه لنومِه وصمَّمِه، فصار كما إذا كان مُتَغافلاً أو مجنوناً.

وقوّاه في الشرنبلالية قائلاً: ولا عليك مِنْ أكثرية التصحيح له مع مخالفته العرف، كما في الدر المختار٣: ٧٩٤، ومثله لو سبَّح، أو هلَّل، أو كبَّر في الصَّلاة أو خارجها؛ لأنَّ هذه وإن كانت مِنَ الكلام لغةً، لكن لا يسمّىٰ بمثل ذلك متكلّماً عرفاً، فإنَّ المتكلّم عرفاً مَن يخاطب الناس ويتكلّم بما يخاطب به الناس، وكذلك لا يسمىٰ متكلماً شرعاً؛ بدليل: أنَّه نهىٰ في الأحاديث عن التكلّم في الصلاة، وأبيحت هذه الأمور فيها، وأبيحت هذه الأمور في مواقع كره فيها الكلام: كحالة الوضوء ونحوها، كما في شرح الوقاية والعمدة٢: ٢٦٧.

(١) لأنَّه كلَّمه وأسمعه فيحنث، ولو لم يوقظه ذكر القدوري ﷺ: أنَّه إن كان بحيث يسمع لو لم يكن نائماً وأصغىٰ إليه أُذنه يحنث، والمختار الأول، كما في درر الحكام٢: ٥٦، قال في البرهان: وهو الأظهر، كما في الشرنبلالية٢: ٥٦.

وفي روايةٍ: اشترط أن يُوقظَه؛ لأنّه إذا أَيقظه فقد أَسْمَعَه، ولو ناداه من حيث لا يَسْمعُ في مثلِهِ الصَّوت لا يَحْنَثُ.

وكذلك إن كان بعيداً لو أَصغى إليه لا يَسْمَعُ لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ المُكالمةَ عبارةٌ عن الاستماع، إلاّ أنّه باطنٌ، فأُقيم السَّببُ المفضي إلى السَّماع مَقامه، وهو ما لو أَصْغَى إليه سَمِع.

ولو دَخَلَ داراً ليس فيها غيرُ المحلوفِ عليه، فقال: مَن وَضَعَ هذا؟ أو من أين هذا؟ حَنَثَ؛ لأنّه كلامٌ له بطريقِ الاستفهام.

ولو قال: ليت شعري مَن وضع هذا؟ لا يحنثُ؛ لأنّه مخاطبٌ لنفسه.

ولو كان في الدَّار آخر لا يحنث في المسألتين.

(**ولو كَلَّمَ غيرَه وقَصَدَ أن يَسْمَعَ لم يَحْنَثْ**)؛ لأنّه لم يُكلِّمه حقيقةً.

(**ولو سَلَّمَ على جماعةٍ هو فيهم حَنَثَ**)؛ لأنّ السَّلامَ كلامٌ للجميع، (**وإن نَواهم دونه لم يَحْنَثْ**) ديانةً؛ لعدم القَصْد، ولا يُصدَّقُ قضاءً؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنّه للجماعة، والنِّيّةُ لا يطّلع عليها الحاكم.

ولو كَتَبَ إليه أو أشار أو أَرْسَلَ إليه لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه ليس بكلامٍ؛ لأنَّ الكلامَ اسمٌ لحُرُوفٍ منظومةٍ مفهومةٍ بأَصْواتٍ مَسْموعةٍ ولم توجد.

ولو كان الحالفُ إماماً فسَلَّمَ والمحلوفُ عليه خَلْفَه لا يَحْنَثُ بالتَّسليمتين؛ لأنَّهما من أَفْعالِ الصَّلاةِ وليس بكلام.

ولو كان الحالفُ هو المؤتمُّ فكذلك.

وعن مُحَمَّدٍ ﷺ: يَحْنَثُ؛ لأَنَّه يصيرُ خارجاً عن صَلاةِ الإمامِ بسلامِهِ خلافاً لهما.

ولو سَبَّحَ به في الصَّلاة أو فَتَحَ عليه لم يَحْنَثْ وخارج الصَّلاةِ يَحْنَثُ.

ولو قَرَعَ المحلوفُ عليه الباب، فقال الحالفُ: مَن هذا؟ ذكرَ القُدُوريّ ﷺ: أنّه يَحْنَثُ، وقال أبو الليث ﷺ: إن قال بالفارسية: «كيست» لا يَحْنَثُ؛ لأنّه ليس بخطاب له، وإن قال: «كي تو» يَحْنَثُ؛ لأنّه خِطابٌ له، وهو المُختار[١].

ولو قال ليلاً: لا أُكلِّم فلاناً يوماً، فهو من حين حَلَفَ إلى غُروبِ الشَّمس من الغد.

وكذلك لو قال نَهاراً: لا أُكلمه ليلةً فمن حين حَلَف إلى طلوع الفجرِ من الغد؛ لأنّ اليَمينَ إذا تَعَلَّقت بوقتٍ مُطلقٍ، فابتداؤها عقيبِ اليَمين كالإيلاء، ولأنَّ كلَّ حكمٍ تعلَّق بمدَّةٍ لا على طَريقِ القُربةِ اختصَّ بعقيبِ السَّبب كالإجارة.

ولو حَلَفَ في بعضِ اليوم لا يُكلِّمه يَوْماً فهو على بقيّةِ اليوم واللَّيلة إلى مثل تلك السَّاعة من الغدِ.

وكذلك لو حَلَفَ في بعض اللَّيل لا يُكلِّمُه ليلةً، فمن حين حَلَفَ إلى مثل تلك السَّاعة من اللَّيلةِ المقبلة؛ لأَنَّه حَلَفَ على يوم مُنكَّرٍ، فلا بُدّ من

---

(١) وفي مجمع الأنهر ١: ٥٦٦: وهو المختار.

تمامه، وذلك من اليوم الذي يليه، فتَدْخُلُ الليلةُ ضرورةَ تَبَعاً.

ولو قال في بعض اليوم: لا أُكَلِّمُه اليوم، فعلى باقي اليوم.

وكذا في اللَّيلة؛ لأنّه حَلَفَ على زَمان مُعيّن، فتعلَّقَ بما بَقِي منه؛ إذ هو المراد ظاهراً وعرفاً؛ لأنَّ ما مَضَى منه خَرَجَ عن الإرادة ضرورةً.

قال: (**حَلَفَ لا يُكلِّمُ زوجة فلان، يُعْتَبَرُ ملكُه يوم الحنث لا يوم الحَلْف.**

وكذا الثَّوبُ والدَّارُ)؛ لأنّ اليَمينَ عُقِدت على ملكِ مُضافٍ إلى فلانٍ، فإذا وُجِدَت الإضافةُ حَنَثَ وإلاّ فلا، ولأنّ اليَمينَ للمَنْعِ عن الحِنْثِ، فيُعْتَبَرُ وَقْتُ الحِنْثِ.

(**ولو قال: داره هذه لا يَحْنَثُ بعد البيع**)؛ لانقطاع الإضافة، ولا تُعادى لذاتها؛ لسُقوط عِبْرَتِها إلاّ أن ينوي عينَها للتَّشاؤم على ما وَرَدَ به الحديث[1].

(**وفي الصَّديق والزَّوج والزَّوجة يَحْنَثُ بعد المعاداةِ والفراقِ**)[2]؛ لأنّ

---

(١) فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار» في صحيح البخاري٤: ٢٩، ولفظ صحيح مسلم٤: ١٧٤٧: «لا عدوى ولا طيرة، وإنّما الشُّؤم في ثلاثةٍ: المرأة، والفرس، والدار».

(٢) أي: لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه، فكلَّم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث إجماعاً؛ لأنّ الحرّ مقصود بالهجران، فكانت الإضافة للتعريف المحض، والداعي لمعنى في المضاف إليه غير ظاهر؛ لأنه لم يعين أي لم يقل لا

الزَّوجةَ والصَّديق يُقصدان بالهجرة؛ لأذىٰ من جهتهما، فكانت الإضافةُ للتَّعريف، وكانت الإشارةُ أولىٰ.

وإن أَطْلَقَ اليَمينَ في الزَّوجةِ والصَّديقِ لم يَحْنَثْ عند أبي حنيفة ﵁، وحَنَثَ عند مُحمَّد ﵁؛ لأنّ المانعَ أتىٰ من جهتهما.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ هذه الإضافةَ تحتملُ التَّعريفَ دون الهجران، ولهذا لم يُعيِّنْه فلا يَحْنَثُ، ويَحْتَمِلُ الهجرانَ فيَحْنَثُ، فلا يَحْنَثُ بالشَّكِّ.

ولو لم يكن له امرأةٌ ولا صديقٌ فاستحدثَ ثمَّ كَلَّمَه حَنَثَ خلافاً لمُحمّد ﵁.

حَلَفَ لا يُكُلِّمُه اليوم شَهراً أو اليوم سَنةً، فهو علىٰ ذلك اليوم من جميع ذلك الشَّهر وتلك السَّنة؛ لأنّ اليوم الواحدَ لا يكون شَهْراً ولا سَنةً، فعَلِمْنا أنّ مرادَه أنّه لا يُكلِّمُه في مثل ذلك اليوم شهراً أو سنة.

ولو قال: لا أُكلِّمك يوم السَّبت عشرةَ أيّام وهو في يوم السبت، فهو علىٰ سبتين؛ لأنّ يومَ السَّبت لا يدور في عشرةِ أيّام أكثر من مَرَّتين.

وكذلك لا أُكلِّمك يوم السَّبت يومين كان علىٰ سبتين؛ لأنّ السَّبتَ لا

أكلم صديق فلان؛ لأنّ فلاناً عدو لي، فلا يشترط دوامها، ولو قال: لا أكلم صديق فلان أو زوجة فلان فزالت النسبة بأن عادىٰ صديقه أو أبان امرأته فكلم لا يحنث؛ لأنّ مجردَ هجران الحُرّ لغيره محتمل، فإذا ترك الإشارة إليه دلَّ ذلك علىٰ المحتمل؛ إذ لو كان لعينِهِ لعَيَّنه، فلا يحنث بعد زوال الإضافة مع وجود هذا الاحتمال، كما في درر الحكام٢: ٥٨.

يكون يومين، فكان مرادُه سبتين.

وكذلك لو قال: ثلاثةَ أيّام كانت كلُّها يوم السَّبت؛ لما بيَّنّا.

حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ بنتَ فلانٍ فوُلِدت له بَنْتٌ أُخرىٰ لم يَحْنَثُ بتزويجها؛ لأنّ اليمينَ انصرفت إلىٰ الموجودِ في الحال.

ولو قال: بنتاً لفلان، أو بنتاً من بنات فلانٍ، فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان.

حَلَفَ لا يُكلِّم إخوةَ فلانٍ، فهو علىٰ الموجودين وقتَ اليَمين لا غير، فإن كان له إخوةٌ كثيرةٌ لا يَحْنَثُ ما لم يُكلِّم كلَّهم.

ولو قال: لا يُكلِّم عبيدَ فلان، أو لا يَرْكَبُ دوابَ فلانٍ، أو لا يَلْبَسُ ثِيابَ فلانٍ حَنَثَ بفعل ثلاثةٍ ممَّا سَمَّىٰ إلاّ إذا نَوَىٰ الكلّ.

والفَرْقُ أنَّ الأَوَّل إضافة تعريف فتعلَّقت اليَمين بأعيانهم، فما لم يُكلِّم الكلَّ لا يَحْنَثُ، وفي الثَّانية إضافةُ ملكٍ؛ لأنَّها لا تُقْصَدُ بالهُجران؛ لكونها جماداً، وإنّما المقصودُ المالك، فتناولت اليَمين أَعياناً منسوبةً إليه وقتَ الحِنْث، وقد ذَكَرَ النِّسبةَ بلفظ الجَمْع وأَقلُّه ثلاثةٌ.

ورَوَىٰ المُعلىٰ عن أبي يوسف رضي الله عنه: كلُّ شيءٍ سِوَىٰ بني آدم فهو علىٰ واحدٍ، وإذا كانت يَمينُهُ علىٰ بني آدم، فهو علىٰ ثلاثةٍ.

❧ ❧ ❧

فصل

(الحين والزَّمان: سِتّةُ أشهر في التَّعريف والتَّنكير)، مَنقول عن ابن عَبَّاس[١] وسعيد بن المُسيب[٢] رضي الله عنه[٣]، ولأنّه الوَسَط مما فَسَّر به الحين فكان أولى، والزَّمان كالحين؛ لأنّه يُستَعمَلُ استعمالَه، يُقال: ما رأيتُك منذ حين ومنذ زَمان بمعنى واحدٍ، وإن نَوَى شَيئاً فعلى ما نَوَى؛ لأنّه يَحتَمِلُه.

وقيل: يَصَّدَّقُ في الحين في الوقت اليَسير دون الزَّمان؛ لأنّه استعمل في الحين، قال الله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: ١٧]، والمرادُ صلاةُ الفجر وصلاة العَصر، ولا عُرفَ في الزَّمان.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «الحين ستة أشهر» في أحكام القرآن للطحاوي، وقد روي عنه في المنكر خلاف ذلك، فعن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى: {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ}[إبراهيم:٢٥]، قال: غدوة وعشية، كما في الإخبار٣: ١٤.

وعن عليٍّ رضي الله عنه: «الحين ستة أشهر» في سنن البيهقي الكبير١٠: ١٠٥.

(٢) وهو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن المَخْزُومِيّ القُرَشِيّ، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر، (ت١٣-٩٤هـ). ينظر: وفيات٢: ٣٧٨، وطبقات الشيرازي ص٣٩.

(٣) فعن سعيد بن جبير وعكرمة:«الحين ستة أشهر» في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٥٩٦.

وعن أبي يوسف ﷺ: لا يُدَيَّنُ في القَضاء في أَقلَّ من سِتّةِ أَشْهر.

قال: (**والدَّهرُ الأَبدُ**) قال ﷺ: «لا صيام لمن صام الدهر»[1]، يعني جميع العمر.

(**ودهراً، قال أبو حنيفة: لا أدري ما هو**).

وعندهما: هو كالزَّمان؛ لأنّه يُسْتَعْمَلُ استعمالَه.

وله: أنّه لا عُرف فيه فَيُتَّبَعُ، واللُّغات لا تُعْرَفُ قِياساً، والدَّلائلُ فيه مُتعارضةٌ فتَوَقَّفَ فيه.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أنّ دَهْراً والدَّهر سواءٌ، وهذا عند عدم النيّة، وإن كان له نِيّةٌ فَعَلَ ما نَوى.

قال: (**والأيّامُ والشُّهورُ والسُّنونُ عَشَرةٌ**)، وكذا الأَزمنة.

(و)الجمعُ (**في المُنكَّر ثَلاثةٌ**).

وقالا في الأيّام: سبعةٌ، والشُّهور اثنا عشرَ، وغيرُهما جميعُ العُمر؛ لأنّ اللّامَ للمعهودِ، وهي أيّام الأسبوع وشهور السَّنة، ولأنّ الأيّام تنتهي بالسَّبعة والأشهر بالاثني عشرَ ثمّ تعود، ولا معهود في غيرِهما، فتناولت العُمر.

ولأبي حنيفة ﷺ: إنّ الجَمْعَ المُعَرَّفُ بهذا اللفظ أكثره عشرةٌ، وما زاد

---

(١) فعن ابن عمرو بن العاص ﷺ، قال ﷺ: «لا صام من صام الدهر» في صحيح البخاري٣: ٤٠.

يَتَغَيَّرُ لفظُه فلا يُزاد علىٰ العَشْرةِ.

أمَّا المُنكَّرُ يَتَناولُ الأَقلّ، وهو ثلاثةٌ بالإجماع.

وفي رواية «المبسوط»: عَشرةٌ عند أبي حنيفة ﷺ، والمُختارُ[1] ما ذَكَرنا.

حَلَفَ لا يُكلِّمُه إلىٰ كذا، فعلىٰ ما نَوَىٰ، فإن لم يَنْوِ فيومٌ واحدٌ؛ لأنّه أقلُّ العَدد، وإن قال: كذا وكذا ولا نيّة له فيومٌ وليلةٌ.

حَلَفَ لا يُكلِّمُه إلىٰ الحصاد فحَصَدَ أَوّل النَّاس بَرّ.

وكذلك إلىٰ قدوم الحاجِّ فقدم واحدٌ انتهت اليمين.

حَلَفَ لا يُكلِّمُه قريباً من سنةٍ، فهو علىٰ ستّةِ أَشهر ويومٍ.

ولو قال: لا يُكلِّمُه قَريباً، فهو أقلُّ من شهرٍ بيوم.

ولو قال إلىٰ بعيدٍ فأكثر من شَهر.

وعن أبي يوسف ﷺ: هو مثل الحين.

وآجلاً أكثر من شَهر، وعاجلاً أقلُّ من شَهر؛ لأنّ الشَّهر أَدْنىٰ الأجل.

ولو قال: بِضْعاً فثلاثة؛ لأنَّ البِضْعَ من ثلاثةٍ إلىٰ تِسعةٍ، فيُحمل علىٰ الأقلّ عند عدم النية.

---

(١) وعليه عامة المتون كالقدوري وغيره.

فصل

(حَلَفَ لا يأكلُ من هذه الحِنْطةِ لا يَحْنَثُ ما لم يَقْضِمْها).

ولو أَكَلَ من خبزها أو سَويقِها لم يحنث.

وقالا: يَحْنَثُ بالخبز للعُرف.

وله: أنّ الحقيقةَ مستعملةٌ، فإنّه يُقلى ويُسلَق ويُؤكل بعده قَضْماً، والحقيقةُ المُسْتعملةُ قاضيةٌ على المجاز.

قال: **(ومن هذا الدَّقيقِ يَحْنَثُ بخبزِهِ دون سَفِّه)**؛ لأنّه غيرُ مُعتادٍ فانصرف إلى ما يُتَّخَذُ منه، وهو الخبزُ.

وكذا إن أكل من عصيدتِهِ[1] أو اتخذه خَبيصاً[2] أو قَطايف حَنَثَ، إلاّ إذا نَوَى أكلَّ عينه؛ لأنّه نَوَى حقيقةً كلامِهِ.

وكذلك ما لا يؤكل عادةً تقع اليَمينُ على ما يُتَّخذُ منه؛ لأنَّ المجازَ المُتعارفَ راجحٌ على الحقيقةِ المهجورةِ.

---

(١) العصيدة: دَقِيق يلت بالسمن ويطبخ، كما في اللسان٢: ٦٠٤.

(٢) حَلْواءُ مَعْرُوفٌ يُخْبَصُ بَعْضُه فِي بَعْض، كما في تاج العروس١٧: ٥٤٢.

قال: **(والخبزُ ما اعتاده أهلُ البلد)**؛ لأنَّ اليَمينَ مَبناها على العادة، والمنعُ إنّما يَقَعُ على المُعتادِ؛ لِيَتَحَقَّقَ معنى اليَمين.

ولو حَلَفَ لا يَأكل خُبزاً فأكل ثريداً، قال أبو اللَّيث ﵁: لا يَحْنَثُ للعُرفِ.

والطَّعامُ حقيقةً ما يُطعم ويؤكَلُ، وفي العُرف يَخْتَصُّ ببعض الأشياء، ألا تَرَى أنّ الأدويةَ لا تُسمّى طَعاماً، وإن كانت تُؤكل ويُتغذَّى بها كمعجون الوَرْدِ ونحوه.

والخَلُّ والزَّيتُ والمِلْحُ طعامٌ لجريان العادة بأكلِهِ مع الخُبز إداماً له، والنَّبيذُ شرابٌ عند أبي يوسف ﵁ طعامٌ عند مُحمّد ﵁، والفاكهةُ طَعامٌ.

حَلَفَ لا يَشتري طَعاماً لا يَحْنَثُ إلاّ بشراءِ الحِنْطةِ والدَّقيق والخبزِ استحساناً للعُرف، وفي عُرفنا يَحْنَثُ بالشَّعير والذُّرة ونحوهما أيضاً.

قال: **(والشِّواءُ من اللَّحم)** خاصَّة؛ لأنّه المتعارف عند الإطلاق، ألا ترى أنّ الشَّواءَ اسم لبائع المشوي من اللَّحم دون غيره، ويَصِحُّ قولهم: لم يأكل الشِّواء وإن أكل الباذنجان والسَّمك المشوي وغيره ما لم يأكل الشِّواء من اللَّحم، وإن نَوَى كلَّ شيءٍ يُشْوى صَحَّت نيّتُه وهو القياس؛ لأنّ الشِّواءَ ما يُجعل في النّار؛ لِيَسْهُلَ أكلُه وهو موجودٌ في كلِّ شيءٍ إلا أنَّ العُرف اختصَّ باللَّحم على ما بَيَّنّا.

قال: **(والطَّبيخُ ما يُطْبَخُ من اللَّحم بالماءِ)**؛ للعُرف، وإن نَوَى كلَّ ما

يُطْبَخُ صُدِّق؛ لأنّه شَدَّدَ على نفسِهِ، **(ويَحْنَثُ بأكل مَرَقِهِ)**؛ لأنَّ فيه أجزاءَ اللَّحم، وفي «النَّوادر»: حَلَفَ لا يأكل طَبيخاً فأكل قليةً يابسةً لا مَرَقَ فيها لا يَحْنَثُ؛ لأنّه بدون المرق لا يُسمَّى طبيخاً، فإنّه يُقال: لحمٌ مَقْليٌّ ولا يُقال: مطبوخٌ إلاّ لما طُبِخ في الماءِ.

ولو أكل سَمَكاً مَطبوخاً لم يَحْنَثْ؛ لأنَّ الاسمَ لا يَتَناولُه عند الإطلاق.

وعن ابنِ سَماعة: الطَّبيخُ يكون على الشَّحم، فإن طَبَخَ عَدَساً أو أرزاً بودكٍ فهو طَبيخٌ، وإن كان بسَمْنٍ أو زيتٍ فليس بطبيخٍ، والمُعتبرُ العُرف.

والطَّابخُ: هو الذي يُوقدُ النَّار دون الذي يَنْصُبُ القِدْرَ ويَصُبُّ الماءَ واللَّحم وحوائجه فيه.

والخابزُ: الذي يَضْرِبُ الخُبْزَ في التَّنور دون مَن عَجَنَه وبَسَطَه.

ولو حَلَفَ لا يأكل من طَبيخِ فُلان، فَطَبَخَ هو وآخر وأكل الحالفُ منه حَنَثَ؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ منه يُسمَّى طَبيخاً.

وكذلك مَن خَبْزِ فلانٍ فَخَبَزَ هو وآخر.

وكذلك من رُمَّانٍ اشتراه فُلانٌ فاشترى هو وآخر.

وكذا لا أَلبس من نَسْجِ فلانٍ فَنَسَجَ هو وآخر.

ولو قال: من قِدْر طَبخها فلانٌ فأكل ما طَبخاه لم يحنث؛ لأنَّ كلَّ جُزْءٍ من القِدْر ليس بقِدْرٍ.

وكذلك من قُرص يَخْبِزُه فلانٌ أو رمانةٌ يَشتريها فلانٌ، أو ثوباً يَنْسِجُه فلانٌ؛ لما بيَّنّا.

ولو حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْباً من غَزْلِ فلانةٍ، فلا بُدَّ أن يكون جميعُه من غزلِها، حتىٰ لو كان فيه جُزءٌ من ألفِ جزءٍ من غَزْلِ غيرها لم يَحْنَثْ، رواه هشامُ عن محمَّدٍ رضي الله عنه.

حَلَفَ لا يأكُلُ من هذا الطَّعام ما دام في ملكِه، فباع بعضَه وأكل الباقي لا يحنث، ذكره الحَسَن رضي الله عنه.

حَلَفَ لا يأكُلُ من مال فلان فتَناهدا[1] وأكل لا يحنث؛ لأنّه أكلُ مال نفسه عرفاً، رواه المعلىٰ عن أبي يوسف رضي الله عنه.

حَلَفَ لا يَأكُلُ من فلانٍ وبينهما دراهم فأَخَذَ منها درهماً، فاشترىٰ به شيئاً وأكل لم يَحْنَثْ.

حَلَفَ لا يَأكُلُ من طَعام شريكِهِ فأَكَلَ من طَعامٍ مُشْتَرَكٍ بينهما لم يَحْنَثْ؛ لأنّه إنّما أكَلَ حِصَّته، ألا تَرَىٰ أنّ له أن يَأخذه من حِصَّتِهِ.

قال: (**والرُّءوسُ ما يُكْبَسُ في التَّنانير ويُباعُ في السُّوقِ**) جَرْياً علىٰ العُرف.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يَدْخُلُ في اليَمينِ رءوسُ البَقرِ والجَزُور.

---

(١) أي تقاسما، وهي عادة تكون بين الرفقة في السفر، كما سبق.

وعندهما: يَخْتَصُّ برءوسِ الغَنَم، وهو اختلافُ عادةٍ وعصرٍ.

قال: (**والرُّطبُ والعِنَبُ والرُّمَّانُ والخِيارُ والقِثّاءُ ليس بفاكهةٍ**).

وقالا: الرُّطبُ والرُّمانُ والعنبُ فاكهةٌ؛ لأنَّه يَتَفَكَّه بها عادةً كسائر الفاكهة حتى يُسمَّى بائعها فاكهانيّ.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّان} [الرحمن: ٦٨].

ولذلك عَطَفَ الفاكهةَ على العِنَبِ في آيةٍ أُخرى، والمعطوفُ يُغايرُ المَعْطوف عليه لغةً، ولأنّه ذُكِر في مَعْرض الامتنان، والكريمُ الحكيمُ لا يُعيد المِنّة بالشَّيء مَرَّتين، ولأنَّ الفاكهةَ ما يتفكَّه به قَبْلَ الطَّعام وبعده، ويتفكَّه برُطَبِهِ ويابسِهِ دون الشَّبَع، والعنبُ والرُّطبُ يُستعملان للغذاءِ والشَّبعِ.

والرُّمَّان يُسْتَعْمَلُ للأَدوية، فكان معنى الفاكهة قاصراً عنها، فلا يَتَناولها الاسم عند الإطلاق، حتى لو نواها صحَّت نيّتُه؛ لأنَّه تشديدٌ عليه.

والتَّمرُ والزَّبيبُ وحَبُّ الرُّمان إدامٌ وليس بفاكهةٍ بالإجماع.

والتُّفاحُ والسَّفَرْجَلُ والكُمَّثْرَى والإجاصُ والمِشْمِشُ والخَوْخُ والتِّينُ فاكهةٌ؛ لأنّها تُؤكلُ للتَّفَكُّه دونَ الشَّبع.

والبَطيخُ فاكهةٌ، واليابسُ من أَثمار الشَّجرِ فاكهةٌ، ويابسُ البَطيخ ليس بفاكهةٍ؛ لأنّه غيرُ مُعتادٍ.

والقِثاءُ والخِيارُ والجَزَرُ والباقِلاءُ الرَّطبُ بُقُولٌ.

قال مُحمّد ﷺ: التُّوتُ فاكهةٌ؛ لأنّه يُسْتَعْمَلُ استعمالَ الفاكهةِ.

قال مُحمّدٌ ﷺ: قَصَبُ السُّكر والبُسر الأَحمر فاكهةٌ.

والجَوْزُ في عُرفنا ليس بفاكهةٍ؛ لأنّه لا يُتَفَكَّه به.

ورَوَىٰ المُعلَّىٰ عن مُحمّد ﷺ: الجَوزُ اليابسُ ليس بفاكهةٍ؛ لأنّه يُؤكلُ مع الخُبْز غالباً، فأمّا رطبُه لا يؤكل إلاّ للتَّفَكُّه.

وعن أبي يوسف ﷺ: اللَّوزُ والعِنَّاب فاكهةٌ، رطبُه من الفاكهةِ الرَّطبةِ، ويابسُه من يابسِها.

وعن مُحمَّدٍ ﷺ: لو حَلَفَ لا يَأكل فاكهةَ العام أو من ثمرةِ العام إن كان زمانُ الرَّطبةِ، فهي علىٰ الرَّطبةِ، ولا يَحْنَثُ بأكل اليابس، وإن كان في غير زَمانها فهي علىٰ اليابس للتَّعارف، وكان ينبغي أن يَحْنَثَ باليابس والرَّطبِ إذا كان في زَمان الرَّطبةِ؛ لأنّ اسمَ الفاكهةِ يتناولُهما إلا أنّه اسْتَحْسَنَ ذلك؛ لأنّ العادةَ في قولهم: فاكهةُ العام إذا كان زمانَ الرَّطبةِ يُريدونها دون اليابس، فإذا لم تكن رَطبةً تَعيَّنت اليابسةُ، فحُمِلَت عليه.

قال: (**والإدامُ ما يُصْطَبَغُ به: كالخَلِّ والزَّيتِ والمِلْحِ**)، وأصلُه من المُؤادَمة وهي الموافقة، وهي بالمُلازَقةِ فيصيران كشيءٍ واحدٍ.

أمَّا المُجاورةُ فليست بموافقةٍ حقيقةً، يُقالُ: وأَدَمَ الله بينكما: أي وَفَّقَ بينكما، قال ﷺ للمغيرة ﷺ وقد تزوَّج امرأةً: «لو نظرت إليها كان أحرىٰ أن

يُؤْدَمَ بَيْنَكما»[١]، فكلُّ ما احتاج في أكلِّه إلى موافقةِ غيرِه فهو إدامٌ، وما أَمْكَنَ إفرادُه بالأَكل فليس بإدام وإن أُكِلَ مع الخُبْز، كما لو أَكَلَ الخَبْزَ مع الخُبْز، فالخلُّ والزَّيتُ واللَّبنُ والعَسَلُ والمَرَقُ إدامٌ؛ لما بيَّنَّا.

وكذلك المِلْحُ؛ لأنّه لا يؤكل مُنفرداً، ولأنّه يذوبُ، فيَخْتَلِطُ بالخبزِ ويَصير تبَعاً.

واللَّحمُ والشِّواءُ والبَيْضُ والجُبْنُ ليس بإدامٍ؛ لأنَّها تُفْرَدُ بالأَكل، ولا تمتَزِجُ بالخُبز.

وعن مُحمَّد ﵁: كلُّ ما يُؤكَلُ بالخُبْزِ عادةً فهو إدامٌ، وهو المُختارُ[٢] عَمَلاً بالعُرف.

وعن أبي يوسف ﵁: الجَوْزُ اليابسُ إدامٌ.

وقال مُحمَّد ﵁، وهو روايةٌ عن أبي يوسف ﵁: التَّمرُ والجَوْزُ والعِنَبُ والبَطِّيخُ والبُقُولُ وسائرُ الفَواكه ليس بإدامٍ؛ لأنّها تُفْرَدُ بالأكل، ولا تكون تَبَعاً للخُبْز، حتى لو كان مَوْضِعاً تُؤكل تَبَعاً للخبزِ مُعتاداً يكون إداماً عندهم

(١) فعن المغيرة بن شعبة ﵁ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنّه أَحْرَىٰ أن يُؤدم بينكما» في سنن الترمذي٣: ٣٨٩، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى٥: ١٦٢، وصحيح ابن حبان٩: ٣٥١.

(٢) ففي البدائع٣: ٥٧: «قال محمد ﵁ وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف ﵁: إن كل ما يؤكل بالخبز فهو إدام مثل اللحم والشوي والبيض والجبن».

اعتباراً للعُرف، وهو الأصلُ في الباب.

قال: (**والغَداءُ من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الظُّهر**)؛ لأنّه عبارةٌ عن أكل الغَدْوة، وما بعد نصفِ النَّهار لا يكون غدوةً[1].

(**والعَشَاء: من الظُّهر إلى نصفِ اللَّيل**)؛ لأنّه مأخوذٌ من أكلِ العَشاء، وأوَّلُه بعد الزَّوال.

ورُوِي: «أنّه ﷺ صلى إحدى صلاتي العَشِي ركعتين»[2] يُريد به الظُّهر أو العَصْر.

(**والسَّحور: من نصفِ الليل إلى طُلُوع الفَجر**)؛ لأَنَّه مأَخوذٌ من السَّحر، فيَنْطَلِقُ إلى ما يَقْرُبُ منه.

ثُمّ الغَداءُ والعَشاءُ عبارةٌ عن الأَكلِ الذي يُقصدُ به الشَّبعُ عادةً، فلو

---

(١) وفي عرف مصر والشام ما يؤكل من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى يسمّى فطوراً، والعَشاءُ ما بعد صلاة العصر، فيعمل بعرفهم، كما في الدر المختار ٣: ٩٦.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إحدى صلاتي العَشِي، إمّا الظُّهر، وإمّا العصر، فسَلَّم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يَتكلَّما، وخرج سرعان النَّاس، قُصِرت الصَّلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نَسِيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين...» في صحيح مسلم١: ٤٠٣، وصحيح البخاري١: ١٠٣.

أكَلَ لقمةً أو لقمتين فليس بشيءٍ، حتى يزيدَ على نصفِ الشَّبع، فإنّه يُقال: لم أتغدَ وإنّما أكلت لقمةً أو لقمتين.

ويُعتبر في كلِّ بلدةٍ عادتُهم، فلو حَلَفَ لا يَتَغدَّى فشَرِبَ اللَّبَنَ إن كان حَضَرياً لا يَحْنَثُ، وإن كان بَدَوياً يَحْنَثُ اعتباراً للعادة.

قال الكَرْخيُّ ﵁: إذا حَلَفَ لا يَتَغَدَّى فأكل تَمْراً أو أَرَزاً أو غيرَه حتى شَبِعَ لا يحنثُ، ولا يكون غَداءً حتى يَأكل الخُبْزَ.

وكذلك إن أَكَلَ لحماً بغير خُبْز اعتباراً للعُرف.

قال: (**والشُّرب مُن النَّهر: الكَرعُ**[1] **منه**)، فلو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من دِجْلة أو من الفُرات لا يَحْنَثُ حتى يَكْرَعَ منها كَرْعاً يُباشر الماء بفيه، فإن شَرَب منه بيده أو بإناءٍ لم يَحْنَثْ.

وقالا: يَحْنَثُ في جميع ذلك.

أصلُه: أنَّه متى كان لليَمين حقيقةٌ مستعملةٌ ومجازٌ مُستعمل، فعند أبي حنيفة ﵁: العِبْرةُ للحقيقةِ خاصّةً؛ لأنّه لا يجوز إهدارُ الحقيقةِ إلاّ عند الضَّرورةِ، وذلك بأن تكون مهجورةً مهملةً كما قُلنا في سَفِّ الدَّقيق.

وعندهما: العُبْرةُ للمَجاز والحقيقةِ جمعاً لمكان الاستعمال والعرف.

---

(١) الكَرْعُ: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرَّجل في الماء وفي الإناء إذا مَدَّ عنقَه نحوه ليشربه، كما في المغرب ص٤٠٦.

فأبو حنيفة ﷺ يقول: الكَرْعُ حقيقةً مستعملةً، ولهذا يَحْنَثُ به بالإجماع.

وهما يقولان: استعمالُ المجاز أكثرُ، فيُعْتَبَرُ أيضاً؛ لأنّ الكَرْعَ إنَّما يُستعملُ عادةً عند عدم الأَوَاني، فيُعْتَبَرُ كلُّ واحدٍ منهما.

ومن أَصْحابنا مَن قال: إنَّ أبا حَنيفة ﷺ شاهدَ العَرَبَ بالكوفة يَكْرعون ظاهراً مُعتاداً، فحَمَل اليَمين عليه، وهما شاهدا النَّاس بعد ذلك لا يَفْعلونه إلاّ نادراً، فلم يخصّا اليَمين به.

ولو شَرِبَ من نهر يأخذ من دِجلة أو من الفُرات لم يَحْنَثْ بالإجماع؛ لأنّ الإضافةَ قد زالت بالانتقال إلى غيره، فصار كما إذا حَلَفَ لا يَشْرَبُ من هذا الكُوز، فصَبَّ في كُوز آخر، وهذه المسألةُ تَشْهَدُ لأبي حنيفة ﷺ لاختصاص اليَمين عندهم بدِجلةٍ دون ما انتقل إليه ماؤها، وهذا إذا لم يذكر الماءَ، وأمَّا إذا قال: من ماءِ دِجلة، فإنّه يَحْنَثُ بالكَرْع وبالإناءِ وبالغَرف ومن نَهْر آخر؛ لأنّ اليَمين عُقِدت على الماءِ دون النَّهر وقد وُجِد.

قال: (**ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من الحُبِّ أو البِئْرِ يَحْنَثُ بالإناءِ**)، وهذا في البئرِ ظاهرٌ؛ لأنّه لا يُمكنُ الشُّربُ منها إلاّ بإناءٍ، حتى قالوا: لو نَزَلَ البئرَ وكَرَع لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ الحقيقةَ والمَجازَ لا يَجْتَمعان تحتَ لفظٍ واحدٍ، والحقيقةُ مهجورةٌ.

وأمَّا الحُبُّ إن كان ملآن يُمكن الشُّرب منه لا يَحْنَثُ بالاغترافِ والإناءِ لتعيُّنِه.

ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ من هذا الإناء، فهو عن الشُّرب بعينِه؛ لأنّه المُتعارف فيه.

قال: (**والسَّمكُ والأَلْيةُ ليسا بلَحْمٍ**)، فإن حَلَفَ لا يَأْكُلُ لحماً، فأيُّ لحم أَكَلَ من جميع الحيوانِ غير السَّمكِ حَنَثَ سَواءٌ أكلَه طَبيخاً أو مَشوياً أو قَديداً، وسواءٌ كان حَلالاً أو حَراماً: كالميتةِ ولحمِ الخِنزيرِ والآدمي، ومَتروكِ التَّسميةِ وذبيحةِ المجوسيِّ وصيدِ الحَرَم؛ لأنَّ اسمَ اللَّحم يَتَناولُ الجميع، ولا يَخْتَلِفُ باختلافِ صفةِ اللَّحم وصفةِ الذَّابح.

فأمَّا السَّمكُ وما يَعِيشُ في الماءِ لا يَحْنَثُ به؛ لأنّه لا يَدْخُلُ تحت إطلاق اسم اللَّحم، ألا تَرَىٰ أنَّهم يَقولون: ما أَكلت لحماً وقد أَكَلَ السَّمَكَ، والمُعتبرُ في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن، ألا ترىٰ أنّه لو حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابّةً فرَكِبَ كافراً لا يَحْنَثُ وإن سَمَّاه الله تعالىٰ دابّة في قوله: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [الأنفال: ٥٥].

وكذا لو خَرَّبَ بيتَ العَنْكَبوت لا يَحنث في يَمينِهِ لا يُخَرِّبُ بيتاً.

وكذا لا يحنثُ بالقعودِ في الشَّمس لو حَلَفَ لا يقعدُ في السِّراج إلىٰ غير ذلك، وإنّما المعتبرُ في ذلك المُتعارف.

وكذلك الألية وشَحْم البَطْنَ ليسا بلحمٍ؛ لأنَّهما لا يُستعملان استعمال اللَّحم، ولا يُتَخذُ منهما ما يُتخذُ من اللَّحْم، ولا يُسميان لحماً عرفاً، وإن نواه أو نوىٰ السَّمك يَحْنَثُ؛ لأنّه تشديدٌ علىٰ نفسِهِ.

قال: (**والكَرِشُ والكَبِدُ والرِّئةُ والفُؤادُ والكُلْيَةُ والرَّأسُ والأكارعُ والأَمعاءُ والطِّحالُ لحمٌ**)؛ لأنَّها تُباع مع اللَّحم، وهذا في عُرفِهم على ما رواه أبو حنيفة ﷺ في زمنِهِ بالكوفة.

وأمَّا البلادُ التي لا تُباع فيها مع اللَّحم، فلا يَحْنَثُ اعتباراً للعُرف في كلِّ بلدةٍ وكلِّ زمانٍ.

وأمَّا شَحْمُ الظَّهر فهو لحمٌ، ويُقال له: لحمٌ سَمين، ويُستعملُ فيما يُستعملُ فيه اللَّحْمُ.

قال: (**والشَّحمُ شَحْمُ البَطْن**)، فلو حَلَفَ لا يأكل شَحْماً، فأكل شَحْمَ الظَّهر لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه من اللَّحم، ويُقال له: لحمٌ سَمِينٌ كما قَدَّمنا.

وقالا: يَحْنَثُ؛ لأنَّ اسمَ الشَّحم يَتَناولُه، وهذا في عُرفِهم، وفي عُرفِنا: اسم الشَّحمِ لا يَقَعُ على شَحْمِ الظَّهْر بحالٍ.

وعن مُحمَّد ﷺ فيمن أَمر غيرَه أن يشتري له شَحْماً، فاشترى شَحْمَ الظَّهر لا يَلْزَمُ الآمرَ، وهذا يؤيِّدُ مذهب أبي حنيفة ﷺ أنَّ مُطلقَ اسم الشَّحم لا يَتَناولُه.

حَلَفَ لا يأكل لحمَ شاةٍ فأكل لحمَ عَنْز حَنَثَ؛ لأنَّ اسمَ الشَّاة يَتناولُ العَنْزَ وغيرَه، وذكر الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: أنَّه لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ العُرفَ يُفرِّقُ بينهما، وهو المُختار[1].

وكذا لا يَدْخُلُ لحمُ الجاموس في يَمين البَقر.

قال: (**حَلَفَ لا يأكل من هذا البُسر**[2] **فأكله رُطَباً لم يحنث.**

وكذا الرُّطب إذا صار تَمْراً واللَّبَن شِيرازاً[3])؛ لأنَّ هذه الصِّفات داعيةٌ إلى اليَمين فتتقيّد به، أو نقول: اللَّبَن ما يُؤكَلُ عينُه، فلا يَنْصَرِفُ إلى ما يُتَّخَذُ منه.

قال: (**حَلَفَ لا يَأْكُلُ من هذا الحَمَل، فصار كَبْشاً فأَكَلَه حَنَث**)؛ لأنَّ صفةَ الحَمَليّةِ ليست داعيّةً إلى اليَمين؛ لأنّ الامتناعَ عن لحمِهِ أقلُّ من الامتناع عن لحم الكَبْش، وإذا امتنع أن تكون صفةً داعيةً تَعَيَّنت الذَّات، وأَنّها موجودةٌ.

---

(١) وفي «المحيط»: حلف لا يأكل لحم الشاة، فأكل لحم العنز، وهو الأنثى من المعز لا يحنث، وقال أبو الليث: يحنث سواء كان الحالف مصرياً أو قروياً، وعليه الفتوى، اهـ، وفيه نظر لا يخفى، كما في فتح باب العناية ٤: ٤٢.

(٢) البُسر: اسم لثمر النخل في مرتبته الرابعة من مراتبه الست، وهي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب، ثم تمر، كما في الصحاح ١: ٩٢.

(٣) الشِيرَازِ: وَهُوَ اللَّبَنُ الرَّائِبُ إذَا اُسْتُخْرِجَ مِنْهُ مَاؤُهُ، كما في المغرب ١ك ٢٤٨.

قال: (**حَلَفَ لا يأكلُ من هذه النَّخلة، فهو على ثَمَرتِها ودِبْسِها غيرِ المُطْبُوخ**) يُقال له: سَيَلان؛ لأنّه أضافَ اليَمين إلىٰ ما لا يُؤكل، فيَنْصَرِفُ إلىٰ ما يَخْرُجُ منه؛ لأنّه سَبَبٌ له، فيَصْلُحُ مَجازاً.

ويَحْنَثُ بالجُمَّار[1]؛ لأنّه منها.

ولا يَحْنَثُ بما يَتَغَيَّرُ بالصَّنعة: كالنَّبيذِ والخَلِّ والدِّبس المَطبوخ؛ لأنّه ليس بخارج منها حقيقةً، فإنّ الخارجَ منها ما يوجد كذلك مُتصلاً بها، بخلافِ غير المَطبوخ وعَصير العِنب؛ لأنّه كذلك مُتصلٌ بها إلا أنّه مُنْكَتِمٌ، فزالَ الانكتامُ بالعَصير.

ولو أَكَلَ من عين النَّخْلةِ لا يَحْنَثُ؛ لأنّها حَقيقةٌ مَهْجورةٌ.

(و)لو حَلَفَ لا يَأكُل (**من هذه الشَّاةِ فعلى اللَّحْم واللَّبَن والزُّبَد**)؛ لما مَرّ، وفي الاستحسان: علىٰ اللَّحْم خاصّةً؛ لأنّ عينَ الشَّاة مأكولٌ، فانصرفت اليَمينُ إلىٰ اللَّحم خاصّةً، ولا يَحْنَثُ باللَّبن والزُّبْد والسَّمن.

قال: (**ولا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمكِ في البَيْضِ**)؛ للعُرف، فإنّ اسم البَيْض عُرفاً يَتَناول بيضَ الطَّير كالدَّجاج والأُوَز مِمَّا له قِشْرٌ، فلا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمك إلا بنيّةٍ؛ لأنّه بيضٌ حقيقةً، وفيه تشديدٌ علىٰ نفسِهِ.

(**والشِّراءُ كالأَكل**)، فاليَمينُ علىٰ الشِّراء كاليَمين علىٰ الأَكل.

---

(١) الجُمّار: سِوَارٌ غَيْرُ مَلْوِيٍّ مُسْتَعَارٌ مِنْ قُلْبِ النَّخْلَةِ، كما في المغرب ١: ٣٩١.

حَلَفَ لا يَأكُلُ حَراماً فاضطرَّ إلى الميتةِ والخَمْرِ فَأَكَلَ، رُوي عن أبي يوسف ﵁: أنّه يَحْنَثُ؛ لأنّه حَرامٌ، إلا أنّه مَرفوعُ الإثم عن المُضطر كفعل الصَّبيِّ والمَعتوه، والحَرامُ لا يُوصَفُ بأنّه حَلالٌ لهما، وإن وَضَعَ الإثمَ عنهما.

ورُوِي عنه: أنّه لا يَحْنَثُ، وعن محمد ﵁: ما يَدَلُّ عليه، فإنّه قال في الإكراه: إن اللهَ تعالى أَحَلَّ المَيتةَ حالة الضَّرورة، فإذا امتنعَ عن الأكل حالةَ الإكراه أَثِمَ.

ولو أكلَ طَعاماً مَغصوباً حَنَثَ.

ولو اشترى بدرهم مَغصوب لا يَحْنَثُ.

فصل

(حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّماءَ أو ليَطِيرَنَّ في الهواءِ انعقدت يَمْينُه وحَنَثَ للحال)[١]، وقال زُفر ﵁: لا يَنْعَقِدُ؛ لأنّه مُسْتحيلٌ عادةً، فصار كالمُستحيل حقيقةً.

ولنا: أنَّ اليَمينَ عَقْدٌ من العُقُودِ، فتَنْعَقِدُ إذا كان المَعْقُودُ عليه مَوجوداً أو مُتوهماً، وإذا لم يكن مَوجوداً ولا مُتوهماً لم يَنْعَقِدُ، ألا تَرَىٰ أن بَيْعَ الأَعْيانِ المباحةِ مُنْعَقِدٌ؛ لأنّ المَعْقُودَ عليه موجودٌ، وبَيْعُ المُدَبَّر مُنعقدٌ؛ لأنَّه مُتَوهمٌ

(١) لأنَّ البِرَّ متصوّر حقيقة؛ لأنَّ الصعود إلىٰ السماء ممكن، ألا ترىٰ أنَّ الملائكة يصعدونها، وكذلك الجن قال ﷻ حكاية عنهم: {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ} الجن: ٨، فكان البرّ متصوّراً، فتنعقد يمينه موجبة للبرّ علىٰ وجه تخلفه الكفّارة عند فواته كسائر المتصوّرات، بخلاف مسألة الكوز، فإنَّه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز الفارغ فلا ينعقد؛ لعدم التصور، وإنَّما يحنث في الحال؛ اعتباراً للعجز الثابت عادة، وهو يصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد، ألا ترىٰ أنَّ الحالف إذا مات يحنث وإن تصور أن يفعل بعده بإحياء الله تعالىٰ؛ ولأنَّ اليمين يعقد للفائدة وقد وجدت، وهي وجوب الكفّارة بدلاً عن البرّ، والحكم ببقاء اليمين كان لاحتمال البرّ، وقد تحقّق العجز عنه فلا فائدة في التأخير، كما في التبيين٣: ١٣٥.

دخولُه تحت العَقْد بالحُكْم وإن كان بغير فِعْل العاقد، وبيعُ الحُرِّ لَيْسَ بمُنْعَقدٍ؛ لأنّه غَيْرُ داخلٍ في العَقْدِ ولا مُتوهمٌ الدُّخول، فكذلك اليَمِينُ يَنْعَقِدُ على الفِعْلِ المَقْدُورِ والمَوْهوم.

ولا يَنْعَقِدُ على غيرِ المَقْدُورِ والمَوْهومِ، وما نحن فيه مَقْدورٌ مَوْهومٌ يدخلُ تحت قُدْرة قادر، ألاَّ تَرَى أنَّ من الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ مَن صَعَد السَّماء، والملائكةُ يَصْعَدون في كلِّ وقتٍ ويَنْزلون، وإذا كان مُتوهماً انعقدت اليَمين، ثمّ يَحْنَثُ في الحال حُكماً للعَجْز الثَّابت عادةً كمَوْت الحالف، وعلى هذا الأَصْل تُخَرَّجُ مسائلُ كثيرةٌ من هذا الجِنْسِ لِمَن يتأمَّلها.

قال: (**حَلَفَ ليَأتينَّه إن استطاع، فهي على استطاعة الصِّحّة**)، معناه: إذا لم يعرض له أمرٌ يَمْنعُه من مرضٍ أو سُلطانٍ أو نحوه ولم يأته حَنَثَ؛ لأنَّ الاستطاعةَ في العُرفِ الاستطاعةُ من حيث سلامة الآلة وعدمِ المَوانع، وإن عَيَّنَ استطاعة القضاء والقدر[1] صُدِّقَ ديانةً؛ لأنَّه خُلافُ الظَّاهر.

وفي روايةٍ: تَصِحُّ قضاءً أيضاً؛ لأنّه حقيقةٌ؛ لأنَّ الاستطاعةَ الآليّة تقوم بالاستطاعة التَّقديريّة على المذهب الصَّحيح.

قال: (**حَلَفَ ليأتينّه فلم يأته حتى مات حَنَثَ في آخر حَياته**)؛ لأنّ

---

(١) أي إن قال: عنيت الاستطاعةَ الحقيقيَّة، وهي القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حال قصد اكتسابه الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات، ولا تكون إلا مقارنة للفعل، يصدَّقُ ديانةً لا قضاءً، كما في فتح باب العناية ٢: ٢٦٦.

الحنثَ إنّما يَتَحقَّق بالموتِ؛ إذ البِرُّ مرجوٌ قَبْلَه.

حَلَفَ ليأتينّه، فهو على أن يأتي مَنْزلَه أو حانوتَه لقيه أو لم يَلْقَه؛ لأنّ الإتيانَ الوُصولُ إلى مكانِهِ دون مُلاقاتِهِ.

وعن مُحمَّد ﷺ: لأُوافينَّك غداً، فهو على اللِّقاء، فإن أتاه فلم يَلْقَه حَنَثَ.

حَلَفَ لا تأتي زوجتَه العُرْس، فذهبت قبل العُرْس، وأقامت حتى مَضى العُرْس لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ العُرْس أتاها لا أتته.

وعن محمّد ﷺ: لأعودنّ فلاناً غداً فعادَه ولم يُؤذن له بَرَّ.

وكذلك الإتيانُ إذا أتاه فلم يُؤذن له.

حَلَفَ لا تَذْهَبُ زوجتُه إلى بيتِ والدها، فذهبت إلى باب الدَّار ولم تدخل لم يَحْنَثْ.

وعن أبي يوسف ﷺ: حَلَفَ لا أُرافق فلاناً، فهو على الاجتماع في الطَّعام أو شيء يجتمعان عليه، بأن كان مُقامُهما في مكانٍ واحدٍ، وإن كانا في سَفينة وطَعامهما ليس بمجتمعٍ، ولا يأكلان على خِوانٍ[1] واحدٍ فليس بمُرافَقةٍ.

---

(١) الخِوان: ما يؤكل عليه، كما في المغرب١: ١٥٦.

وعن مُحمّد ﵁: إن كان معه في مَحْمِلٍ أو كان كُراهما واحداً وقِطارُهما[1] واحداً فهي مُرافَقةٌ، وإن كان كِراهما مُختلفاً والمَسير واحدٌ فليس بمرافقة.

قال: (**ولو قال: إن أَكَلْتُ أو شَرْبْتُ، أو لَبِسْتُ أو كَلَّمْتُ أو تَزوَّجتُ أو خَرَجْتُ ونَوَى شَيْئاً بعينِهِ لم يُصَدَّقْ.**

ولو قال: إن أَكَلْتُ طَعاماً أو شَرِبْتُ شَراباً أو لَبِسْتُ ثَوْباً ونحوَ ذلك ونَوَى شَيْئاً دون شيءٍ صُدِّق دِيانةً خاصّةً).

والأصلُ فيه: أنَّ مَن ذَكَرَ لَفْظاً عامّاً ونَوَىٰ تَخْصيصَ ما في لَفْظِهِ صُدِّقَ فيما بينَه وبينَ الله تعالىٰ، ولم يُصَدَّقْ في القَضاء؛ لأنَّ الْمُتكلِّم بالعُموم قد يُريدُ الخُصوصَ، فإذا نَوَىٰ صارت نيَّتُه دلالةً علىٰ التَّخصيص كالدَّلالة الشَّرعيّةِ علىٰ تخصيصِ العُموم، إلاَّ أنَّ الظَّاهرَ من اللَّفظِ العُمُوم فلا يُصدَّقُ في القَضاء؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهر، فأمَّا إذا نَوَىٰ تخصيصَ ما ليس في لفظِهِ لا يُصدَّقُ أصلاً؛ لأنَّ الخصوصَ يَتْبَعُ الألفاظ دون الْمعاني، فما ليس في لفظِهِ لا يَصِحُّ تَخْصِيصُّه.

ففي الفَصْلِ الأوّل الطَّعام والثَّوب ونحوهما ليس مَذكوراً، فقد نَوَىٰ تَخصيصَ ما ليس في لفظِه فلا يُصدِّقُ.

وفي الفَصْل الثَّاني: إذا قال: عَنَيتُ الخبزَ أو اللَّحمَ فقد نَوَىٰ تخصيصَ ما في لفظه، فيُصدَّق ديانةً لا قَضاء؛ لما بيَّنّا.

---

(١) القِطَارُ: الْإِبِلُ تُقَطَّرُ عَلَىٰ نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَالْجَمْعُ قُطُرٌ، كما في المغرب١: ٣٨٧.

ولو قال: لا أَشْربُ الماءَ ولا أَتزوَّجُ النِّساء حَنَثَ بشُرْبِ قَطْرةٍ من الماءِ وتزويج امرأةٍ واحدةٍ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ استيعابُ الجِنْس، فيُحمل على الأَدْنى.

ولو نَوَى الجِنْسَ صُدِّق؛ لأنّه نَوَى حقيقةَ كلامه، وإن كان خِلافَ الظَّاهر؛ لأنَّ الحقيقةَ أحدُ الظَّاهرين، فيُصدَّقُ فيها إذا نَواها.

قال: (**والرَّيحانُ اسمٌ لما لا ساقَ له**) لغةً، (**فلا يَحْنَثُ بالياسمين والوَرْدِ**)، وقيل: يَحْنَثُ في عُرفنا، فإنَّ الرَّيحان اسمٌ لما له رائحةٌ طَيِّبةٌ من النَّبات عرفاً فيَحنث بهما وبالشاهسبرم[1]، والعَنْبرُ والآسُّ لا يُسمَّى رَيحاناً عرفاً.

قال: (**والوَرْدُ والبَنَفْسَجُ هو الوَرَق**) عُرفاً، وأَصْحابُنا قالوا: لو حَلَفَ لا يشتري بَنْفَسَجاً فاشترى دُهنَه حَنَثَ، ولو اشترى وَرَقَه لا يَحْنَثُ، وكذا كان عُرفُ أهل الكوفة، أمَّا عرفنا فكما ذَكَرتُ.

ولو حَلَفَ لا يُشمُّ طِيباً فدَهَن لحيتَه بدُهنٍ طِيبٍ لا يَحْنَثُ؛ لأنّه لا يُعَدُّ شَمّاً عُرْفاً.

قال: (**والخاتمُ النُّقرةُ**[2] **ليس بحُليٍّ، والذّهبُ حُليٌّ**)، فلو حَلَفَ لا يَلْبَسُ

---

(١) الشَّاهِسْبَرَم: وهِيَ فَارِسِيَّة دَخَلَت فِي كَلاَم العَرَبِ، وَهُوَ الرِّيْحَانَ، والمَعْنَى رَيْحان المَلك، كما في تاج العروس٣٢: ٤٨٢.

(٢) أي الخاتم المصنوع من الفضة لا يُعَدُّ حُلياً، فلا يحنث من حَلَفَ أن لا يلبس خلياً بلبسه.

حُليّاً لا يحنث بخاتم النُّقْرة؛ لأنّ النُّقرة تُلبسُ لإقامة السُّنّة، وللخَتْم لا للتَّزيّن، والحُليُّ ما يُتْزَيَّنُ به، ولا كذلك الذَّهب، فإنّه يَتَزَيَّنُ به.

ولو كان الخاتمُ ممَّا يَلبسه النِّساء من الحَجَرِ أو الفِضّةِ قيل: يَحْنَثُ؛ لأنّه للزِّينة، وقيل: لا يَحْنَثُ؛ لأنّه يَحِلُّ للرِّجال، ولا يَحِلُّ لهم التَّزيُّن بالحُليِّ.

قال: (**والعَقْدُ اللؤلؤُ ليس بحُلّي حتى يكون مُرَصَعاً**)، وكذلك الياقوتُ[1] والبَلَخْشُ[2] والزُّمُرُّدُ[3] والزَّبَرْجَدُ[4]؛ لأن العادة ما جَرت بالتَّحَلِّي بذلك إلا مُرصَّعاً، والمُعتبرُ في اليَمين العُرفُ لا الحقيقةُ، ولفظُ القرآن كما تَقَدَّم.

وقال أبو يوسف ومُحمّد ﵄: هو حُليّ وإن لم يَكُن مُرَصعاً؛ لأنّه حُليٌّ

---

(١) الياقوت: وهو حجر من الأَحْجَار الكَرِيمَة وهو أَكثر المَعَادِن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغَالِب شفاف مشرب بالحمرة أَو الزرقة أَو الصُّفْرَة وَيسْتَعْمل للزِّينَة، كما في المعجم الوسيط٢: ١٠٦٥.

(٢) بَلَخْش: وبلخاش أيضاً: ياقوت وردي اللون، واللفظة مشتقة من بلخشان التي تستعمل كثيراً لتدل على ولاية بدخشان، الياقوت البدخشي والعامة يقولون البلخش، كما في تكلمة المعاجم العربية١: ٤١٩.

(٣) الزمرد: حجر كريم أَخْضَر اللَّوْن شَدِيد الخضرة شفاف، وأشده خضرَة أجوده وأصفاه جوهراً، واحدته زمردة، كما في المعجم الوسيط١: ٤٠٠.

(٤) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وَهُوَ ذُو أَلوان كَثِيرَة أشهرها الْأَخْضَر الْمصْرِيّ والأصفر القبرصي، كما في المعجم الوسيط١: ٣٨٨.

حقيقةً بدليلِ تَسمية القرآن، وعليه الفتوىٰ؛ لأَنَّه صار مُعتاداً، فهو اختلافُ عادةٍ وزمانٍ، فعلىٰ قولِ أبي حنيفة ﷺ ينبغي أن يجوز للرَّجل لُبْس العَقْدِ الغير المُرَصَّع؛ لأنَّه ليس بحُلِيٍّ.

ولو عَلَّقَت المرأةُ في عُنُقِها ذَهَباً غيرَ مَصنوع لا يَحْنَثُ.

والمِنْطقةُ[1] المُفَضَّضةُ والسَّيفُ المُحَلَّىٰ ليس بحُلِيّ؛ لما مَرّ.

قال: (**حَلَفَ لا يَنام على فراشٍ فجَعَلَ عليه فراشاً آخر ونام لم يَحْنَثْ، وإن جَعَلَ عليه قِراماً**[2] **فَنامَ حَنَثَ**)؛ لأنَّ القِرامَ تبعٌ للفراش، ألاَّ تَرَىٰ أَنَّه لو كان القِرامُ ثوباً طَبَرياً والفِراشُ دِيباجاً، يُقال: نام علىٰ فِراشِ دِيباجٍ.

ولو كان الأَعلىٰ دِيباجاً والأَسفل خَزّاً يُقال: نام علىٰ الدِّيباج.

وعن أبي يوسف ﷺ في «الأمالي»: أنّه يَحْنَثُ في الفِراشِ أيضاً؛ لأنّه نائم علىٰ الفِراشين حقيقة، وصار كما إذا حَلَفَ لا يُكلِّمُ رجلاً فكلَّمه وآخر بخطابٍ واحدٍ.

جوابُه: أنَّ الشَّيءَ لا يَسْتتبعُ مثلَه، وفي العُرف لا يُنسبُ إلا إلىٰ الأَعلىٰ، وفي الكلامِ هو مخاطبٌ لكلِّ واحدٍ منهما حقيقةً وعُرفاً وشَرعاً.

والسَّريرُ والدُّكانُ والسَّطحُ كالفِراشِ إن جَعَلَ عليه سَريراً آخر، وبَنَىٰ علىٰ السَّطح سَطْحاً آخر، فنام علىٰ الأَعلىٰ لا يَحْنَثُ؛ لما بَيَّنَّا.

---

(١) المنطقة: كلُّ ما تشدُّ به وسْطَك، كما في المغرب٢: ٣١٠.
(٢) أي: ستر رقيق، كما في المصباح المنير ص٥٠٠.

وإن جَعَل على السَّرير أو السَّطح أو الدُّكان بساطاً أو فِراشاً أو نحوه ونام عليه حَنَث؛ لأنّه يُعَدُّ نائماً على السَّطح والسَّرير والدُّكان.

ومتى جَلَسَ على ما يحول بينه وبين الأرض، فليس بجالسٍ عليها؛ لأنّه لا يُسمَّى جالساً على الأرض إلا أن يجلسَ على ثيابِهِ، فتحول بينه وبين الأرض؛ لأنّها تبعٌ له، فلا يُعَدُّ حائلاً، ولهذا يُقال: هو جالسٌ على الأرض.

قال: (**والضَّربُ والكلامُ والكِسْوةُ والدُّخولُ عليه يَتَقَيَّدُ بحالِ الحَياةِ**)؛ لأنّ الضَّربَ هو الفعل المؤلم، ولا يَتَحقَّقُ في الميِّتِ؟

والمُرادُ بالكلامِ الإفهام وأنّه يختصُّ بالحيِّ.

والمرادُ بالكِسْوة عند الإطلاق التَّمليك كما في الكَفَّارةِ، ولا تمليكَ من الميتِ، وإن نَوَى به السِّتر صَحَّ؛ لأنّه محتملُ كلامِه.

وأمّا الدُّخول عليه؛ فلأنّه يُراد به الزِّيارة عُرفاً في موضع يجلس فيه للزِّيارة والتَّعظيم، حتى لو لم يقصده بالدُّخول، بأن دخل على غيره أو لحاجةٍ أُخرى، أو دَخَلَ عليه في موضعٍ لا يُجلس فيه للزِّيارة لا يكون دخولاً عليه.

ولو دَخَلَ عليه في المَسجد والظُّلّة والدِّهْلِيز لا يكون دُخولاً عليه، إلا إن اعتادوا الجُلُوس فيه للزِّيارة.

وذَكَرَ الكَرخيُّ ﵁ عن ابنِ سَماعة ﵁ ضدّ هذا فقال: لو حَلَفَ لا يدخل على فلانٍ، فدَخَلَ على قوم هو فيهم حَنَثَ وإن لم يَعْلَمْ؛ لأنّه دَخَلَ على

المُحلوف عليه، والعِلْمُ ليس بشرطٍ، كما لو حَلَفَ لا يُكلِّمه فكلَّمه وهو لا يَعرفُه، والمذهبُ الأوّلُ.

رجلان حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهما لا يَدْخُلُ على صاحبِه، فدَخَلا في المَنْزلِ معاً لا يَحْنثان.

ولو قال: إن غَسَلتُك فزجتي طالق، فإنّه يَتَناولُ حالتي الحياةِ والموتِ؛ لأنّه عبارةٌ عن الإسالةِ للتَّطهير، وذلك يوجدُ في الحيِّ والميتِ.

قال: (**حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّه حتى يموتَ أو حتى يقتلَه، فهو على أشدِّ الضَّرب**)؛ لأنّه المرادُ في العُرف.

ولو قال: حتى يُغشى عليه أو حتى يَبْكي أو يَبولَ أو يَسْتغيثَ فلا بُدَّ من وجودِ هذه الأشياء حقيقةً.

ولو قال: لأضربنَّك بالسِّياطِ حتى تموتَ، فهو على المُبالغة.

ولو قال: لأَضربنَّك بالسَّيف حتى تموت، فهو على الموتِ حقيقةً.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه فيمَن قال لامرأته: إن لم أَضربك حتى أتركك لا حَيّة ولا ميّتة، فهو أن يضربَها ضَرْباً يُوجِعُها.

(**حَلَفَ لا يَضْرِبُ امرأتَه فخَنَقَها أو مَدَّ شعرَها أو عضَّها حَنَثَ**)؛ لأنَّ الضَّربَ اسمٌ لفعلٍ مؤلمٍ.

فصل

(**حَلَفَ لا يصومُ فنَوَى وصامَ ساعةً حَنَثَ**)؛ لأنَّ الصَّوم: هو الإمساكُ عن المفطرات مع النِّيَّة وقد وُجِد.

(**وإن قال: صَوماً لم يَحْنَثْ إلاّ بتمام اليَوم**)؛ لأنّه يُراد به الصَّوم التَّام، وذلك صومُ اليوم؛ لأنَّ ما دونه ناقصٌ.

قال: (**حَلَفَ لا يُصلِّي فقام وقَرَأَ ورَكَعَ لم يحنث ما لم يَسْجُدْ**)؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبارةٌ عن الأركان، فما لم يأتِ بها لا تُسمَّى صلاةً، بخلاف الصَّوم؛ لأَنَّه عبارةٌ عن الإمساك، وأنَّه موجودٌ في أوَّلِ جزءٍ من اليوم، وفي الجزءِ الثَّاني يتكرَّر.

(**ولو قال: صلاةً لا يحنثُ إلا بتمام ركعتين**)؛ لأنّه يُرادُ به الصَّلاةُ المُعتبرةُ شَرْعاً وأقلُّ ذلك ركعتان.

قال: (**ومَن قال لزوجته: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولداً مَيْتاً طلقت**)؛ لوجودِ الشَّرط، وهو ولادةُ الولدِ، ألا يُرَىٰ أنّه يُقال: ولدت ولداً حيّاً، وولدت ولداً ميتاً.

قال: (**حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ فزَوَّجه غيرُه بغيرِ أَمْره، فإن أجازَ بالقَوْل حَنَثَ**)؛ لأنّ الإجازةَ في الانتهاءِ كالإذنِ في الابتداءِ، على ما عُرِف في تَصرُّفات الفُضُوليّ.

(**وإن أجازَ بالفِعْل**) كإعطاءِ المَهْرِ ونحوِه، المُختارُ[1] أنّه (**لا يَحْنَثُ**)؛ لأنّ العُقُودَ تَخْتَصُّ بالأَقوال، فلا يكون فِعْلُه عَقداً، وإنّما يكون رِضا، وشَرْطُ الحَنْثِ العَقْدُ لا الرِّضا.

ورُوِي عن مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: أنّه لا يَحْنَثُ في الوَجْهين، وأَفتىٰ به بعضُ المشايخ؛ لأنّ الإجازةَ ليست بإنشاءٍ للعَقْدِ حقيقةً، وإنَّما هو تَنْفيذٌ لحكمِ العَقدِ بالرِّضا به.

(**ولو أَمرَ غيرَه أن يُزوِّجَه حَنَثَ**)؛ لأنَّ الوَكيلَ في النِّكاح سَفيرٌ ومُعبِّرٌ علىٰ ما عُرِف في مَوْضِعِه.

ولو قال: عَنَيتُ أن لا أَتكلَّمَ به صُدِّقَ دِيانةً؛ لأنّه يَحْتَمِلُه لا قَضاءً؛ لأنّه خِلافُ الظَّاهر.

(**وكذلك**) الحكمُ في (**الطَّلاق والعِتاق**)، وكلُّ عَقْدٍ لا تَرْجِعُ حُقُوقُه إلىٰ الوكيل: كالكِتابةِ والخُلْعِ والهِبةِ والصَّدقةِ والوديعةِ والعاريةِ والقَرْضِ والاستقراض.

---

(١) وهذا هو المختار، كما في «التبيين»، وعليه أكثر المشايخ، والفتوىٰ عليه، كما في «الخانية»، كما في البحر الرائق ٤: ٤٠٢.

وكذلك كلُّ فعلٍ ليس له حقوقٌ كالضَّربِ والقتلِ والذَّبحِ والكِسْوة والقَضاء والاقتضاء والخصومة والشَّركة، فإنّه يَحْنَثُ بفعلِهِ وبالأَمر.

وفي الصُّلحِ روايتان بمنزلةِ البيع والنِّكاح.

(حَلَفَ لا يُزوِّج ابنُه وابنتُه الصَّغيرين يَحنثُ بالتَّوكيل والإجازة)؛ لأنَّ ذلك مُضافٌ إليه متوقِّفٌ على إرادتِهِ؛ لولايتِهِ عليهما.

(وفي الكبيرين لا يَحْنَثُ إلا بالمُباشرة)؛ لعدمِ ولايتِه عليهما، فهو كالأَجنبيِّ عنهما، فيَتَعَلَّقُ بحقيقةِ الفِعْل.

قال: **(ولو حَلَفَ لا يَضرِبُ ولدَه فأَمَرَ به لم يَحْنَثْ)**؛ لأنَّ منفعتَه عائدةٌ إلى الولد، وهو التَّثقيفُ والتَّأديبُ، فلا يُنسبُ إلى الآمر، بخلاف.

(ولو حَلف لا يذبح شاتَه فوكَّل به حَنَثَ).

حَلَفَ لا يَضْرِبُ حُرّاً فأَمَرَ غيرَه فضَرَبَه لا يَحْنَثُ؛ لأنّه لا يَمْلِكُ ضَرْبَ الحُرّ إلاّ أن يكون سلطاناً أو قاضياً فيَحْنَثُ؛ لأنّه يَمْلِكُ ضَرْبَه حَدّاً وتَعْزيراً، فيَصِحُّ الأَمْرُ به.

قال: **(حَلَفَ لا يبيع فَوَكَّلَ به لم يَحْنَثْ، وكذا سائر المُعاوضات الماليّة)**؛ لأنّ العَقْدَ يوجدُ من العاقدِ، حتى تَرْجِعَ الحُقوقُ إليه على ما مَرَّ في البُيُوع، فلم يوجد الشَّرطُ، وهو العَقْدُ من الحالفِ، إلاّ أن يَنْويَ ذلك؛ لأنَّ فيه تَشْديداً عليه، أو يكون الحالفُ ممَّن لا يُباشرُ العقودَ كالسُّلطان والمُخَدَّرةِ؛ لأنّه إنّما يَمْنَعُ نفسَه عمَّا يَعتادُ.

ولو كان الحالفُ يُباشر مَرّةً ويُوكِّل أُخرىٰ تُعتبر الغَلبةُ.

قال: (**حَلَفَ لا يَبيعُ فباعَ ولم يَقْبَلْ المشتري لا يَحْنَثُ.**

وكذلك الإجارةُ والصَّرفُ والسَّلَمُ والرَّهنُ والنِّكاح والخُلْعُ.

ولو وَهَبَ أو تَصَدَّقَ أو أَعَارَ فلم يَقْبَلْ حَنَثَ)؛ لأنَّ المعاوضةَ تمليكٌ من الجانبين، فيكون القَبول ركناً لتحقيقِ المعاوضة، وفي غيرِ المعاوضة تمليكٌ من جانب المُملِّك وحدّه.

وقال زُفر رضي الله عنه: لا يَحْنَثُ في الهِبةِ والصَّدقةِ أيضاً؛ لأنّ تمامَها بالقَبول، فصار كالبيع.

قُلنا: الهِبةُ تمليكٌ فتَتِمُّ بالمُمَلِّكِ، والقَبول شرطٌ لِثُبوتِ الملكِ دون وجودِ الهِبة، فصار كالوصيةِ والإقرار، بخلاف البيع؛ لأنّه تَمليكٌ وتملُّكٌ علىٰ ما بيَّنّا.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: في القَرْض روايتان.

ويَحْنَثُ بالبَيْعِ الفاسدِ والهبةِ الفاسدة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه لا يحنثُ.

وقال زُفر رضي الله عنه: لا يَحنثُ فيه إلاّ بالقَبْض؛ لأنَّ المقصودَ الملكُ، وهو بالقَبْض.

قُلنا: هو بَيْعٌ حقيقةً لوجودِ الإيجابِ والقَبول، وعلى هذا البيعُ بشرطِ الخِيار.

قال: (**حَلَفَ ليقضينَّ دينَه إلى قَريبٍ، فما دون الشَّهر، وبعيدٌ أكثرُ من الشَّهر**)؛ لأنّ ما دون الشَّهر يُعَدُّ قَريباً، والشَّهرُ وما زاد يُعَدُّ بَعيداً، والعِبْرةُ للمعتادِ.

(**وإن قال: لَيَقْضِينَّه اليوم ففعل وبعضُها زُيوفٌ، أو نَبَهْرَجةٌ، أو مُسْتَحَقَّةٌ**[1] **لم يَحْنَثْ**)؛ لأنّها دَراهمٌ إلا أنّها مَعيبةٌ، والعَيبُ لا يعدمُ الجنس، ألا ترى أنّه لو تجوَّز بها في الصَّرفِ والسَّلَمِ جازَ.

والمُسْتَحَقَّةُ دراهمٌ وقبضُها صحيحٌ، وبردِّها لا يَنْتَقِضُ القَبْضُ الأوَّل المُسْتَحَقُّ باليَمين.

(**ولو كان رَصاصاً أو سَتُّوقةً حَنَثَ**)؛ لأنّهما ليسا بدراهم، حتى لو تَجَوَّزَ بهما لا يَجوزُ، وهذا إذا كان الأَكثرُ سَتُّوقاً، أمَّا إذا كان الأَكْثَرُ فضّةً لا يَحْنَثُ.

حَلَفَ لَيَقْضِينَّ من فلانٍ حَقَّه فأَخَذَه من وكيلِهِ أو كَفيلٍ عنه بأَمرِه أو مُحتالٍ عليه بأمرِ المُطْلوب بَرَّ.

---

(١) الزيوف: وهي المغشوشةُ التي يتجوّز بها التجّار، ويردّها بيت المال، والنَّبهرَجة: وهي ما يرده التجار أي المتشدد منهم، والمسهل منهم يقبلها، والمستَحَقَّة: أي أثبت الغير أنَّها حقَّه، كما في رد المحتار٣: ١٣٣.

وإن كانت الكَفالةُ والحَوالةُ بغيرِ أَمرِ المَطْلوبِ حَنَثَ؛ لأنَّ القَبْضَ ليس من المَحلوف عليه، ألاَّ يُرىٰ أنَّ الدَّافعَ لا يَرجع عليه، وفي الفَصل الأوَّل الأخذ من وكيلِهِ أخذٌ منه؛ لما بيَّنّا أنَّ حقوقَ القَضاء لا تَرْجعُ إلىٰ المأمور.

وكذا كفيلُه بأَمْره كالوَكيلِ، ولهذا يَرْجِعُ بما أدَّىٰ عليه.

وكذا لو حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّ فُلاناً حَقَّه فأَمَرَ غيرَه بالأَداءِ أو أَحالَه فقَبَضَ بَرَّ.

ولو باعَه شَيئاً وقَبَضَه بَرَّ أيضاً؛ لأنَّ بالبيعِ صار الثَّمنُ دَيناً في ذمَّتِه، فيَتَقاصَّان، وهو طَريقُ قَضاء الدُّيون.

ولو أَبرأه أو وَهَبَه حَنَثَ؛ لأَنَّه إسقاطٌ مَحْضٌ من جهةِ الطَّالبِ وليس بقضاءٍ من الحالفِ، بخلافِ البيعِ علىٰ ما بَيَّنّا.

حَلَفَ لا يُفارقُ غريمَه حتىٰ يستوفيَ حقَّه، فهَرَبَ منه الغَريمِ لم يَحْنَثْ.

قال: (**حَلَفَ لا يَقْبِضُ دينَه مُتَفرِّقاً فقبضَ بعضَه لا يَحْنَثُ حتى يقبضَ باقيه**)؛ لأنَّ الشَّرطَ قبضُ جميعِ دينِهِ مُتفرِّقاً ولم يوجد شرطُ الحنث، ألا يُرىٰ أنّه لو أبرأه من البَاقي أو وهبَه لا يكون قابضاً للكلّ.

(**وإن قبضه في وَزْنتين مُتَعاقباً لم يَحْنَثْ**)؛ لأنّه قد يَتَعذَّرُ وَزْنُ الكلِّ دفعةً واحدةً، فيكون هذا القَدْرُ مُستثنىٰ من اليَمين، فلا يَحْنَثُ به، وإن اشتغل بين وَزْنين بعمل آخر حَنَثَ؛ لأنّه تَبَدَّلَ المَجْلِسُ فاختلفَ الدَّفعُ.

قال: (**حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا تَرَكَه أَبَداً**)؛ لأنّه نفي مُطلقاً فيَعمّ.

(**وإن قال: لأفعلنه بَرَّ بواحدةٍ**)؛ لأنّه في معرضِ الإثبات، فيبرُّ بأيِّ فعلٍ فعلَه، وإنَّما يَحْنَثُ بموتِهِ أو بهلاكِ محلِّ الفِعل إذا أَيس من الفِعْل.

قال: (**استحلفَ الوالي رجلاً لِيُعْلِمَنَّهُ بكلِّ مُفْسدٍ، فهو على حالِ ولايتِهِ خاصّة**)؛ لأنّ المقصودَ من ذلك رَفْعُ الفَساد ودَفْع الشّرِّ بالمَنْع والزَّجر، وذلك في حالةِ سلطنتِهِ وولايتِهِ فيَتَقَيَّدُ بها، وزَوالها بالموتِ والعَزْل.

(**حَلَفَ لَيَهَبَنَّهُ ففعل ولم يَقبل بَرَّ**.

وكذلك القرضُ والعاريةُ والصَّدقةُ)، وقد مَرَّ الوجه فيه.

فصل

النَّذرُ[1] قُربةٌ مَشروعةٌ.

---

(١) لغةً: النُّذُور جمع النذر، وجذره النون والذال والراء، كلمة تدل على تخويف أو تخوَّف، ونَذَرَ على نفسه، ويَنْذِرُ ويَنْذُرُ نَذْراً: أوجبه: أي توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، يقال: نذرت لله أمراً، قال جل جلاله: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، كما في الكليات للكفوي ص٩١٢، والقاموس ٢: ١٤٥، ومفردات القرآن ص٥٠٨.
واصطلاحاً: ما يوجبه المكلَّف بقوله على نفسه من قُربات مقصودة.
حكم النذر:
وهو يختلف بحسب نوع النذر، وهو قسمين معلّق ومنجز، وتفصيله كالتالي:
١ .النَّذرُ المعلّق؛ كإن شفى اللهُ مريضي فلله عليَّ كذا، وهو مكروهٌ تحريماً، وعليه يحمل النَّهي في الأحاديث: فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يؤخره، وإنَّما يستخرج به من البخيل» في صحيح مسلم ٣: ١٢٦١، وصحيح البخاري ٦: ٢٤٣٧.
ووجه النهي: أنَّه لم يخلص من شائبة العوض، حيث جعل القربةَ في مقابلةِ الشِّفاء، ولم تسمح نفسُه بها بدون المعلّق عليه، مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء؛ فلذا قال في الحديث: «إنَّه لا يرد شيئاً...»، فإنَّ هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي.

٢.النَّذر المنجز؛ كإن قال: لله عليَّ أن أُصلي ركعتين، فهو مستحبٌّ؛ لأنَّه غير المعلّق على شيء أصلاً، فإنَّه تبرّع محض بالقُربة لله جَلالله، وإلزام للنَّفس بما عساها لا تفعله بدونه، فيكون قُربة، فلا وجه لجعله داخلاً تحت النهي، كما صرّح ابن عابدين، فقال: ((على أنَّ بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على مَن يعتقد أنَّ النذر مؤثّر في تحصيل غرضه المعلّق عليه، والظَّاهر أنَّه أعم؛ لقوله ﷺ: «وإنَّما يستخرج به من البخيل»))، كما في رد المحتار ٢: ٢١، ومنحة الخالق٢: ٦٢.

وشروط النذر:

١.العقل؛ فلا يصح نذر المجنون.

٢.البلوغ؛ فلا يصح نذر الصبي الذي لا يعقل؛ لأنَّ حكم النذر هو وجوب المنذور به، والصغير والمجنون ليسا من أهل الوجوب.

٣. الإسلام؛ فلا يصحّ نذر الكافر حتى لو نذر ثُمَّ أسلم لا يلزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «إنَّما النذر ما ابتغى به وجه الله» في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٤: ١٦٢، والمعجم الأوسط ٢: ١٠٩، ومسند أحمد ٢: ٢١١، وتاريخ بغداد ٦: ٤٨ ، فكون المنذور به قُربة شرط صحة النذر، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قُربة.

وليس من شروط النذر: عدم الإكره، فينعقد في الجِدِّ والهزل.

٤.أن يكون متصوَّر الوجود في نفسه شرعاً؛ فلا يصحّ النذر بما لا يتصوّر وجوده شرعاً، كمن قال: لله عليَّ أن أصوم ليلاً، أو نهاراً أَكَلَ فيه، وكالمرأة إذا قالت: لله عليَّ أن أصوم أيام حيضي؛ لأنَّ الليل ليس محلّ الصوم، والأكل مناف للصوم حقيقة، والحيض مناف له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي.

٥.أن يكون قُربة؛ فلا يصحّ النذر بما ليس بقربة رأساً، فلا يصح النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق ونحو ذلك؛ لعدم وصف القُربة،

لاستوائهما فعلاً وتركاً؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥.

٦ .أن يكون قُربةً مقصودةً ومن جنسها واجب، فلا يصحُّ النذر بعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، والوضوء لكل صلاة، والاغتسال، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، والأذان، وبناء الرباطات والمساجد، وسجدة التلاوة، وغير ذلك وإن كانت قُرباً؛ لأنَّها ليست بقرب مقصودة، والناذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، وإنَّما يجعل العبادة المشروعة نفلاً واجبةً بنذره.

ويصحّ النذر بالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والإحرام، والعتق، والبدنة، والهدي، والاعتكاف، ونحو ذلك؛ لأنَّها قُرب مقصودة، ولأنَّ النذر إيجاب العبد، فيعتبر بإيجاب الله ﷻ.

ووضع الفقهاء قاعدة فيما يصح النذر به، وهي: ما له أصل في الفروض يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به.

ومثال ما له أصل في الفروض: الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا الاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض، وهو الوقوف بعرفة.

ومثال ما لا أصل له في الفروض: عيادة المرضى، وتشييع الجنازة، ودخول المسجد، ونحوها، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٢ -٨٣، وينظر: المبسوط ٣: ١٢٨، والبحر الرائق ٢: ٦٢.

٧. أن يكون المنذورُ به إن كان مالاً مملوكاً للنّاذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك، حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه، أو بصدقةٍ ما لا يملكه

أمَّا كونُه قربةً فلِما يُلازمه من القُرَب: كالصَّومِ والصَّلاةِ والحَجِّ والصَّدقةِ ونحوها.

وأمَّا شرعيَّتُه فللأوامر الواردة بإيفائه، قال تعالىٰ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[الحج: ٢٩] وقال ﷺ: «فِ بنذرك»[1]، وقال ﷺ: «مَن نذر وسمَّىٰ

للحال، لا يصحّ؛ لقوله ﷺ: «ليس علىٰ العبد نذر فيما لا يملك» في سنن الترمذي ٤: ١٠٥، وقال: حديث حسن صحيح.

ومثال ما لا يملك الناذر: لله علي أن أتصدق بسيارة صديقي، فلا يصح؛ لأنه لا يملك.

ومثال ما أضاف إلىٰ الملك، كإن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو قال: فهو صدقة.

ومثال ما أضافه إلىٰ سبب الملك، كإن قال: كُلُّ ما اشتريته أو أرثه فهو هدي، أو قال: فهو صدقة.

٨. أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً؛ فلا يصحّ النذر بشيء من الفرائض، سواء كان فرض عين: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، أو فرض كفاية: كالجهاد، وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات، سواء كان عيناً: كالوتر، وصدقة الفطر والعمرة، والأضحية، أو علىٰ سبيل الكفاية: كتجهيز الموتىٰ، وغسلهم، ورد السلام، ونحو ذلك؛ لأنَّ إيجاب الواجب لا يتصور، كما في بدائع الصنائع ٥: ٩٠.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٧٧، وسبق تأويله.

فعليه الوفاء بما سمَّى»[١]، وقال ﷺ: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢] إلى غيرها من النُّصوص، وعلى شرعيّتِهِ الإجماع.

ولا يصحُّ إلاَّ بقربةٍ لله تعالى من جِنْسِها واجبٌ كالقُرُب المذكورة.

ولا يَصِحُّ بما ليس لله تعالى من جِنْسِها واجبٌ كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ وعِيادةِ المَرْضى وتَكْفين المَيِّت وتَشْيِيع الجَنازة وبناء المساجد ونحوها.

والأصلُ فيه: أنَّ إيجابَ العبدِ مُعتبرٌ بإيجابِ الله تعالى؛ إذ لا ولايةَ له على الإيجاب ابتداءً، وإنَّما صحَّحنا إيجابَه في مِثل ما أَوجبَه الله تعالى تَحْصيلاً للمصلحة المتعلِّقةِ بالنَّذْر.

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ٢: ٩٢: «لم أجده، ولكن في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ أختي نذرت، الحديث، وقال: فاقض الله، وعن عائشة رضي الله عنها رفعته: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه»، الحديث، ولمسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه رفعه: «لا وفاء لنذر في معصية»، وفي المتفق عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة عمر رضي الله عنه: «فأوف بنذرك»».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تحج وإنَّها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحقّ بالقضاء» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، وصحيح ابن حبّان١٠: ٢٣٣، وموطأ محمد ص ٢٦٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٢٩، والمعجم الأوسط ٦: ٢٦٤، وغيرها.

ولا يَصِحُّ النَّذر بمعصيةٍ، قال ﷺ: «لا نَذْر في معصيةِ الله تعالىٰ»[١].

قال: (**ولو نَذَرَ نذراً مُطلقاً**): أي بغيرِ شَرطٍ ولا تَعْليقٍ كقوله: عليَّ صَوْم شهر أو نحوه، (**فعليه الوَفاءُ به**)؛ لما تَقَدَّمَ.

(**وكذلك إن عَلَّقَه بشَرْطٍ فوُجِدَ**)؛ لأنَّ المُعَلَّقَ بالشَّرطِ كالمُنجزِ عنده، ولأنَّ النَّذرَ مَوجودٌ نَظَراً إلىٰ الجزاءِ، والجزاءُ هو الأَصلُ والشَّرطُ تَبَعٌ، واعتبارُ الأَصل أَوْلىٰ، فصار كالمُنَجَز.

(**وعن أبي حنيفة ﷺ آخراً: أنّه يجزئه كفّارةُ يمين إذا كان شَرْطاً لا يُريد وجودَه**): كقوله: إن كلمت فلاناً أو دخلت الدَّار، فعليّ صومُ سنةٍ أو صدقةُ ما أملكه، وهو قول محمّد ﷺ، واختاره بعضُ المشايخ؛ للبَلْوىٰ والضَّرورة[٢]،

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا نَذْرَ في معصيةِ الله، وكفارتُه كفارةُ يمين» في سنن الترمذي ٤: ١٠٣.

وعن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً: «لا وفاء لنذر في معصية» في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢، وفي سنن النسائي ٧: ٢٨ بلفظ: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال ﷺ: «لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله» في مسند أحمد ١١: ٥٢٥.

(٢) علىٰ الصحيح، احترازاً عن القول الآخر، وهو وجوب الوفاء به، سواء علقه

ولو أدَّىٰ ما التزمه يخرج عن العُهْدة أيضاً؛ لأنَّ فيه معنىٰ اليَمين، وهو المنعُ، وهو نَذْرٌ لفظاً، فيختارُ أي الجُهتين شاء.

ولو كان شَرْطاً يُريدُ وُجودَه[1] كقوله: إن شَفَىٰ اللهُ مَريضي أو قَضَىٰ دَيني أو قَدِمتُ من سَفَري لا يجزئه إلاَّ الوَفاءُ بما سَمَّىٰ؛ لأنَّه نَذْرٌ بصيغتِهِ وليس فيه مَعْنىٰ اليَمين.

بشرط يريده أو لا يريده، وهذا التخيير هو رواية النوادر، ولكنَّه صح رجوع الإمام قبل وفاته بسبعة أيام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء، سواءٌ علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السرخسي في المبسوط ٨: ١٣٦؛ لكثرة البلوىٰ في زماننا، وقال ملا خسرو في الدرر٢: ٤٣: وبه يفتىٰ، وفي التنوير٣: ٦٩: وهو المذهب، وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر١: ٥٤٨: وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتىٰ به، وفي التبيين ٣: ١١٠ والوقاية ص٤٠٧: هو الصحيح، وفي البحر الرائق ٢: ٦٣: اختاره المحققون.

(١) فرّقوا في اليمين المسمّىٰ فيها والمُعلّقة بشرط؛ إذ للتعليق فيها هيئتان:
أولاً: أن يكون التعليق بشرط يراد كونه لجلب منفعة أو دفع مضرة: كإن شفىٰ الله مريضي، أو مات عدوي، أو قدم غائبي، فلله علي صوم أو صدقة أو صلاة، لا يجزئه إلا فعل عينه إن وجد، فيجب فيه الوفاء بالنذر.
ثانياً: إن كان التعليق بشرط لا يراد كونه: كإن دخلت الدار، أو كلمت فلاناً، كما في البحر٢: ٦٣، وإن زنيت، فإنَّه يجزئه كفارة اليمين إن شاء، وإن شاء أوفىٰ بالمنذور علىٰ الصحيح؛ لأنَّه إذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنىٰ اليمين، وهو المنع، لكنَّه بظاهره نذر، فيتخيّر بين الوفاء والكفارة، كما في الدر المنتقىٰ١: ٥٤٨، وشرح الوقاية ص٤٠٧.

ولو قال: إن فعلتُ كذا فألف درهم من مالي صدقةٌ، ففعل وليس في ملكِه إلا مئة درهم لا يَلْزَمُه غيرَها؛ لأنَّ النَّذرَ بما لا يَمْلِكُ لا يَصِحُّ.

ولو نذرَ صومَ الأبد فضَعُفَ لاشتغاله بالمعيشةِ أَفطر؛ لئلا تختلَّ فرائضُه ويُفدي كالشَّيخِ الفاني في شهرِ رمضان.

ولو نَذَرَ عَدَداً من الحجِّ يَعْلَمُ أنّه لا يُمكنه، لا يَأْمُرُ غيرَه بالحجِّ عنه؛ لأنّه لا يَعْرفُ قدر الفائت، بخلاف الصَّوم.

قال أبو حنيفة ﷺ: لو قال: لله عليَّ إطعامُ عشرةِ مساكين أو كِسوةِ عشرةِ مساكين لا يُجزئه، إلاَّ ما يُجزئ في كفّارة اليَمين؛ لما تَقَدَّمَ أنَّه مُعتبرٌ بإيجابِ الله تعالىٰ.

وقوله: لله عليَّ طَعامُ مَساكين: كقولِهِ: إطعام؛ لأنَّ الطَّعامَ اسمُ عَيْنٍ، وإنَّما يصحُّ إيجابُ الفِعْل.

وقال أبو يوسف ﷺ: لو قال: لله عليَّ طعامُ أَطْعَمَ إن شاءَ ولو لُقْمةً.

ولو قال: عليَّ نذر ونوىٰ الصَّوم أو الصَّدقة دون العدد، لزمه في الصَّوم ثلاثة أيّام، وفي الصَّدقة إطعامُ عشرة مساكين اعتباراً بالواجبِ في كفّارة اليمين؛ إذ هو الأقلُّ، فكان مُتَيَقَّناً.

ولو نَذَرَتْ صَوْمَ أيّام حَيْضِها أو قالت: لله عليَّ أن أَصوم غداً فحاضت فهو باطلٌ عند مُحمَّد وزُفر ﷺ؛ لأنّها أضافت الصَّوم إلىٰ وقتٍ لا يُتصَّورُ فيه.

وقال أبو يوسف ﵁: يقضىٰ في المسألةِ الثَّانية؛ لأنَّ الإيجابَ صدرَ صحيحاً في حالٍ لا يُنافي الصَّوم، ولا إضافته إلىٰ زمان يُنافيه؛ إذ الصَّوم متصوَّرٌ فيه، والعَجْزُ بعارض محتملٌ كالمرض فتَقْضيه، وصار كما إذا نَذَرَت صومَ شهرٍ يَلْزَمُها قضاءُ أيَّام حَيْضِها؛ لأنَّه لا يجوزُ خُلُوُّ الشَّهر عن الحيض فصَحَّ الإيجابُ.

ولو نَذَرَ صَوْمَ اليوم الذي يَقْدُمُ فيه فلانٌ فَقَدِمَ ليلاً لا شيءَ عليه.

وكذا لو قَدِمَ بعد الزَّوال أو قَبْلَه وقد أَكَلَ عند مُحمَّد ﵁؛ لأنَّ المُعَلَّقَ بالشَّرط كالمُتَكَلَّم به عند وجودِهِ.

وقال أبو يوسف ﵁: يَقْضي في الفَصْلين الآخرين، كما إذا نَذَرَت صَوْم غدٍ فحَاضَت.

ولو قَدِم في رمضان أو في يومِ الفِطْر قَضاه ولا يُجْزئه صومُه؛ لأنّ الإيجابَ خرج صحيحاً.

ولو نَذَرَ صلاةَ ركعةٍ أو صَومَ نصفِ يوم صلَّىٰ ركعتين وصام يوماً؛ لأنَّ الرَّكعةَ صلاةٌ وقربةٌ في الجملةِ لاشتمالها علىٰ ذكر الله تعالىٰ والقراءةِ وغيرِها كالوَتْرِ عند بعضِهم.

وصومُ نصفِ يوم قربةٌ كإمساكِ غَداةِ الأَضْحىٰ فصَحَّ التزامه، ثمّ يَلْزمُه حِفْظُه وإتمامُه ضرورةَ عدم التَّجزؤ شرعاً.

ولو نَذَرَ ثلاثَ ركعاتٍ لزمه أَربع عند أبي يوسف ﷺ وركعتان عند زُفر ﷺ.

ولو نَذَرَ أن يُصلِّي بغيرِ وضوءٍ فليس بشيءٍ.

وعن أبي يوسف ﷺ: يلزمُه بوضوءٍ؛ لأنَّ إيجابَ أصل الصَّلاة صحيحٌ، وذِكْرُ الوَصْفِ باطلٌ.

ولو نَذَرَ أن يُصلِّي بغيرِ قِراءةٍ أو عُرياناً صَحَّ خلافاً لزُفر ﷺ ولزمته بقراءةٍ مَستوراً؛ لأنّ الصَّلاةَ كما ذُكِر قربةٌ في الجملةِ كالأُميّ، ومَن لا يَقْدِرُ على ثوبٍ فَصَحَّ الإيجابُ.

قال: (**ولو نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِه أو نَحْرَه لَزِمَه ذَبَحُ شاةً**) عند أبي حنيفة ومحمّد ﷺ، وكذا النَّذرُ بذبح نفسِهِ عند محمّدٍ ﷺ، وفي الوالدِ والوالدةِ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، الأَصحُّ عدمُ الصِّحَّة.

وقال أبو يوسف وزُفر ﷺ: لا يَصِحُّ شيءٌ من ذلك؛ لأنَّه مَعْصِيةٌ، فلا يَصِحّ.

ولهما: في الولدِ مذهبُ جماعة من الصَّحابة ﷺ كعليٍّ وابنِ عبَّاس وغيرهما ﷺ، ومثلُه لا يُعْرَفُ قياساً فيكون سماعاً، ولأنَّ إيجابَ ذبح الولد عبارةٌ عن إيجاب ذبح الشَّاة، حتى لو نذر ذبحَه بمكّة يجب عليه ذَبْحُ الشَّاة بالحَرَم.

بيانُه: قصّة الذَّبيح ﷺ، فإنَّ الله تعالى أوجب على الخليل ﷺ ذبحَ

ولده بقوله: {افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ}[الصافات: ١٠٢] وأَمَرَه بذبح الشَّاة حيث قال: {قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} [الصافات: ١٠٥]، فيكون كذلك في شريعتنا: إمّا لقوله تعالىٰ: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[النحل: ١٢٣]، أو لأنّ شريعة مَن قبلنا تَلْزَمنا حتىٰ يَثْبُتَ النَّسخُ، وله نظائر: منها: إيجابُ المشي إلىٰ بيتِ الله تعالىٰ عبارةٌ عن حجٍّ أو عمرةٍ، وإيجاب الهدي عبارةٌ عن إيجابِ شاة، ومثلُه كثير.

وإذا كان نَذَرَ ذبح الولد عبارةٌ عن ذبحِ شاةٍ لا يكون َمعصيّةً، بل قُربةً حتىٰ قال الاسبيجابيّ[1] وغيرُه من المشايخ: إن أراد عَيْن الذَّبح وعَرَفَ أنَّه َمعصيةٌ لا يصحُّ، ونظيرُه الصَّوم في حَقِّ الشَّيخِ الفاني مَعصيةٌ لإفضائِهِ إلىٰ إهلاكِهِ، ويصحُّ نذرُه بالصَّوم وعليه الفديةُ، وجُعِل ذلك التزاماً للفدية كذا هذا.

ولُمحمَّدٍ ﷺ في النَّفس ولاية فَوْقَ ولايتِهِ علىٰ ولدِه، فكان أولىٰ بالجَواز.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنّ وجوب الشَّاة علىٰ خلافِ القياس عرفناه استدلالاً بقصّة الخليل ﷺ، وإنّما وردت في الولد، فيَقْتَصِرُ عليه.

---

(١) وهو عليُّ بن محمد بن إسماعيل الإسْبِيجَابِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل فينشرالعلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤-٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر٢: ٥٩١، الفوائد ص٢٠٩.

ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيءٌ بالإجماع؛ لأنّ النَّصَّ ورد بلفظ الذَّبح، والنَّحر مثله، ولا كذلك القتل، ولأن الذَّبح والنَّحر وردا في القرآن على وجه القربة والتُّعبُّد، والقتل لم يرد إلا على وجه العقوبةِ والانتقام والنَّهي، ولأنّه لو نَذَرَ ذَبح الشَّاة بلفظ القَتْل لا يَصِحُّ، فهذا أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب.

❧ ❧ ❧

كتاب الكراهية

وفيه بيانُ ما يُكْرَه من الأَفعال وما لا يُكْرَه.

وسُمِي بالكَراهيّة؛ لأنّ بيانَ المَكروه أهمُّ لوجوبِ الاحتراز عنه، والقُدُوريُّ رضي الله عنه سمّاه في «مختصره» و«شرحه»: **الحظر والإباحة**، وهو صحيحٌ؛ لأنّ الحظرَ المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيانُ ما منع منه الشَّرع وما أباحه.

وسَمَّاه بعضُهم: الاستحسان؛ لأنّ فيه بيان ما حسَّنه الشَّرع وقبَّحه، ولفظة: الاستحسان أَحسن، أو لأنّ أكثر مسائلَه استحسانٌ لا مَجال للقياس فيها.

وبعضُهم يُسميه: كتاب الزَّهد والوَرع؛ لأنّ فيه كثيراً من المسائل أَطلقها الشَّرع، والزُّهد والوَرع تركُها.

قال: (**المكروهُ عند مُحمّد رضي الله عنه حَرامٌ**)، إلا أنّه لما لم يجد فيه نصّاً لم يُطلق عليه الحرمة.

(**وعندهما: هو إلى الحَرام أقرب**)؛ لتعارض الأدلّة فيه، وتغليب جانب الحرمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غَلَبَ الحَرام

الحَلال»[١] قالوا: مَعناه دليل الحِلِّ ودليل الحُرمةِ.

قال: (**والنَّظرُ إلى العَورةِ حَرامٌ، إلا عند الضَّرورةِ كالطَّبيب والخاتن**[٢] **والخافضة**[٣] **والقابلة، وقد بيَّنّا العَوْرة في**) كتاب (**الصَّلاة**).

والأصل في ذلك: قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}[النور: ٣٠]، وقوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ}[النور: ٣١] الآية، معناه يسترونها من الانكشاف؛ لئلا يَنْظُرَ إليها الغير نَقَلاً عن المُفسرين، وقال ﷺ: «مَلعونٌ مَن نَظَرَ إلى سَوأةِ أَخيه»[٤].

فأمّا حالةَ الضَّرورة، فالضُّروراتُ تُبيحُ المحظورات، ألا تَرَى أنّ الله تعالى أَباحَ شُرْبَ الخَمْر وأكل المَيتة ولحم الخِنْزير ومال الغير حالة المَخْمَصة، وما إذا غَصَّ؛ وهذا لأنَّ أحوالَ الضَّروراتِ مُستثناةٌ، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج: ٧٨]، وقال: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة: ٢٣٣].

---

(١) فعن ابن مسعود ﵁ موقوفاً في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع، كما في نصب الراية ٤: ٣١٤

(٢) الخاتن: هو الذي يختن الرجال. ينظر: منحة السلوك ٣: ٢٠٥.

(٣) الخافضة: هي التي تختن النساء. ينظر: هدية الصعلوك ص٢٢٥.

(٤) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٩٠.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٦.

وفي اعتبار حالة الضَّرورة حَرَجٌ وتكليفٌ ما ليس في الوسع، ولأنّ هذه الأفعال مأمورٌ بها، فعند بعضِهم: هي واجبةٌ، وعند البعض: سُنّة مؤكّدة، ولا يُمكن فعلُها إلا بالنَّظر إلى محالها، فكان الأمرُ بها أَمراً بالنَّظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحةُ ضَرورةً.

ويَنْبغي للطَّبيب أن يُعلِّم امرأةً مُداواتَها؛ لأنّ نظرَ المرأةِ إلى المرأةِ أَخَفُّ من نَظَرِ الرَّجل إليها؛ لأنَّها أبعدُ من الفِتنة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فليَغُضَّ بَصَرَه ما استطاع تحرُّزاً عن النَّظر بقَدْر الإمكان.

وكذلك تَفْعَلُ المرأةُ عند النَّظر إلى الفَرج عند الولادةِ وتعرُّفِ البَكارة، ألا تَرى أنّه يجوزُ النَّظرُ إليه؛ لِتَحَمُّل الشَّهادةِ على الزِّنا، ولا ضرورةَ، فهذا أَوْلى.

والعَوْرةُ في الرُّكبةِ أَخَفُّ، فكاشفُها يُنكَرُ عليه برفقٍ، ثمَّ الفَخِذُ وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثمّ السَّوأةُ فيؤدَّب كاشفُها.

قال: (**وينظر الرَّجلُ من الرَّجل إلى جَميعِ بدنِهِ إلاّ العَوْرة**)[١]؛ لأنَّ المنهيَّ عنه النَّظر إلى العَورة دون غيرها، وعليه الإجماعُ، وقد قَبَّلَ أبو هريرة

---

(١) قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٦، وعورة الرجل: ما بين سرته إلى ما يجاوز ركبتيه، فالسُّرّة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأنَّ الركبةَ عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذّر تمييزه، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط؛ لاجتماع المحرّم والمبيح، وفي مثله يغلبُ المحرّم، كما في المبسوط ١٠: ١٤٧.

ﷺ سُرَّةَ الحَسَنِ بن علي ﷺ، وقال: «هذا مَوضعٌ قبَّله رسول الله ﷺ»[١]، ولأنّ الرِّجالَ يَمشون في الطُّرق بإزار في جميعِ الأزمان من غير نكير، فدلَّ على جَواز النَّظر إلى الأبدان.

قال: (**وتَنْظُرُ المرأةُ من المرأةِ والرَّجلِ إلى ما يَنْظُرُ الرَّجلُ من الرَّجل**)[٢].

أمَّا المرأةُ إلى المرأةِ فلانعدام الشَّهوةِ وللضَّرورةِ في الحَمَّامات وغيرها.

وأمَّا نظرُها إلى الرَّجل فلاستوائهما في إباحةِ النَّظر إلى ما ليس بعورةٍ، ولأنّ الرِّجالَ يَمْشون بين النَّاس بإزارٍ واحدٍ، فإذا خافت الشَّهوة أو غَلَبَ على ظنِّها لا تَنْظُرُ احترازاً عن الفِتنة.

وقال ﷺ لجرهد وقد انكشف فخذه: «أَما علمتَ أنَّ الفخذَ عورة» في سنن أبي داود٤: ٤٠، وسنن الترمذي٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً، هذا نصٌّ على كونِ الفخذِ عورة، وتمامه في بغية السائل.

(١) فعن عمير بن إسحاق، قال: «كنت مع أبي هريرة ﷺ فقال للحَسَن بن عليّ ﷺ: أَرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلُه منك، قال: فكشف عن سُرَّته فقبَّلَها، فقال شريك: لو كانت السُّرّة من العورة ما كشفَها» في صحيح ابن حبان١٢: ٤٠٥، ومسند أبي حنيفة١: ٩٠.

(٢) فعن أم سلمة حدثته أنّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: «فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أَعمى لا يبصرنا ولا يَعرفنا، فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أَنتما، أَلستما تبصرانه» في سنن الترمذي٥: ١٠٢، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ٣٨٩، وسنن أبي داود ٥: ١٠٢، وسنن النسائي٥: ٣٩٣.

وكلُّ ما جاز النَّظر إليه جازَ مَسُّهُ لاستوائهما في الحُكْمِ إلاّ إذا خافت الشَّهوةَ.

قال: (**ويَنْظُرُ من زوجتِهِ إلى جميع بدنِها**)، وكذا يَحِلُّ له مسُّها والاستمتاعُ بها في الفَرج وما دونَه، قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون}[المؤمنون: ٥] إلى قوله سبحانه: {فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين}[المؤمنون: ٦]، وقال ﷺ: «غض بصرَك إلاّ عن زوجتِك»[١].

ولا يحلُّ له الاستمتاع بها في الدُّبُر، ولا في الفَرج حالةَ الحَيض؛ لقوله ﷺ: «مَن أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرها أو أتى كاهناً وصَدَّقه فيما يقول فقد كَفَرَ بما أُنزل على مُحمّد ﷺ»[٢].

ونظرُه إلى فرجِها ونظرُها إلى فرجِه مباحٌ، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ

---

(١) قال ابن قطلوبغا في الأخبار٣: ١٩١: «قال حافظ العصر: لم أره بهذا اللفظ».
فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «احفظ عورتك إلاّ مِنْ زوجتك أو ممّا ملكت يمينك» في سنن أبي داود٤: ٤٠، وسنن النسائي٥: ٣١٣، والمستدرك٤: ١٩٩، وسنن الترمذي٥: ٩٧ وحسنه.
وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ونحن جنبان» في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاريّ١: ١٠٠.
(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أتى حائضاً، أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً، فصَدَّقَه بما يقول، فقد كَفَرَ بما أُنْزل على محمّدٍ» في سنن ابن ماجة١: ٢٠٩، وسنن الترمذي١: ٢٤٢، وسنن النسائي الكبرى٨: ٢٠١.

النَّظر أبلغُ في تحصيل اللَّذةِ»[1]، وقيل: الأَولى أن لا يَنْظُرَ؛ لأنّه يُورث النِّسيان، وقال ﷺ: «إذا أَتى أحدُكم أهلَه فَليَسْتَتِرْ ما استطاعَ، ولا يَتَجرَّدان تجرُّد العِيرِ»[2].

قال: (**ويَنْظرُ من ذواتِ محارمِهِ إلى الوجهِ والرَّأسِ والصَّدْرِ والسَّاقين والعَضِدين والشَّعْر**).

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور: ٣١] الآية، والمرادُ موضع الزِّينة؛ لأنّ النَّظَرَ إلى نفسِ الثِّياب والحُليِّ والكُحْلِ وأنواعِ الزَّينةِ حلالٌ للأجانب والأَقارب، فكان المرادُ مواضع الزِّينة بطريقِ حذف المُضاف، وإقامةُ المُضاف إليهِ مَقامَه.

ومَواضع الزِّينة ما ذكرنا، فالرَّأس موضعُ الإكليل، والشَّعرُ موضعُ العِقاص[3]، والأُذنُ موضعُ القُرْط، والعُنُقُ مَوضعُ القَلائد، والصَّدرُ موضعُ

---

(١) قال المخرجون: لم نجده، كما في الإخبار٣: ١٩٢.

(٢) فعن عتبة بن عبد السلمي، قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» في سنن ابن ماجة١: ٦١٨.

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أَتى أَحدكم أهله فليلق على عجزِه وعجزِها شيئاً، ولا يتجردّا تجرُّدَ العيرين»، قال النَّسائيّ: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، ورُوي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أتى أَحَدَكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»، ولا يصحّ فإنَّه مِنْ رواية مندل بن عليّ، وهو ضعيف، كما قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٤٠.

(٣) العِقَاص: سَيْرٌ يُجمع به الشَعَر، كما في المغرب٢: ٧٤.

الوِشاح، والعَضُدان موضعُ الدُّمْلُج[1]، والذِّراع موضعُ السِّوار، والسَّاق موضعُ الخَلخَال[2]، وعن الحَسَن والحُسَين ﭬ: «أنَّهما كانا يَدخلان على أُختِهما أُم كلثوم وهي تَمْتَشِطُ»[3].

ويَسْتَوي في ذلك المَحرميّةُ بالنَّسَبِ والرِّضاع والمُصاهرة؛ لأنَّ الحُرمةَ مؤبَّدةٌ في الكلِّ، فيَسْتَوين في إباحةِ النَّظر والمَسِّ.

قال: (**ولا بأس بأن يَمَسَّ ما يجوزُ النَّظر إليه إذا أَمِنَ الشَّهْوة**)[4]؛ لأنَّ

---

(١) الدُّمْلُج والدملوج: سوار يُحِيط بالعضد وَالْحجر الأملس، كما المعجم الوسيط ص٢٦٧.

(٢) الخلخال: حليةٌ كالسوار تلبسها النِّسَاء فِي أرجلهن، كما في المعجم الوسيط١: ٢٤٩.

(٣) فعن أبي صالح: «أن الحسن، والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ١٢.

(٤) ضابط الشهوة كما قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٦٥: «إنَّ مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنَّه لا يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبّه أكثر، وإنَّما الشهوة: ميله بعد هذا ميل لذّة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل؛ لأنَّ ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذّة وتحرّك قلب إليه، كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح، وفوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة، ولو

المسافرةَ معهنَّ حلالٌ بالنَّصِّ[1]، ويحتاج في السَّفر إلى مسهنَّ في الإركاب والإنزال، وعن النَّبيِّ ﷺ: «أنّه كان إذا قَدِمَ من مَغازيه قَبَّلَ رأسَ فاطمةَ»[2]، وعن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه قبَّلَ رأسَ عائشة رضي الله عنها»[3]، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنه: «كان يُقَبِّلُ رأسَ أُمّه»[4]، ولأنّ المَحْرَمَ لما كان لا يَشْتَهى عادةً حَلَّت معه محلَّ الرِّجال.

ولا يَنْبَغي أن يَفْعَلَ شَيئاً من ذلك إذا خاف الشَّهوةَ أو غَلَبَت على ظَنِّه، بل ينبغي أن يَغُضَّ بصرَه، فإن مَن رَتَعَ حَوْلَ الحِمى يُوشكُ أن يَقَعَ فيه،

بلا تحرك آلة، وأما اشتراطه في حرمة لمصاهرة، فلعله للاحتياط والله تعالى أعلم، ولا يخفى أنَّالأحوط عدم النظر مطلقاً».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» في صحيح البخاري٢: ٤٣.

(٢) فعن عكرمة رضي الله عنه: «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٤٧.

وعن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً وحديثاً، وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها، وقَبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها» في صحيح البخاري٤: ٣٣٥.

(٣) فعن مجاهد: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة رضي الله عنها» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٤٨.

(٤) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ١٩٥.

قال ﷺ: «دَعْ ما يُريبكَ إلى ما لا يُريبكَ»[(١)].

ولا يجوز النَّظرُ من هؤلاء إلى ما بين السُّرَّةِ حتى يُجاوزَ الرُّكبةَ؛ لأنّه عورةٌ، ولا إلى الظَّهر والبَطْن؛ لأنّ حكمَ الظِّهار إنّما ثَبَتَ لتشبيهه بظَهْرِ الأُم، فلولا حرمة ظهرها لما ثَبَتت حُرْمة الزَّوجيّة، كما إذا شَبَّهها بيدِها ورجلِها، وإذا ثَبَتَت حرمةُ الظَّهر فالبَطْنُ أَوْلَى؛ لأنَّ الشَّهوةَ فيها أكثرُ، فكانت أَوْلى بالتَّحريم، ولأنَّ ذلك ليس موضعُ الزِّينة[(٢)].

فإن سافرَ معهنَّ فلا بأس أن يَحْمِلَهُنَّ ويُنزلهنَّ، يأخذ بالبَطن والظَّهر؛

---

(١) فعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: « «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» في سنن الترمذي٤: ٦٦٨، وسنن النسائي الكبرى٥: ١١٧.

(٢) أما بالنسبة إلى لبس المرأة الثياب الضيقة أو الرقيقة أَمام محارمها فإنَّه لا يجوز، قال في الفتاوى البَزّازية ٦: ٣٧٠: «ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلاّ للضرورة»، وقال قاضي خان رضي الله عنه عند كلامه على النظر إلى عورة المرأة عند مداواتها: «ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهنّ؛ لأنَّ النظرَ إلى العورة لا يحلّ بسبب المحرمية»، كما في الفتاوى العالمكرية ٥: ٣٣٠، وقال محمد شفيع العثماني في أحكام القرآن ٣: ٤٨٣: «وقد عَمَّت البلوى في بلادنا مِنْ لُبْسِ الثيابِ الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أَيضاً غير الزوج، فكيف بالأَجانب، والناسُ عنه غافلون»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «اتقوا النظر إلى المحارم كما تتقون الأسد» قال ابن القطان في أحكام النظر ص١٩: رواه البزار، ورجاله ثقات.

لأنّ اللَّمس من فوقِ الثِّياب لا يوجب الشَّهوة، فصار كالنَّظر، حتى لو كانت مُتَجَرِّدةً أو عليها ثيابٌ رقيقةٌ يَجِدُ حرارتَها من فَوْقِه لا يَمَسُّها تحرّزاً عن الوقوع في الفِتنة.

وأمَّا أَمةُ الغير؛ فلأنّها تحتاجُ إلى الخُروج وقَضاء الحَوائج والأَخْذِ والإعطاءِ، فيَقَعُ النَّظرُ إليها ضَرورةً، ومَسُّ بعض أعضائها كما في المَحارم، وعن عُمر ﵁: «أنّه كان إذا رَأى أَمةً مُتَخَمِرةً أَلْقَى خِمارها، وقال لها: يا لَكاع[1] لا تَتَشَبَّهي بالحَرائر»[2].

ولا يَنْظُرُ إلى ظَهْرِها وبطنِها؛ لأنّه محلُّ الشَّهوة، ولأنّه لَمّا حَرُم من المحارمِ مع عدم الشَّهوة فيهنّ عادةً، فلأن يَحْرُمَ من الإماءِ كان أولى، وإنّما يُباح ذلك عند عدم الشَّهوة لما بيَّنّا، إلاّ إذا أراد الشِّراء فإنّه يُباح له النَّظر مع الشَّهوة دون المسِّ؛ لأنَّ المسَّ بشهوةٍ استمتاعٌ بأمةِ الغير، وأنّه حرامٌ.

أمَّا النَّظر فليس باستمتاع، وإنَّما حَرُمَ لإفضائِه إلى الاستمتاع، وهو الوَطْء.

---

(١) اللُّكع: اللئيم، ويقال للعبد والأحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره، كما في تاج العروس٢٢: ١٦٠.

(٢) ف سبق تخريجه عن عمر ﵁: «أنه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده صحيح.

والمسافرةُ بأَمةِ الغير، قيل: تَحِلُّ كالمَحارم، وقيل: لا، وهو المُختار[١]؛ لأنّ الشَّهوة إلى أمةِ الغير كثيرة، ولا كذلك في المَحارم، ولأنّه لا ضَرورة إلى المُسافرة والخلوة معها، وفي المحارم ضَرورةٌ؛ لما بيَّنّا.

وكذا يَحِلُّ للأَمةِ النَّظرُ من الأَجنبيِّ إلى جميع بَدَنِهِ ومسُّه وغَمْرُه[٢] ما خَلا العَوْرة بشرطِ عدمِ الشَّهوةِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ جاريةَ المرأةِ تَخْدِمُ زوجَها وتُغَمِّرُهُ وتَدْهَنُهُ، فدلَّ على الجواز.

قال: (**ولا يَنْظُرُ[٣] إلى الحُرّة الأجَنبيّة إلا إلى الوجهِ والكَفين إن لم يَخَفْ الشَّهوة**)، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه زادَ القَدَم؛ لأنّ في ذلك ضرورةً للأخذ والإعطاء، ومعرفةُ وجهها عند المعاملةِ مع الأجانبِ لإقامةِ معاشِها ومعادِها؛ لعدم مَن يَقوم بأسبابِ مَعاشِها.

(١) ففي قول: يجوز؛ لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن، وفي قول: لا يجوز؛ لعدم الضرورة، كما في المنحة ٣: ٢١١، والهدية ص٢٢٧، قال ابن ملك في شرحه على التحفة ق١١٢/ب: «والأصح أنَّه لا بأس بذلك إن أمن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنَّه قد يبعثها إلى حاجته من بلد إلى بلد ولا يجد محرماً يخرج معها، وهي تحتاج إلى ما يركبها وينزلها».

(٢) الغمرة: طلاء يتخذ من الورس، وقد غمرت المرأة وجهها تغميراً: أي طلت وجهها ليصفو لونها، كما في مختار الصحاح ص٢٢٣.

(٣) فعن حذيفة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمَن تركها من خوف الله أثابه جل جلاله إيماناً يجد حلاوته في قلبه» في المستدرك٤: ٣٤٩، والمعجم الكبير١٠: ١٧٣، ومسند الشهاب١: ١٩٥.

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١].

قال عامّةُ الصَّحابة ﷺ: الكُحْلُ والخاتم، والمرادُ موضِعُهما[1]؛ لما بيَّنّا، وموضِعُهما الوجُه واليدِ.

---

(١) فعن ابن عبّاس وابن عمر وعائشة ومكحول وسعيد بن جبير ومجاهد ﷺ: الوجه والكفين، كما في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦، ٧: ٨٥،٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦-٥٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٢٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، وتفسير الطبري ١٧: ١١٨.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أتى رسول الله ﷺ النساء فوعظهن وذكرهنّ، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنَّكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...» في صحيح مسلم٢: ٦٠٣، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٥٧.

ولأنَّ في إبدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطريق ونحو ذلك؛ ولأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ ولا تَلْبَسُ القُفازين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، ولو كانا عورة لما حرم سترهما.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إنَّ المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٦،

وشعب الإيمان ٦: ١٦٥، قال ابن القطان الفاسي في أحكام النظر ص٦٠: هذا حديث ضعيف.

وجواز النظر إلى الوجه والكفين لا يعني جواز كشفها مطلقاً لما فيه من الفتنة؛ لذا نجد كلمة الفقهاء اتفقت على أنَّ الشابة تؤمر بتغطية وجهها وكفيها، قال الصدرُ الشهيد ابن مازه في المنتقى: «تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدّي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد»، كما في مجمع الأنهر ١: ٨١، وقال صاحب البحر الرائق١: ٢٨٤: «قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة»، وقال صاحب ردّ المحتار١: ٤٠٦: «تمنع مِنَ الكشف لخوف أن يرى الرِّجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنَّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة».

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرِمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) في سنن أبي داود٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير٥: ٤٨، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنّا ندخل على أمِّ المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها» كما في تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢.

وعن قيس بن شماس رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة، فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله، قال: لأنَّه قتله أهل الكتاب» في سنن أبي داود ٣: ٥، وتمامه في بغية السائل.

وأمّا القَدَم؛ فرُوي أنّه ليس بعورةٍ مطلقاً[١]؛ لأنها تحتاجُ إلى المَشي فتبدو، ولأنّ الشَّهوةَ في الوجهِ واليدِ أَكثرُ، فلأن يَحِل النَّظرُ إلى القَدَم كان أَوْلى.

وفي روايةٍ: القَدَمُ عَوْرةٌ في حقّ النَّظَر دون الصَّلاة.

قال: (**فإن خافَ الشَّهوةَ لا يجوزُ إلا للحاكم والشَّاهد**)؛ لما فيه من الضَّرورةِ إلى معرفتِها؛ لِتَحَمُّل الشَّهادةِ والحكم عليها، وكما يجوز له النَّظر إلى العَوْرةِ لإقامةِ الشَّهادةِ على الزِّنا.

قال: (**ولا يجوزُ أن يَمَسَّ ذلك وإن أَمِن الشَّهوةَ**)[٢]؛ لأنَّ المسَّ أَغْلَظُ من النَّظر، فإنّ الشَّهوةَ بالمسِّ أكثرُ، فإن كانت عَجوزاً لا تُشْتَهى أو كان شَيْخاً

---

(١) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه يباح النظر إلى قدمها، فهي ليست بعورة، وبه قال الكرخي؛ لأنَّها تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف في كلِّ وقت، على أنَّ الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه ، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، قال صاحب الهداية ١: ٢٥٩، ومجمع الأنهر ١: ٨١: وهو الأصح.

والثانية: عورة في ظاهر الرواية، وصححها الأقطع وقاضي خان.

(٢) فلا يجوز مصافحة الأجنبية مطلقاً؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله جل جلاله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} الممتحنة: ١٢... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة

لا يُشْتَهى فلا بَأس بمُصافحتِها[١]؛ لما رُوِي عن أبي بكر رضي الله عنه: «أنّه كان يُصافحُ العَجائز»[١]، وعبد الله بن الزَّبير رضي الله عنه: «استأجر عجوزاً تُمَرِّضُه فكانت تُغَمِّزُهُ وتُفَلِّي رأسَه»[٢].

قط غير أنَّه يُبايعهنّ بالكلام، قالت عائشة: «واللهُ ما أَخذ رسول الله ﷺ على النِّساء قطّ إلاّ بما أَمره الله تعالى، وما مست كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً» في صحيح مسلم ٣: ١٤٨٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٢٥.

وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتنّ وأطقتنّ، قالت فقلت: اللهُ ورسولُه أَرْحَم بنا من أَنْفسِنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنّي لا أُصافح النِّساء، إنَّما قَولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة» في صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧، وسنن النسائي ٤: ٤١٩، والمجتبى ٧: ١٤٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٥٩، وموطأ مالك ٢: ٩٨٢.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال ﷺ: «لأن يُطْعَنَ في رأس رجلٍ بمِخَيط من حديدٍ خيرٌ له من أن تمسَّه امرأةٌ لا تَحِلّ له» في المعجم الكبير٢٠: ٢١١، ٢١٢، ومسند الروياني٢: ٣٢٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب٣: ٢٦: رجالُ الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(١) وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحلّ له أن يصافحَها فيعرِّضها للفتنة كما لا يَحِل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأنَّ الحرمةَ لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تُشْتَهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة، كما في المبسوط١٠: ١٥٥، والبدائع٥: ١٢٣، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٥، وهذا التفريق في الحُكم بين الشابة والعجوز والشاب

والصَّغيرةُ التي لا تُشْتَهى لا بأس بمسِّها والنَّظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة.

ومَن أراد أن يَتَزَوَّج امرأةً يجوز له النَّظر إليها، وإن خاف أن يشتهي؛ لقوله ﷺ للمغيرة رضي الله عنه وقد أراد أن يتزوَّج امرأةً: «انظر إليها، فإنّه أَحرى أن يؤدم بينكما»(٣).

والشيخ الكبير؛ لأنَّ الله جل جلاله فرَّق بينهما في هذا فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن، قال جل جلاله: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ}[النور: ٦٠]، ورَخَّص جل جلاله للمرأة أن تظهرَ زينتَها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال جل جلاله: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء}[النور: ٣١].

(١) قال المخرّجون: لم نجدها، كما في الإخبار٣: ١٩٥.

(٢) قال المخرّجون: لم نجدها، كما في الإخبار٣: ١٩٥.

(٣) فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما» في صحيح ابن حبان٩: ٣٥١، والمستدرك ٢: ١٧٩، وسنن الترمذي ٣: ٣٩٧، وسنن الدارمي ٢: ١٨٠، فإنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه إلى النَّظر مطلقاً، وعلل ﷺ بكونه وسيلةً إلى الألفة والموافقة، ولأنَّ مقصودَه إقامةَ السُّنة لا قضاء الشهوة، كما في بدائع الصنائع ٥: ١٢٢، والهداية ١٠: ٢٦، وقال الزَّيْلَعِيّ في التبيين ٦: ١٨ والمَرْغينانيّ في الهداية ١٠: ٢٥: «ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى».

قال: (**والفَحْلُ والخَصِي والمَجبوب سواءٌ**)[١]؛ لأنّ الآيَةَ تعمُّ الكلَّ، والطِّفْلُ الصَّغيرُ مُستثنىٰ بالنَّصِّ، ولأنّ الخَصِيَ يُجامعُ والمَجبوبُ يُساحق، فلا تُؤمنُ الفِتنة كالفَحل.

قال: (**ويُكره أن يُقَبِّلَ الرَّجُلَ فَمَ الرَّجل أو شيئاً منه أو يُعانقَه**)، وعن أبي يوسف ﵁: لا بأس به، وعن بعض المشايخ: لا بأس به إذا قَصَدَ به الإكرامَ والمَبرّةَ ولم يَخَفْ الشَّهوةَ؛ لما رُوِي: «أنّه ﷺ عانقَ جعفر بن أبي طالب ﵁ حين قدم من الحبشة وقَبَّلَ بين عَينَيه، وكان يوم فتح خَيْبر، وقال: لا أَدْري بأَيِّ الأَمرين أُسَرّ؟ بفتح خَيْبر أَم بقدوم جَعْفَر»[٢].

وجه الظَّاهر: «نهيه ﷺ عن المُكاعَمة والمُكامَعة»[٣]، والأول: التّقبيل،

---

(١) لعموم قوله ﷻ: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} النور: ٣٠، وعن أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإنّي أدلك على بنت غيلان، فإنَّها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: لا يدخل هؤلاء عليكم) في صحيح مسلم ٤: ١٧١٥، والمعجم الكبير ٢٣: ٣٤٢، وشعب الإيمان ١٣: ٢٦٣.

(٢) فعن الشعبي، قال: «وافق قدوم جعفر فتح خيبر، فقال النبي ﷺ: لا أدري بأي الشيئين أنا أشد فرحاً بفتح خيبر أو بقدوم جعفر، ثم تلقاه فاعتنقه، وقبل بين عينيه» في شرح معاني الآثار ٤: ٢٨١، والمعجم الكبير ٢: ١٠٨.

(٣) فعن أبي ريحانة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شي»

والثّاني: المعانقة، وما رواه محمولٌ على الابتداء قبل النَّهي.

قال: (**ولا بأس بالمُصافحة**)، فإنّها سُنّةٌ قديمةٌ متوارثةٌ بين المسلمين من لدن الصَّدْر الأَوَّل إلى يَومنا هذا[1].

قال: (**ولا بأس بتقبيل يدِ العالم والسُّلطان العادل**)؛ لأنّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم «كانوا يُقَبلون أَطْراف رسول الله ﷺ»[2].

في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٤٢، وسنن الدارمي ٢: ٣٦٢، ومعتصر المختصر ٢: ٣٢١.

(١) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «ما من مسلمين التقيا أخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما» في مسند أحمد ٣: ١٤٢، والأحاديث المختارة ٧: ٢٣٨، ومسند أبي يعلى ٧: ١٦٥.

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» في المعجم الكبير ٦: ٢٥٦، قال المنذري في الترغيب ٣: ٢٩١: إسناد حسن.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قبلنا يد النبي ﷺ» في المستدرك ٣: ١٧٤، وسنن الترمذي ٥: ٧٠٠، وحسنه، وسنن النسائي ٥: ٣٩١، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٨، والأدب المفرد ص٣٢٦، وغيرها.

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه: «أنَّ قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه» في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٩٢.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده وركبتيه» في تقبيل اليد ص٥٦، ومن أراد الاستفاضة في الوقوف على الأحاديث في تقبيل اليد فليراجع كتاب تقبيل اليد لأبي بكر المقري (ت٣٨١هـ).

وعن سفيان بن عُيَينة[1] ﷺ أنه قال: تقبيلُ يدِ العالمِ والسُّلطان العادل سُنّةٌ، فقام عبدُ الله بنُ المبارك ﷺ وقَبَّلَ رأسَه.

وتقبيل الأرض بين يدي السُّلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر؛ لأنّه تحيُّة وليس بعبادةٍ.

ومَن أُكره على أن يَسْجُدَ للملك، الأَفضل أن لا يَسْجُد؛ لأنّه كُفْرٌ، ولو سَجَدَ عند السُّلطان على وجه التَّحية لا يصير كافراً.

❧ ❧ ❧

---

(١) وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران الهلاليّ الكُوفِيّ المَكّيّ، أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة، (١٠٧-١٩٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان٢: ٣٩١-٣٩٣)، والتقريب ص١٨٤.

فصل

(ويَحِلُّ للنِّساء لُبْس الحَرير، ولا يَحِلُّ للرِّجال إلاّ مِقْدارَ أَرْبَع أَصابع كالعَلَم)؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أَخَذَ حريرةً بشمالِهِ وذَهباً بيَمِينِهِ ثمّ رَفَعَ بهما يديه، وقال: إنّ هذين حَرامٌ على ذكورِ أُمتي حِلٌّ لإناثها»[1].

---

(١) فعن عليّ بن أَبي طالب رضي الله عنه: «إنَّ نبيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَريراً فجعله في يمينه، وأَخذ ذَهَباً فجعله في شماله، ثمّ قال: إنَّ هذين حرام على ذكور أُمتي» في سنن أبي داود٢: ٤٨٨، وسنن النَّسائي الكبرى٥: ٤٢٦.
وعن أَبي موسى رضي الله عنه قال: «رَفَعَ رسولُ الله ﷺ حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: أُحِلَّ لإناث أُمتي وحَرُم على ذكورها» في مسند أحمد٤: ٣٩٢، وسنن أبي داود٢: ٤٤٨، وسنن الترمذي٤: ٢١٧، وصححه.
وقال ﷺ: «أُحلّ الذهب والحرير للإناث من أُمته وحرم على ذكورها» في سنن النَّسائي٥: ٤٣٧، والمجتبى٨: ١٦١، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٢٥، وصححه الترمذي وغيرها.
وقال ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنَّ مَن لَبِسَه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة» في صحيح البُخاري٥: ٢٠٦٩، وصحيح مسلم٣: ١٦٣٨.

وعن عُمر رضي الله عنه أنّه قال: «حرَّم رسول الله ﷺ لُبْسَ الحَرير على الرِّجال إلا ما كان هكذا وهكذا، وذكر إصبعين وثَلاثاً وأربعاً»[(١)].

ورُوي: «أنّه ﷺ نهى عن لُبْس الحَرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[(٢)]، وأرادَ به الأعلام.

وأَهدىٰ المُقَوْقِسُ ملك الإسكندرية لرسول الله ﷺ «جُبَّة أَطرافُها من دِيباج فَلَبِسَها»[(٣)].

---

(١) فعن عثمان النهدي: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام» في صحيح البخاري٧: ١٤٩، وصحيح مسلم٣: ١٦٤٣.
وعن معاوية رضي الله عنه «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الحرير إلا مقطعاً» في سنن أبي داود ٤: ٩٣، ومسند أحمد ٤: ٩٣.
وعن أسماء رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ لبسَ جُبَّةً مكفوفةً بالحرير» في السنن الصغرىٰ للبيهقي ١: ٢٣٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٤٥، يقال: ثوبٌ مكفّف، لما كفّ جيبه، وأطرافَ كمَّيه بشيءٍ من الديباج، كما في ذخيرة العقبىٰ ص٥٧٧.
(٢) فعن عُمر رضي الله عنه قال: «نهىٰ نبي الله ﷺ عن لُبْس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٨.
(٣) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٠٢، وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المقوقس صاحب الإسكندرية - يعني بكتابه معه إليه - فقبل كتابه، وأكرم حاطباً وأحسن نزله، ثم سرَّحه إلىٰ رسول الله ﷺ، وأهدىٰ له مع حاطب كسوةً وبغلةً بسرجها وجاريتين، إحداهما أم إبراهيم، وأمّا

ولأنَّ النَّاسَ اعتادوا لُبس الثِّياب، وعليها الأعلام في سائرِ الأزمان، والمعنى فيه أنّه تبعٌ للثَّوب، فلا حُكم له.

قال: (**ولا بأس بتوسدِه وافتراشِهِ**)، وكذا سترُ الحرير وتعليقُه على الباب.

وقالا: يُكره؛ لعموم النَّهي[1]، ولأنّه من زيِّ الأعاجم، وقد نُهي عنه.

وله: أنَّ النَّهي وَرَدَ في اللُّبس، وهذا دونه، فلا يُلحق به، ولأنّ القليلَ من اللُّبس حلالٌ، وهو العَلَم، فكذا القليلُ من الاستعمالِ حتى لا يجوز جعلُه دِثاراً[2] بالإجماع.

وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: «أنّه كان له مِرفقةَ حرير على بساطه»[3]، ولأنّ

الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري، فهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر» في شرح مشكل الآثار٦: ٤٠٢، وصححه الأرناؤوط.

(١) فعن أبي ريحانة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر، عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان» في سنن أبي داود٤: ٤٨، وسنن النسائي الكبرى٨: ٣٣٢.

(٢) الدِثار: وهو كلُّ ما ألقيتَه عليك من كساءٍ أو غيره، كما في المغرب١: ٢٨٢.

(٣) رَوَى ابنُ سعد من طريق راشد مولى بني عامر رضي الله عنه: «رأيت على فراش ابن عبّاس مرفقة حرير»، ومن طريقِ مؤذن ابن وداعة: «دخلت على ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: وهو متكئ

افتراشَه استخفافٌ به، فصار كالتَّصاوير على البساط، فإنّه يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لُبس التَّصاوير.

قال: (**ولا بَأس بِلُبْس ما سَداه**[١] **إبريسم**[٢] **ولُحمَتُه**[٣] **قُطْنٌ أو خَزٌ**)؛ لأنّ الثَّوبَ بالنَّسج، والنَّسج باللُّحمةِ، فتُعْتَبَرُ اللُّحمةُ دون السَّدى، فما كان سَداه حَريراً ولُحمتُه غيرَه يجوز لُبْسُه في الحربِ وغيره بالإجماع، وما كان بالعكس يجوز في الحَرْب خاصّةً بالإجماع أيضاً للضَّرورةِ[٤]؛ لأنّه أَهيبُ وأَدفعُ لمعرّةِ[٥] السَّلاح.

وقال أبو يوسف ومحمّدُ ﷺ: لُبْسُ الحرير في الحَرْب جائزٌ؛ لما رَوَى

على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له: انظر كيف تُحَدِّث عَنِّي فإنَّك قد حفظت عَنِّي كثيراً» كما في الدراية٢: ٢٢٠.

(١) السَّدى: وهو ما يمدُّ طولاً في النسج، كما في المصباح ص٢٧١.

(٢) الإبريسم: أحسن الحَرِير، كما في المعجم الوسيط١: ٢.

(٣) لحُمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضاً، كما في المصباح ص٥٥١.

(٤) فعن ابن عَبّاس ﷺ قال: «إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأمّا العلم مِنَ الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» في سنن أبي داود٤: ٤٩، والسنن الصغرى١: ٢٢٧، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٢٤.

وعن ابن عباس ﷺ«أنَّه كان يلبس الخز، وقال: إنَّما يكره المصمت مِنَ الحرير» في شعب الإيمان ٥: ١٤٨، وينظر: تفصيل الآثار في نصب الراية ٤: ٢٢٨، وإعلاء السنن ١٧: ٣٨٤-٣٨٥.

(٥) المَعَرَّة: المَساءة والأذى، كما في المغرب٢: ٥١.

الشَّعبيُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «رَخَّصَ في لُبس الحَرير والدِّيباج في الحرب»[١]، ولأنّه أدفع لمضرّة السَّلاح وأهيب في عينِ العدو، فمسَّت الحاجة إليه.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز لعموم النّهي، والحَرامُ لا يحلُّ إلاّ للضَّرورة، وقد انْدَفَعَت بالمَخْلوط، فإنّ الخالصَ إن اختصَّ بمزيّةٍ الخُلُوصِ، فالمَخلوطُ اختصَّ بزيادةِ الثَّخانةِ والقوّةِ فاستويا، فيجتزأُ به، ولو كان الثَّوبُ رَقيقاً، ولا يحصلُ به الإرهابُ، لا يجوزُ بالإجماع.

وفي «نوادر هِشام» عن محمّدٍ رضي الله عنه: يُكره لَبِنةُ[٢] الحَرير: أي القَبُّ، وتِكّةُ[٣] الدِّيباج[٤] والإبريسم؛ لأنّه استعمالُ تامّ.

---

(١) فعن الحكم بن عمير رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال» في الكامل لابن عدي٦: ٤٤٠، والميزان٣: ٣٠٨.

وعن أبي عمر، مولى أسماء، قال: «أخرجت إلينا أسماء، جبة مزرورة بالديباج، فقالت: في هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو» في مسند أحمد٤٤: ٥٠٩.

وعن عبد الله، مولى أسماء، يحدث أنه سمع أسماء بنت أبي بكر، تقول: «عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما إياه، يقاتل فيهما» في مسند أحمد٤٤: ٥٣٤.

(٢) أي يحرم لبنة الحرير والديباج، وهي قطعة من الحرير أو الديباج يعمل في جيب القميص والجبة، كما في منحة السلوك ٣: ١٩٨.

(٣) التِّكَّة: رباط السراويل وجمعه تكك، كما في رد المحتار٦: ٣٥٣. وفي التبيين ٦: ١٤، والشرنبلالية ١: ٣١٢: «وهو القبُّ؛ لأنَّه استعمال تام». ولا بأس بتكة ديباج للرجال؛ لأنَّها كالبيت، وفي القنية: تكره على الصحيح، لكن في الفتاوى الصغرى والذخيرة وشرح القدوري: لا تكره التكة من الحرير عند الإمام، وعند أبي يوسف تكره، كما في

وما كان سُداه ظاهراً كالعِتابي، قيل: يُكره؛ لأنّ لابسَه في مَنظر العَين لابسُ حرير، وفيه خُيَلاءُ، وقيل: لا يُكره اعتباراً لِلُّحْمة، كما مَرّ.

وتُكرَه الخِرقةُ التي يُمْسَحُ بها العَرقُ ويُمْتَخَطُ بها؛ لأنّه ضَرْبُ كِبْر، وإن كانت لإزالةِ الأَذَىٰ والقَذَر لا بأسَ بها.

ولا بأس بالخرقةِ يُمْسَحُ بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك[٢]، وقيل: إن فعلَه تَكبُّراً يُكره كالتَّربُّع في الاتكاءِ إن فعلَه تَكبُّراً يُكره[٣]، وللحاجة لا.

قال: (**ويجوزُ للنِّساء التَّحلي بالذَّهَبِ والفِضَّة ولا يجوز للرِّجال**)؛ لما سَبَقَ من الحديث[٤].

مجمع الأنهر٢: ٥٣٤، وفي التتارخانية: ولا تكره تكة السراويل؛ لأنَّها لا تلبس وحدها، كما في رد المحتار٦: ٣٥٤.

(١) الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته إبريسم. ينظر: المغرب ص١٥٩، وغيره.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» في سنن الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، والسنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠.

وعن سلمانَ الفارسِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه» في سنن ابن ماجة ١: ١٥٨، ومسند الشاميين ١: ٣٨١، وغيرهما.

(٣) لأنَّه من أخلاق العجم وقد نهينا عنها، كما في شرح ابن ملك ق١١٠/ أ، والمنحة ٣: ٢٠٢.

(٤) فعن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: «رفع رسول الله ﷺ حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: أحلّ

(إلا الخاتمَ والمِنْطَقةَ[١] وحِلْيَةَ السَّيف من الفِضّةِ[٢] وكتابةِ الثَّوبِ من ذهبٍ أو فضّةٍ وشدِّ الأَسنان بالفِضّةِ).

أَمَّا الخاتمُ والمِنطقةُ وحِليةُ السَّيف فبالإجماع، والنَّبيّ ﷺ: «كان له خاتم من فضّة نَقْشُهُ: محمّدٌ رسول الله»[٣]، «ونهى ﷺ عن التَّخَتُّم بالذَّهب»، ثمّ التَّختم سنّةٌ لمَن يحتاج إليه كالسُّلطان والقاضي ومَن في معناهما، وَمن لا

لإناث أمتي وحرم على ذكورها» في مسند أحمد ٤: ٣٩٢، وسنن أبي داود ٢: ٤٤٨، وسنن الترمذي ٤: ٢١٧، وصححه.

(١) النِّطاق والمَنطق كلُّ ما تشد به وسطك، والمِنطقة اسم خاص، وموضع المِنطقة الزنانير فوق ثيابهم. ينظر: المغرب ص٤٦٨.

(٢) لأنَّ الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيقاً لمعنى النموذج، والفضة أغنت عن الذهب؛ لأنَّهما من جنس واحد، كما في التبيين ٦: ١٥، وشرح الوقاية ص٨٢٦؛ فعن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» في سنن الترمذي ٤: ٢٠١، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن النسائي ٥: ٥٠٨، والمجتبى ٨: ٢١٩، و«كان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث حلقها وإبزيمها وطرفها فضة» في إعلاء السنن ١٧: ٣٤٨، ونصب الراية ٢: ٢٨٥، عن عيون الأثر لابن سيد الناس.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتبَ إلى الروم، قال قالوا: إنَّهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمّد رسول الله» في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٧.

حاجة له إليه، فتركُه أفضل[1].

والسُّنّةُ أن يكون قَدْرُ مِثْقالٍ[2] فما دونه، ويَجعلُ فصَّه إلى باطنِ كفِّه[3]، بخلاف النِّساء؛ لأنّه للزِّينةِ في حقِّهنّ دون الرِّجال، ويجوز أن يجعلَ فَصَّه عَقيقاً أو فَيْرُوزجاً أو ياقُوتاً أو نحوَه.

ويجوز أن ينقشَ عليه اسمَه أو اسماً من أسماءِ الله تعالى؛ لتعامل النَّاس ذلك من غيرِ نكير.

ولا بأس بسَدِّ ثَقْبِ الفَصِّ بمِسْمارِ الذَّهب؛ لأنّه قليلٌ، فأَشْبَه العَلَم.

ويُكره التَّختمُ بالحديدِ والصُّفرِ للرِّجال والنِّساء؛ لأنّه حِليةُ أهل

---

(١) فعن أبي ريحانة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان» في سنن أبي داود ٤: ٤٨، وسنن النسائي٥: ٤١٩، والمجتبى ٨: ١٤٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٦٥، ومسند أحمد ٤: ١٣٤، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٦٠: رجاله ثقات، فالنبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنَّما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك، كما سبق، وأبو بكر رضي الله عنه إنَّما لبسه بعده لأجل ولايته فإنَّه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنَّما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه، كما في أحكام الخواتيم ص٢٦-٢٧، وغيره.

(٢) فعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» في سنن أبي داود ٢: ٤٩٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٤٨، والمجتبى ٨: ١٧٢، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصّ حبشيّ كان يجعل فصَّه مما يلي كَفّه» في صحيح مسلم ٣: ١٦٥٨.

النَّار، وقد نَهَىٰ ﷺ عنه[١].

ورُوِي أنّه: «كان قَبيعةُ سَيفِهِ ﷺ من فِضّةٍ»[٢].

---

(١) فعن بريدة عن أبيه ﵁: «أنَّه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرىٰ عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً» في سنن الترمذي ٤: ٢٤٨، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٩٩، وسنن النسائي ٥: ٤٤٩، وسنن أبي داود ٤: ٩٠، والمجتبىٰ ٨: ١٩٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁: «أنَّ النبي ﷺ: رأىٰ علىٰ بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأَعرض عنه، فأَلقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه» في مسند أحمد ٢: ١٦٣، ١٧٩.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «أنَّه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنَّه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه» في مسند أحمد ٢: ٢١١، وشعب الإيمان ٥: ١٩٩، وقال البيهقي: وليس بالقوي.

وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: أَلْق ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شرٌّ منه، فتختم بخاتم من فضّة فسَكَتَ عنه» في مسند أحمد ١: ٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٥: ١٥١: رجاله رجال الصَّحيح إلاّ أنَّ عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر ﵁.

(٢) فعن أنس ﵁ قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» في سنن الترمذي ٤: ٢٠١، وحسنه، وسنن الدارمي ٢: ٢٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٠.

وأمَّا كتابةُ الثَّوب، كما بيَّنّا في العَلَم الحَرير، وكَرِهَه أبو يوسف ﵁ بناءً على اختلافِهم في الإناءِ المُفَضَّض.

وأمَّا شَدُّ الأَسْنان فمذهب أبي حنيفة ﵁.

وقالا: يجوزُ بالذَّهبِ أيضاً قِياساً على الأَنف، فإنّه رُوي «أن عَرْفَجةَ أُصيب أَنْفُه يومَ الكُلاب فاتخذ أَنْفاً من فضّةٍ فأَنْتَن، فأَمَره ﷺ أن يتخذَ أَنْفاً من ذهبٍ»[1]، وكان ضرورةً فيجوز.

وله: أنّ الضَّرورةَ في الأسنانِ تَنْدَفِعُ بالأدنى وهو الفِضّةُ، ولا كذلك في الأنفِ فافترقا.

قال: (**ويُكره أن يَلْبَسَ الصَّبيُّ الذَّهبَ والحَريرَ**)؛ لئلا يَعتادُه، ألا تَرى أنّه يُؤمرُ بالصَّوم والصَّلاةِ، ويُنهى عن شُربِ الخَمر؛ ليعتاد فعل الخَير ويَألفَ تَرْكَ المُحرَّمات فكذلك هذا، والإثمُ على مَن أَلْبَسَه لإضافةِ الفِعل إليه.

قال: (**ولا يجوزُ استعمالُ آنيةِ الذَّهب والفِضّة**)، قال ﷺ: «مَن شَرِبَ في إناءَ ذَهَبٍ وفضّةٍ، فكأنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارُ جَهَنم»[1]، وعلى هذا المجمرةُ والمِلْعقةُ والمُدَّهنُ والمِيلُ والمكحلةُ والمرآةُ ونحو ذلك، والنُّصوصُ وإن

---

(١) في سنن النسائي ٥: ٤٤٠، والمجتبى ٨: ١٦٤، وينظر: الاستيعاب ٢: ٧٤٤، وخلاصة البدر المنير ١: ٣٠٧، وتلخيص الحبير٢: ١٧٦، وغيرها، ولأنَّ الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما، فإذا حل التضبيب بأحدهما حل بالآخر. ينظر: التبيين ٦: ١٦.

وَرَدَت في الشُّرب فالباقي في معناه لاستوائهم في الاستعمال، والجامعُ أنّه زيٌّ المُتكبرين وتَنَعُّم المُترفين، وأنَّه منهيٌّ عنه(٢)، فيعمُّ الكلَّ.

(**ويستوي فيه الرِّجال والنِّساء**)؛ لعموم النَّهي، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا بأس بآنيةِ العَقيقِ**(٣) **والبِلَّوْرِ**(٤) **والزُّجاج والرَّصاص**)(٥)؛ لأنّه لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناه.

---

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إنَّ الذي يشرب في إناء الفضة، إنَّما يُجُرْجِرُ في بطنِهِ نار جَهَنَّم» في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ٣: ١٦٣٤، ومعنى يجرجر: أي يُرددها في جوفه مع الصوت

(٢) فعن عبيد رضي الله عنه، «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه» في سنن أبي داو٤: ٧٥، وسنن النسائي٨: ١٨٥، ومسند أحمد٣٩: ٣٨٨.

(٣) العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. ينظر: المصباح ص٤٢٢.

(٤) بلور: حجرٌ معروف، وأحسنه ما يجلبُ من جزائر الزنج، وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل : سِنَّور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل : تَنُّور. ينظر: المصباح ص٦٠.

(٥) ونحوها كالصفر والحديد والخشب والطين والخزف؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضّأ» في صحيح البخاري١: ٨٣.

وعن زينب بن جحش رضي الله عنها، قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر» في مسند أحمد ٦: ٣٢٤، ومسند أبي يعلى ١٣: ٣٦، والمعجم الكبير

قال: **(ويجوزُ الشُّربُ في الإناءِ المُفَضَّضِ والجُلُوسُ على السَّرير المُفَضَّض إذا كان يَتَّقي مَوْضع الفِضّة)**[1]: أي يَتَّقي فَمُه ذلك[2]، وقيل: يَتَّقي أخذه باليد.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُكره، وقول مُحمّدِ رضي الله عنه مُضطربٌ، وعلى هذا الاختلافِ والتَّفصيل السَّرجُ المُفَضَّضُ والكُرسيِّ، والإناءُ المُضَبَّبُ بالذَّهب والفِضّة.

لأبي يوسف رضي الله عنه: أنّه إذا استعمل جُزءاً من الإناءِ فقد استعمل كلَّه، فيكون مُسْتعملاً للذَّهب والفِضّة.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّ الفضّةَ في هذه الأشياءِ تابعةٌ، والعِبْرةُ للمَتْبوع لا

١٩: ٢٤٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٦٠، والآحاد والمثاني ٥: ٤٣٠، ويمكن أن يستدل بها على إباحة غير الذهب والفضة؛ لأنَّه في معناه بل عينه. ينظر: تبيين الحقائق ٦: ١٢.

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة» في صحيح البخاري٣: ١١٣١.

وعن عاصم رضي الله عنه قال: «رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة» في مسند أحمد ٣: ١٣٩.

(٢) الحاصل: أنَّ المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد؛ ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم، ولا يخفى أنَّ الكلام في المفضض، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان ولو بلا مس بالجسد، كما في رد المحتار ٣: ٣٤٣.

للتَّبَع[1]، وصار كالعَلَمِ في الثَّوبِ ومِسْمارِ الذَّهبِ في فَصِّ الخاتم، وعلى هذا اللِّجام المُفَضَّضِ والرِّكاب والثَّفَر[2].

أمّا اللِّجام من الفضَّة والرِّكاب فحرامٌ؛ لأنّه استعمل الفضّة بعينِها فلا يجوز.

ولا بأسَ بالانتفاع بالأَواني المموهةِ بالذَّهب والفِضّة بالإجماع؛ لأنَّ الذَّهبَ والفضّةَ مُستهلكٌ فيه لا يَخْلَصُ، فصار كالعَدَم.

والأُشْنانُ والدُّهْنُ يكون في إناءِ فِضّةٍ أو ذهبٍ يُصبُّ منه على اليد، قال مُحمَّد رضي الله عنه: أَكره، ولا أَكره ذلك في الغالية؛ لأنّه يُدْخِلُ يَدَه أو عَوداً فيُخْرِجُها إلى الكَفِّ ثمّ يستعملها من الكفّ، فلا يكون مُستعملاً للإناء، ولا كذلك الدُّهن والأُشْنان، فإنّه يكون مُسْتعملاً به بالصَّبِّ منه.

❧❧❧

---

(١) فعن مروان بن النعمان رضي الله عنه قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يتوكأ على عصا على رأسها ضبّة فضة» في المعجم الكبير ١: ٢٤١، وغيره.

(٢) الثفر: ما يجعل من مؤخرة السرج إلى تحت ذنب الخيل، فإذا كانت هذه الآلات مفضضة يتقي موضع الفضة عند الإمساك ووضع الرجل، كما في الهدية ص٢١٨.

فصل في الاحتكار

وهو مصدرُ احتكرت[1] الشَّيء إذا جَمَعْتَه وحَبَسْتَه، والاسمُ الحُكرة بضمِّ الحاءِ.

قال: (**ويُكْرَه في أَقْواتِ الآدميين والبَهائم في مَوْضع يَضِرُّ بأَهلِهِ**).

والأصلُ في ذلك: قولُه تعالىٰ: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيم}[الحج: ٢٥].

قال عمر رضي الله عنه: «لا تَحْتَكِروا الطَّعام بمكّة فإنّه إلحادٌ»، وما روىٰ ابن

(١) الاحتكار، وهو افتعال من حكر: أي ظلم، وفي الشرع: حبس الأشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء، وهو حرام في أقوات الناس: كالبر والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها، وأقوات البهائم: كالشعير والتبن والقت وأمثالها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: كل ما أضرّ الناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.
والاحتكار المنهي عنه أن يشتري ويجمع مما حضر في المصر ويحبسه لزمان الغلاء، أو مدة طويلة وهي مقدرة بأربعين يوماً، وقيل: مقدرة بشهر؛ لأنَّ الشهر وما فوقه طويل آجل، وما دونه قليل عاجل، كما في الهدية ص٢٢٩.

عُمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «الجالِبُ مَرْزوقٌ والمُحتَكِرُ محْرُومٌ»، وفي رواية: «مَلْعونٌ»[1].

وعنه عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن احتكر طَعاماً أربعين يَوماً فقد برئ من اللهِ وبرئ اللهُ منه»[2].

وروى أبو أمامة الباهليُّ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يحتكرَ الطَّعام»[3].

وروى عُمرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن احتكرَ على المسلمين طَعامهم ضَرَبَه الله بالجُذام والإفلاس»[4]، ولأنّ فيه تَضْييقاً على النّاس، فلا يجوزُ.

---

(١) فعن عمر ﷺ، قال ﷺ: «الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ مَلعونٌ» في سنن ابن ماجة٢: ٧٢٨، وسنن الدارمي٢: ٣٢٤، وشعب الإيمان٧: ٥٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٣٠، ومسند عبد بن حميد ١: ٤٢، وضعَّفَه الهيثمي.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» في مسند أبي يعلى ١٠: ١١٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٠٢، والمستدرك ٢ :١٤، ومسند أحمد ٢: ٣٣، وضعفه الأرنؤوط.

(٣) في المستدرك٢: ١٤، ومسند الشاميين١: ٣٣٨، وسنن البيهقي الكبير٥: ٤٩، والمعجم الكبير٨: ١٨٨.

وعن معمر بن عبد الله ﷺ قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» في صحيح مسلم ٣: ١٢٢٧.

(٤) فعن عمر ﷺ قال ﷺ: «مَن احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ضربه الله بالجذام والإفلاس» في سنن ابن ماجة ٢: ٧٢٩، ومسند أحمد ١: ٢١، ومسند الطيالسي ١: ١١، وقال الهيثمي: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

والاحتكارُ أن يَبتاعَ طَعاماً من المصر أو من مَكان يُجْلَبُ طَعامُهُ إلىٰ المصر ويَحبسُهُ إلىٰ وقتِ الغلاء.

وشَرْطُه: أن يكون مِصراً يَضُرُّ به الاحتكار؛ لأنّه تعلّق به حَقُّ العامّة، وشَرَطَ بعضُهم الشِّراء في وَقْتِ الغَلاءِ ويَنْتَظِرُ زيادةَ الغَلاء، والكلُّ مكروهٌ.

والحاصلُ أن يكون يَضُرُّ بأهل تلك المَدينة، حتىٰ لو كان مِصراً كَبيراً لا يَضُرُّ بأَهلِهِ فليس بمُحْتَكِرٍ؛ لأنّه حَبْسُ مِلْكِه، ولا ضَررَ فيه بغيره، وعلىٰ هذا التَّفصيل تَلَقي الجَلَب؛ لأنّه ﷺ «نَهَىٰ عنه»[1].

قال: (**ولا احتكارَ في غَلّة ضَيْعتِهِ وما جَلَبَه**): أي من مَكانٍ بعيدٍ من المِصْر أو ما زَرَعَه؛ لأنّ له أن لا يَجْلِبَ ولا يَزْرَعَ، فله أن لا يَبيعَ.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُكره فيما جَلَبَه أيضاً؛ لعموم النَّهي.

وقال مُحمّد رضي الله عنه: يُكره إذا اشتراه من مَوْضع يُجْلَبُ منه إلىٰ المِصر في الغالب؛ لتعلُّق حقِّ العامّةِ به، وما لا فلا.

قال: (**وإذا رُفِع إلى القاضي حال المُحْتكِر يَأمرُه ببيعِ ما يَفْضُلُ عن قُوتِهِ وعيالِهِ، فإن امتنعَ باعَ عليه**)؛ لأنّه في مِقدارِ قُوتِهِ وعِيالِهِ غيرُ مُحْتكِر ويَتْرُكُ قوتَهم علىٰ اعتبارِ السَّعة.

وقيل: إذا رُفِع إليه أوَّلَ مَرّةٍ نَهاه عن الاحتكار، فإن رُفِع إليه ثانياً

---

(١) سبق تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتلقىٰ الجلب» في صحيح مسلم٣: ١١٥٧.

حَبَسَه وعزَّره بما يَرَىٰ زَجْراً له ودفعاً للضَّرر عن النَّاس.

قال مُحمَّد رضي الله عنه: أُجبرُ المُحْتَكِرين علىٰ بيعِ ما احتكروا ولا أُسَعِّرُ، ويُقال له: بِعْ كما يَبيعُ النَّاسُ وبزيادةٍ يُتغابنُ في مثلِها، ولا أَتْرُكُه يَبيعُ بأَكثر.

والأصلُ في ذلك: ما رُوِيَ «أنّ السِّعرَ غلا بالمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله لو سَعَّرتَ؟ فقال: إن اللهَ هو المُسَعِّرُ»(١)، ولأنّ التَّسعيرَ تَقْدِيرُ الثَّمن، وإنَّه نَوْعُ حَجْرٍ.

وقول مُحمَّد رضي الله عنه: «أجبرُهم علىٰ البيع» يحتمل وجهين: إمّا لما فيه من المصلحة العامّة، أو بناء علىٰ قولهما في الحَجْر.

قال: (**ولا ينبغي للسُّلطان أن يُسَعِّر على النَّاس**)؛ لما بيّنَّا، قال: (**إلاّ أن يَتَعَدَّى أَرباب الطَّعام تعدِّيّاً فاحشاً في القيمةِ، فلا بأس بذلك بمَشورةٍ أهلِ الخِبْرةِ به**)؛ لأنّ فيه صيانةُ حُقُوقِ المسلمين عن الضَّياع.

وقد قال أصحابُنا: إذا خافَ الإمامُ علىٰ أهلِ مِصْرِ الضَّياعَ والهَلاكَ أخذَ الطَّعامَ من المُحْتَكرين وفَرَّقَه عليهم، فإذا وَجَدوا رَدَّوا مِثْلَه، وليس هذا حَجْراً، وإنّما هو للضَّرورةِ كما في المَخْمَصة.

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «قال النَّاس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله جل جلاله هو المسعر، القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» في سنن أبي داود٢: ٢٩٣، وسنن الترمذي٣: ٦٠٥، وصححه، وسنن ابن ماجة٢: ٧٤١، ومسند أحمد٣: ٢٨٦.

ولو سَعَّرَ السُّلطانُ علىٰ الخَبَّازين الخُبْزَ، فاشترىٰ رَجُلٌ منهم بذلك السِّعر، والخبازُ يخاف إن نقصَه ضربَه السُّلطان لا يَحِلُّ أكلُه؛ لأنّه في معنىٰ المُكره، وينبغي أن يقولَ له: بعني بما تُحِبُّ ليصحَّ البيع.

ولو اتفق أهلُ بلدٍ علىٰ سعرِ الخُبْزِ واللَّحمِ وشاع بينهم فدَفَعَ رَجُلٌ إلىٰ رجلٍ منهم دِرهماً لِيُعطيه فأَعطاه أَقَلَّ من ذلك، والمُشتري لا يَعْلَمُ رَجَعَ عليه بالنُّقصان من الثَّمن؛ لأَنَّه ما رَضِي إلاّ بسِعْرِ البَلَد.

وقال أبو يوسف ﵁: الاحتكارُ في كلِّ ما يَضُرُّ بالعامَّةِ نظراً إلىٰ أصل الضَّرر.

وقال مُحَمَّدٌ ﵁: الاحتكارُ في أَقْواتِ الآدميين كالتَّمر والحِنْطةِ والشَّعير، وأقواتِ البَهائم كالقَتِّ نَظَراً إلىٰ الضَّرر المَقصود.

واختلفوا في مدّة الاحتكار:

قيل: أقلُّها أربعون يوماً كما وَرَدَ في الحديث، وما دون ذلك فليس باحتكار؛ لعدم الضَّرر بالمدّة القصيرة.

وقيل: أقلُّه شهر؛ لأنّ ما دونه عاجل.

ثمّ قيل: يأثم بنفس الاحتكار وإن قَلَّت المدّة، وإنّما بيان المدَّة لبيان أحكام الدُّنيا.

فالحاصل أنّ التِّجارة في الطَّعامِ مَكروهٌ، فإنّه يُوجِبُ المَقْتَ في الدُّنيا والإثمَ في الآخرة.

قال: **(ولا بأسَ ببيعِ العَصيرِ ممَّن يَعْلَمُ أنه يَتَّخِذُه خَمْراً)**[١]؛ لأنّ المَعصيةَ لا تقوم بعينِهِ بل بعد تَغَيُّرِه.

قال: **(ومَن حَمَلَ خَمْراً لذميٍّ طابَ له الأجر)**.

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ وهو قول إبراهيم ﷺ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري ﷺ، وظاهر عبارات الكتب يدلّ على أنَّه لا فرق في عدم الكراهة بأن يعلم البائعُ أَنَّ المشتري سيتخذ منه الخمر أو لا، وذُكِرَ من الفرق لأبي حنيفة ﷺ بين كراهيةِ بيع السلاح من أَهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممَّن يتخذه خَمْراً أنَّ الضرر هنا يرجع إلى العامة، وهناك إلى الخاصة، وصرَّح بعدم كراهيته عند أبي حنيفة ﷺ وإن علم البائع بأنَّ المشتري سيتخذه خمراً السَّرَخْسيّ والمَرْغينانيّ وشيخ زاده، وقال النَّسَفيّ في الكنز٦: ٢٨: «وجاز بيع العصير من خَمّار»؛ لأنَّه القياس؛ لقوله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} البقرة: ٢٧٥، وقال الثوري ﷺ: بع الحلال ممن شئت، كما في تاريخ ابن معين ٤: ١٠، والمغني لابن قدامة ٤: ١٥٤، وقد تمّ بأركانه وشروطه، ولأنَّه لا فساد في قصد البائع، فإنَّ قصدَه التجارة بالتصرُّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنَّما المُحَرَّمُ والفسادُ في قصدِ المشتري اتخاذ الخمر منه، {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} الأنعام: ١٦٤، ولأَنَّ العصيرَ مشروبٌ طاهرٌ حلال، فيجوز بيعُه، وأكلُ ثمنه؛ لأَنَّ المعصيةَ لا تقوم بعينِهِ: أي بنفس العصير، بل بعد تغيّره وصيرورته أَمْرَاً آخر ممتاز عن العصير بالاسم والخاصّة، فصار عند العقد كسائر الأَشربة من عمل ونحوه، ولأنَّ العصيرَ يصلح لأشياء جائزة شرعاً فيكون الفساد إلى اختيار المشتري، ولأَنَّ هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له، ولأنَّ العصيرَ ليس بآلة المعصية، بل يصير آلةً لها بعدما يصير خمراً، كما في البيان في الأيمان والنذور ص٣٠٠.

وقالا: يُكره؛ لأنّه أَعانَه على المَعصية، وفي الحديث: «لَعَنَ اللهُ في الخمر عَشْراً» وعَدّ منهم: «حاملها»(١).

وله: أنّ المَعصيةَ شُرْبُها، وليس من ضرورات الحَمْل، وهو فعلُ فاعل مختار، ومَحْمَل الحديث الحَمْلَ لقصد المَعْصية حتى لو حملَها ليُريقَها أو ليُخَلِّلُها جاز.

وعلى هذا الخلافِ إذا آجرَ بَيْتاً لِيَتَّخِذَه بيتَ نارٍ أو بِيعةٍ أو كَنيسةٍ في السَّوادِ.

لهما: أنّه أعانَه على المَعصية.

وله: أنّ العقدَ وَرَدَ على منفعةِ البيتِ، حتى وَجَبَت الأُجرة بالتَّسليم وليس بمعصيةٍ، والمَعصيةُ فعلُ المُستأجر، وهو مُختارٌ في ذلك(٢).

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» في سنن أبي داود٣: ٣٢٦، وسنن الترمذي٣: ٥٨١، وقال: هذا حديث غريب، وصحيح ابن حبان١٢: ١٧٨.

(٢) وضابطة الإعانة على الحرام هي: أنَّ ما قامت المعصية بعينِه، فمكروه كبيع الخمر والمزامير، ومعنى بعينه: أنَّ عينَه مُنكرٌ لا تَقْبَلُ إلا الفعل المحظور.

وأن ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك: أنَّ عينه ليست منكراً، بأن يكون المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنَّما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره.

أما في الأعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسط فعل فاعل مختار، كما في رعي

قال: (**ولا بأسَ ببيعِ السِّرقين**)؛ لأَنَّه مُنتفعٌ به يُلقى في الأراضي طَلَباً لكثرةِ الرَّيع، ويَجْري فيه الشُّحُّ والضِّنّة وتُبْذَلُ الأعواض في مُقابلتِهِ، فكان مالاً يجوز، فيَجوزُ بَيْعُه كسائرِ الأموال، بخلاف العَذِرة، فإنّه لا يُنْتَفَعُ بها إلاّ بعد الخَلْطِ، وبعد الخَلْطِ يجوز بيعُها، وهو المُختار(١).

ويجوز الانتفاعُ بعد الخلطِ بها كزيتٍ وَقَعَت فيه نَجاسة(٢).

قال: (**ولا بأس ببيع بناءِ بيوتِ مَكّةَ ويُكره بَيْعُ أرضِها**)، وكذا الإجارةُ.

ورَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﵁: أنّه يجوز بيعُ دور مَكّةَ وفيها

الخنازير وتعمير الكنيسة.

وبهذه الضابطة يعرف حكم مئات المسائل التي حدثت في زماننا مما يكون في فعلها إعانة على الحرام بواسطة أو بغير واسطة، منها: بيع الملابس للنساء المتبرجات، والعمل في الصالونات النسائية للتجميل، وإركاب أصحاب سيارات الأجرة للنساء الفاسقات وغيرها، وتمامه في البيان في الأيمان والنذور ص٣٠٧.

(١) وصححه في الهداية١٢: ٢٠١، وهو المروي عن محمد ﵁، واحترز به عن ما روي عن أبي حنيفة ﵁ أنه قال: لا بأس ببيع غير المخلوط، كما في البناية١٢: ٢٠١.

(٢) أي الخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقاً؛ فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياساً عليه، والجامع كونهما منتفعاً بها؛ لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة، كما في البناية١٢: ٢٠١.

الشُّفعة، ويُكره إجارتُها في الموسم.

وقالا: لا بَأس ببيع أَرضِها؛ لأنّها مملوكةٌ لهم لاختصاصِهم بها الاختصاصَ الشَّرعيَّ، فيجوز كالبناءِ.

وله: ما رَوَىٰ ابنُ عُمرِ ﵁ أنّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَكّةُ حَرامٌ وبَيعُ رباعها حرام»(١).

ورَوَىٰ الدَّارقطنيُّ بإسنادِه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مكةٌ مُناخٌ لا تُباع رباعُها، ولا تُؤاجر بيوتُها»(٢)، قال الدَّارقطنيُّ: «وكانت تُدْعَىٰ علىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعُمر ﵄ السَّوائب، مَن شاء سَكَن، ومَن اسْتَغْنَىٰ أَسْكَن»(٣)، ولأنّها من الحرم يَحْرُمُ صيدُها، ولا يَحِل دخولها لِناسكٍ إلا

---

(١) فعن ابن عمرو ﵄ قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» في المستدرك ٢: ٦١، وسنن الدارقطني ٣: ٥٧.

وعن ابن عمرو ﵄، قال: «إنَّ الذي يأكل كراء بيوت أهل مكة، إنَّما يأكل في بطنه ناراً» في سنن الدارقطني ٣: ٥٧.

وعن ابن جريج: «قرأت كتاب عمرو بن عبد العزيز ﵁ علىٰ الناس بمكة ينهاهم عن كراء بيوت أهل مكة ودورها» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٣٠.

(٢) فعن بن عمرو ﵄، قال ﷺ: «مكة مناخ لا تُباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها» في المستدرك٢: ٦١، وصححه، ومعرفة السنن٨: ٢١٤، وسنن الدارقطني٤: ١٣.

(٣) العبارة في سنن الدراقطني٤: ١٤: «عن علقمة بن نضلة، قال: «توفي رسول الله ﷺ

بإحرام، فيَحْرُمُ بيعُها كالكعبة والصَّفا والمَروة والمَسعى، وإنّما جازَ بيعُ البناء؛ لأنّ البُقعةَ محرمةٌ، وقفَها إبراهيمُ صلوات الله عليه، والبناءُ ملكٌ لمَن أحدَثه، فيجوز تَصَرُّفُه فيه، والطِّينُ وإن كان من الأرضِ، وهو من جُمْلةِ الوَقْفِ، لكن مَن أَخَذَ طِين الوَقْف فعَمِلَه لبناءٍ مَلَكَه، وصارَ كسائر أملاكِهِ.

ووجه رواية الحَسَن رضي الله عنه: أنّ النَّاسَ يَتبايعونَها في سائر الأَعصار من غير إنكارٍ.

قال: (**ويُقبل في المُعامَلات قَوْلُ الفاسق**)؛ لأنّها يَكْثُرُ وجودُها من النَّاس، فلو شرطنا العَدالة حُرِجَ النَّاس في ذلك، وما في الدِّين من حَرَجٍ، فيُقْبَلُ قولُ الواحدِ عَدْلاً كان أو فاسقاً، ذَكَراً أو أُنثى، مُسلِماً أو كافراً دَفْعاً للحَرج.

قال: (**ولا يُقبلُ في الدِّياناتِ إلاّ قولُ العدلِ، ذَكَراً أو أُنثى**)؛ لأنَّ الصِّدقَ فيه راجحٌ باعتبارِ عَقْلِه ودينِه، سيما فيما لا يجلبُ له نَفْعاً ولا يَدْفعُ عنه ضَرراً، ولهذا قُبِلت روايةُ الواحدِ العَدلِ للأَخبار النَّبويّةِ، وإنّما اشترطنا العَدالة؛ لأنّها ممَّا لا يَكْثُرُ وقوعُها كثرةَ المعاملات، ولأنّ الفاسقَ مُتهمٌ والكافرُ غيرُ ملتزمٍ لها، فلا يَلزمُ المسلم بقوله، بخلافِ المعاملاتِ، فإنّه لا مَقام له في دارنا إلاّ بالمُعاملةِ، ولا مُعاملةً إلاّ بقبول قولِهِ، ولا كذلك الدِّيانات.

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، مَن احتاج سَكَنَ ومَن استغنى أَسْكَن».

والمعاملاتُ: كالإخبار بالذَّبيحةِ والوكالةِ والهِبةِ والهَديةِ والإذنِ ونحو ذلك.

والدِّيانات: كالإخبارِ بجهةِ القِبلةِ وطَهارةِ الماء.

فلو أَخبره ذِميٌّ بنجاسةِ الماء لم يُقْبَلْ قولُه؛ لأنّ الظَّاهرَ كذبُه إضراراً بالمسلمِ للعداوةِ الدِّينيّة ولا يَتَحَرَّىٰ، فإنّ وَقَعَ في قَلْبِهِ صِدقُه لا يتيمَّمُ ما لم يُرِق الماء، وإن توضَّأ به جازَ.

ولو أَخبره بذلك فاسقٌ أو مَن لا تُعرَفُ عدالتُه، فإن غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ صدقُه سُمِع قولُه وإلاّ فلا، والأحوطُ أن يُريقَه ويتيمَّم.

قال: (**ويُقبَلُ في الهديةِ والإذنِ قَولُ الصَّبيِّ**)؛ للحاجة إلىٰ ذلك، وعليه النّاس من لدن الصَّدر الأَوَّل إلىٰ يومنا.

❦❦❦

فصلٌ في مسائل مختلفة

قال: (**ويَعْزِلُ**[١] **عن زوجتِهِ بإذنها**)؛ لأنّ للزَّوجةِ حقّاً في الوطءِ لقضاءِ الشَّهوةِ وتحصيلِ الولدِ[٢]، حتى يَثْبُتُ لها الخِيار في الجَبِّ والعُنّة ولا حَقَّ للأمةِ، وقد «نَهَى ﷺ عن العَزْل عن الحُرّة إلاّ بإذنها»[٣].

---

(١)العزل: هو أن يطأ فإذا قَرُبَ إلى الإنزالِ أخرجَ ذكرَه، ولا يُنْزِلُ في الفرج، كما في شرح الوقاية ص٨٢٨، هذه صورة العزل المعروفة في السنة والفقه؛ ويلحق بها كل طريق تمنع حصول تلقيح المني مع البويضة سواء كان بالأكياس أو الحبوب المانعة للحمل أو سد باب الرحم أو غيرها؛ إلا أنَّ بعض هذا الموانع يختلف حكمها إذا كان لها ضرر أو مضاعفات على الجسم، وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

(٢) فبناءً على هذا صرح زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق٣: ٢١٤: «ينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء؛ لمنع الولد، حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها»

(٣) فعن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرّة إلا بإذنها» في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣١، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٠، ومسند أحمد ١: ٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٨٧، وغيرها، وتفصيل الكلام في إسناده في إعلاء السنن ١٧: ٤٣٣-٤٣٤، وغيره.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» في صحيح البخاري٥: ١٩٩٨ زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» في صحيح مسلم٢: ١٠٦٥.

قال: (**ويُكْرَه استخدامُ الخِصيان**)؛ لأنّه تحريضٌ على الخِصاء المنهي عنه[1]؛ لكونه مِثلة.

قال: (**ويُكرَه اللَّعبُ بالنَّردِ والشَّطرنج**[2] **وكلِّ لهوٍ**)[3]، قال ﷺ: «كلُّ

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوَّج المرأة بالثوب، ثم قرأ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}[المائدة: ٨٧]» في صحيح البخاري ٤: ١٦٨٧.

(٢) لأنَّه قمار أو لعب، وكل ذلك حرام، كما في البدائع٥: ١٢٧، قال ﷺ: «مَن لعب بالنَّردشير، فكأنَّما صُبغ يده في لحم خنزير ودمه» في صحيح مسلم٤: ١٧٧٤، وقال ﷺ: «مَن لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله» في صحيح ابن حبان١٣: ١٨١، والمستدرك ١: ١١٤، وسنن أبي داود ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧، وموطأ مالك ٢: ٩٥٨، ومسند البزار ٨: ٧٨.

(٣) وهذا بيان منهم لعلّة الحرمة وهي اللهو، فكل ما ثبت فيه هذه العلّة من الألعاب يلحق بحكمها، واللهو: هو الاشتغال بما لا يعني وما ليس له غرض ومقصد صحيح، كما في الناهي عن الملاهي٣: ١٩٢، وحرمة اللهو؛ لأنَّه مَظنَّة فَوْت الصَّلاة، وتضييع العمر، واستيلاء الفكر الباطل، حتى لا يحسَّ بالجوع والعطشِ فكيف بغيرهما؛ ولأنَّه فيه الصدُّ عن ذكر الله عز وجل غالباً فيكون حراماً، وإن صلَّى فقلبُه متعلِّقٌ به فكان في إباحتِه إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين؛ ولأنَّ منفعتَه مغلوبة تابعة، والعبرةُ للغالب في التحريم، ألا ترى إلى قوله جل جلاله: {وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[البقرة: ٢١٩]، فاعتبر الغالب في التحريم.

لعب ابن آدم حرام إلاّ ثلاثاً: مُلاعبةُ الرَّجل مع امرأتِه، ورَمْيُهُ عن قوسِهِ، وتأديبُهُ فرسَه»[1]؛ ولأنّه إن قامرَ عليه فهو مَيْسِرٌ، وإلاّ فهو عَبَثٌ، والكلُّ حرامٌ، وقال ﷺ: «لستُ من دَدِ ولا الدَّدُ مِنّي»[2]: أي اللَّعب، وقال ﷺ: «ما ألهاكَ عن ذِكْرِ الله، فهو مَيْسرٌ»[3]، وهذا اللعبُ ممَّا يُلهي عن الجُمَع

---

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرّجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه» في المستدرك ٢: ١٠٤، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١٣، والمجتبى ٦: ٢٢٢.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، قال ﷺ: «ارموا واركبوا؛ ولأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنَّهنَّ من الحق» في سنن الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠.

وعن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم، قال ﷺ: «كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله» في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وسنن النسائي ٥: ٣٠٣، وغيرها، قال المنذري في الترغيب ٢: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «لست من دد، ولا دد مني» في المعجم الأوسط ١: ١٣٢، ومعرفة السنن ١٤: ٣٢٥، والأدب المفرد ص٢٧٤، ومسند البزار ١٢: ٣٢٥.

(٣) قال ابن قطلوبغا في الإخبار ٣: ٢٢٠: «قال المخرجون: لم نجده»، فعن القاسم بن محمد، أنه قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله، وعن الصَّلاةِ فهو مَيسرٌ» في معرفة السنن ١٤: ٣٢٥، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٣٦٨.

والجَماعات، فيكون حَراماً.

وعن عليّ رضي الله عنه: «أنّه مَرّ على قوم يَلْعَبون بالشَّطرنج فلم يُسَلِّمْ عليهم، وقال: ما هذه التَّماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»[١]، وعن ابن عُمر رضي الله عنهما مثلَه[٢]. ولم يَرَ أبو حنيفة رضي الله عنه بأساً بالسَّلام عليهم لِيُشْغَلَهم عن اللَّعب، وكَرِها ذلك استحقاراً بهم وإهانةً لهم.

والجَوزُ الذي يَلْعبُ به الصِّبيان يوم العيد يُؤكَلُ إن لم يَكن على سَبيل المقامرة؛ لما رُوي أن ابنَ عُمر رضي الله عنهما «كان يَشْتري الجَوز لصِبيانه يومَ الفِطر يَلْعَبون به، وكان يأكل منه»، فإن قامروا به حَرُمَ.

قال: (**ووَصَلَ الشَّعرِ بشَعْرِ الآدميِّ حَرامٌ**)، سواءٌ كان شعرُها أو شعرُ غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلةَ والمُسْتَوصِلةَ، والواشمةَ والمُسْتَوشِمةَ، والواشرةَ والمُوشَرةَ، والنَّامصةَ والمُتَنَمِّصةَ»[٣].

وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل للقاسم: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج، قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر» في شعب الإيمان٨: ٤٦٩.

(١) فعن حبيب بن ميسرة: «مرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٢١٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٨٧، وشعب الإيمان ٦: ٢٤١.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه سُئِل عن الشَّطرنج، فقال: «هو شر من النَّرد» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣٥٩.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة

فالواصلةُ: التي تَصِل الشَّعر بشعرِ الغير، أو التي تُوصِلُ شَعْرها بشَعْرٍ آخر زوراً، والمُسْتَوصلة: التي تُوصِلُ لها ذلك بطلبِها.

والواشمة: التي تَشِمُ في الوجه والذِّراع، وهو أن تَغْرِزَ الجِلْدَ بإبرةٍ ثمّ يُحْشَى بكُحْلٍ أو نِيْلٍ فَيَزْرَقُ، والمُسْتَوْشِمةُ التي يُفْعَلُ بها ذلك.

والواشِرةُ التي تُفَلِّجُ أَسْنانها: أي تُحدِّدها وتُرَقِّقَ أَطرافها تفعله العجوز تتشَبَّه بالشَّواب، والمُوشَرةُ: التي يُفْعَلُ بها بأَمرها.

والنَّامصةُ: التي تَنْتِفُ الشَّعر من الوجه، والمُتَنَمِصةُ: التي يُفْعَلُ بها ذلك[1].

والمستوشمة» في صحيح مسلم٣: ١٦٧٧.

وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنَّامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» في صحيح مسلم٣: ١٦٧٨، وسنن الدارمي٢: ٥١.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله...» صحيح مسلم ٣: ١٦٧٨، و النمص: نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش. والحديث صريح في النهي عن ذلك، لكن هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيد عمومه على حالة خاصة، ومنها:

عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٦، ومسند ابن الجعد

قال: **(ويُكره أن يَدعو اللهَ إلا به)**، فلا يَقول أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنّه لا حقّ للمَخلوق على الخالق.

(أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العِزِّ من عَرْشِك).

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه يجوز، فقد جاء في الأثر: «اللهمّ إنّي أسألك بمعقد العزِّ من عَرْشِك، ومُنْتَهى الرَّحمةِ من كتابِك، وباسمك الأعظمِ

١: ٨٠، وغيره من الآثار الآمرة بالتزيين والتجمّل كقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال» في صحيح مسلم ١: ٩٣، لا سيما تزين المرأة لزوجها.

فعدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وأما للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حد المخنثين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٧٣: «ولعله محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء . وفي «تبيين المحارم»: «إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ، وفي «التتارخانية» عن «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اهـ ومثله في «المجتبى». وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٥١٢: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها لخبر: (لعن الله النامصة والمتنمصة).». ومثله في الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، و بريقة محمدية ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

وكلماتك التّامّة»[١].

ووجْهُ الظَّاهرِ: أنّه يُوهِمُ تَعَلُّقَ عِزِّه بالعَرْش، وصفاتُ الله تعالى جميعها قديمةٌ بقدمِه، فكان الاحتياطُ في الإمساكِ عنه، وما رَواه خبرُ آحادٍ لا يُتْرَكُ به الاحتياطُ.

(ورَدُّ السَّلام فَريضةٌ[٢] **على كلِّ مَن سَمِع السَّلامَ إذا قامَ به بعضُ القَوم سَقَطَ عن الباقين، والتَّسليمُ سُنةٌ**[٣]**)**، والرَّدُّ فريضةٌ؛ لأنّ الامتناعَ عن الرَّدِّ إهانةٌ بالمسلم واستخفافٌ به وإنّه حَرامٌ.

---

(١) فعن عبد الله بن حسان العنبري، أن جدتيه، صفية ودحيبة ابنتا علیبة أخبرتاه أن قيلة بنت مخرمة كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة، قالت: «بسم الله وأتوكل على الله وضعت جنبي لربي ...اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى، واسمك الأكبر، وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر، ولا فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة، لا تدع لنا ذنبا، إلا غفرته، ولا فقرا إلا جبرته...» في المعجم الكبير٢٥: ١٢..

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: ردّ السّلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز» في صحيح مسلم٤: ١٧٠٤، وصحيح البُخاري١: ٤١٨، وسنن الترمذي ٥: ٨٠، وغيرها.

(٣)فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» في صحيح مسلم ١: ٧٤.

(وثوابُ المُسَلِّم أكثرُ)، قال ﷺ: «للبادي من الثَّواب عَشَرةٌ، وللرَّدِّ واحدةٌ»[1]، ولا يَصِحّ الرَّدُّ حتى يُسْمِعَهُ المُسَلِّم؛ لأنّه إنّما يكون جواباً إذا سَمِعَه المُخاطبُ إلا أن يكون أَصمّ، فينبغي أن يَرُدَّ عليه بتحريك شفتِهِ.

وكذلك تَشميتُ العاطس.

ولو سلَّم على جماعةٍ فيهم صَبيٌّ فردَّ الصَّبيُّ إن كان لا يعقلُ لا يَصِحُّ، وإن كان يَعْقِلُ هل يصح؟ فيه اختلافٌ.

ويجب على المرأةِ ردُّ سلامُ الرَّجل ولا ترفعُ صَوتَها؛ لأنّه عورةٌ.

وإن سَلَّمت عليه، فإن كانت عجوزاً رَدَّ عليها، وإن كانت شابةً رَدّ في نفسِهِ.

وعلى هذا التَّفصيل تشميتُ الرَّجل المرأةَ وبالعَكْس.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، فإنّ الرَّجلَ إذا مَرّ على القوم فسَلَّم عليهم فرَدُّوا عليه كان له عليهم فضل درجة بأنه أذكرهم، وإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب» في شعب الإيمان١١: ١٩٨، وحسنه الأرناؤوط.
وعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلَّم أحدُهما على صاحبه، فإنَّ أحبَهما إلى الله أحسنُهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهما مئة رحمة للبادي منهما تسعون، وللمصافح عشرة» في تاريخ جرجان ١: ٤٠٢، ومسند البزار ١: ٤٣٧، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث.

ولا يجب رَدُّ سلام السَّائل؛ لأنّه ليس للتَّحيةِ، بل شِعارُ السُّؤال.

ومَن بَلَّغَ غيرَه سلامَ غائبٍ ينبغي أن يَرُدَّ عليهما، ورُوِي «أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما قال: يا رسول الله إن أبي يُسَلِّم عليك، قال: عليك وعلى أبيك السَّلام»[1].

ولا ينبغي أن يُسلِّم على مَن يقرأ القُرآن؛ لأنّه يُشْغِلُه عن قراءتِهِ، فإن سَلَّمَ عليه يجبُ عليه الرَّدُّ؛ لأنّه فرضٌ، والقراءة لا.

وذَكَرَ الرَّازيُّ رضي الله عنه في «أدب القضاء»: أنّ مَن دَخَلَ على القاضي في مجلس حكمه وَسِعَه أن يَتْرُكَ السَّلام عليه هَيبةً له واحتشاماً، وبهذا جَرَى الرَّسم أنّ الولاة والأُمراء إذا دَخلوا عليهم لا يُسَلِّمون، وإليه مال الخَصَّاف رضي الله عنه.

وعليه وعلى الأمير أن يُسلِّم ولا يَتْرُكَ السُّنة؛ لتقليد العمل.

وإن جَلَسَ ناحيةَ من المسجد للحُكم لا يُسِلِّمُ على الخُصوم ولا يُسَلِّمون عليه، لأنّه جَلَسَ للحُكم، والسَّلامُ تحيةُ الزَّائرين، فينبغي أن يشتغل بما جَلَسَ لأجلِهِ كالذي يقرأُ القرآن، وإن سَلَّموا لا يَجِبُ عليه الرَّدُّ.

وعلى هذا مَن جَلَسَ يُفَقِهِ تَلامذتَه ويُقرئهم القُرآن، فدَخَلَ عليه

---

(١) فعن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، أنّه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليك وعلى أبيك السلام» في مسند أحمد٣٨: ١٩١، وسنن أبي داود٣: ١٣١، وسنن النسائي الكبرى٩: ١٤٥.

داخلٌ فسَلَّمَ وَسِعَه أن لا يَرُدَّ؛ لأنّه إنّما جَلَسَ للتَّعليم لا لرَدِّ السَّلام.

قال: (**ويُكره السَّلام على أهل الذِّمة**)؛ لما فيه من تعظيمهم، وهو مَكروهٌ.

وإذا اجتمع المُسلمون والكُفَّار يُسَلِّم عليهم ويَنْوي المسلمين، ولو قال: السَّلام على مَن اتبع الهدى يجوز.

(**ولا بأسَ بردِّ السّلام على أهل الذِّمّة**)؛ لأنّ الامتناعَ عنه يُؤذيهم والرَّدُّ إحسانٌ وإيذاؤهم مكروهٌ والإحسانُ بهم مندوبٌ، ولا يَزيد في الرَّدّ على قوله: وعليكم، فقد قيل إنّهم يقولون: السَّام عليكم، فيُجابون بقولِهِ: وعليكم، وهكذا نقل عنه ﷺ أنّه رَدَّ عليهم[1].

ولا بأس بعيادتهم اقتداء برسول الله ﷺ[2]،ولأنّ فيه بِرَّهم وما نُهينا عنه[1].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلا يا عائشة، إن الله يحبُّ الرِّفق في الأمر كلِّه، فقلت: يا رسول الله،أولم تسمع ما قالوا؟قال رسول الله ﷺ:قد قلت:وعليكم»في صحيح البخاري٨: ١٢

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» في صحيح البخاري٢: ٩٤.

ولو قال للذِّميّ: أَطال الله بقاءَك، إن نَوَىٰ أنّه يُطيله لِيُسْلِمَ أو لِيُؤدي الجزية جازَ؛ لأنّه دعاءٌ بالإسلام، وإلا لا يجوز.

(**ومَن دَعاه السُّلطانُ أو الأميرُ لِيَسألَه عن أَشياء لا ينبغي أن يَتَكَلَّمَ بغير الحقِّ**)، قال ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ عند ظالم بما يُرضيه بغير حَقٍّ يغير الله قَلَبَ الظَّالم عليه ويُسَلِّطُه عليه»[٢].

أمّا إذا خافَ القَتلَ أو تَلَفَ بعضَ جَسدِه أو أن يَأخذَ مالَه، فحينئذٍ يَسَعُه؛ لأنّه مُكْرَه.

قال: (**واستماعُ المَلاهي**[٣] **حَرامٌ**): كالضَّرب بالقَضيب والدَّفِّ والمِزْمار وغير ذلك، قال ﷺ: «استماعُ صَوتِ الملاهي مَعصيةٌ، والجُلُوسُ عليها فِسْقٌ،

---

(١) لأنَّ فيه إظهار محاسن الإسلام؛ ولأنَّ العيادة نوع من البر، قال ﷻ: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينِ} [الممتحنة:٨]، كما في التبيين ٦: ٣٠، ومجمع الأنهر ٢: ٥٤.

(٢) بيض له ابن قطوبغا في الإخبار٣: ٣٢٥، فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «من أعان ظالماً سَلَّطه الله تعالىٰ عليه» في تاريخ دمشق لابن عساكر٣٤: ٤.

وعن ابن عبّاس ﵄ قال ﷺ:: «من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً، فقد برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله ﷺ» في المعجم الصغير١: ١٤٧، وحلية الأولياء٥: ٢٤٨.

(٣) الملاهي: تشمل جميع أنواع اللهو، حتىٰ التغني بضرب القضيب، ونفخ القصب، كما في المنحة ٣: ٢٢٧، قال الزيلعي في التبيين ٦: ١٣: «إنَّ الملاهي كلها حرام، حتىٰ التغني بضرب القضيب»، وعنىٰ بالقضيب: خشب الحارس، كما في العناية ١٠: ١٦.

والتَّلذُّذُ بها من الكُفر»[1]، الحديث خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشديد وتغليظ الذَّنب، فإن سَمِعَه بغتةً يكون معذوراً، ويجب أن يجتهدَ أن لا يَسْمَعُه لما روي: «أنّه ﷺ

وآلات اللهو المحرمة، وهي المطربة من غير الغناء: كالمزمار، سواء كان من عود أو قصب: كالشبابة، أو غيره: كالعود والطنبور، لاسيما إن اقترنت بأنواع الخمر أو الزنى أو اللواط أو دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة، أو لم يكن شيء من ذلك في المجلس، بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بأن تصوّر في نفسه شيئاً من ذلك واستحسن أن يكون موجوداً في المجلس؛ قال رسول الله ﷺ: «ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف...» في صحيح البخاري ٥: ٢١٢٣، وقال ﷺ: «يشرب ناس من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» في صحيح ابن حبان١٥: ١٦٠، وموارد الظمآن١: ٣٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٦٨، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٣، والتاريخ الكبير ١: ٣٠٤، وقال ﷺ: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، قال رجل من المسلمين: يا رسول الله، متى ذلك، قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور» قال المنذري في الترغيب ٣: ١٨٢: رواه الترمذي ٤: ٤٩٥ من رواية عبد الله بن عبد القدوس وقد وثق، وقال حديث غريب وقد روي عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن سابط مرسلاً، وقال ﷺ: «إنَّ الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي ﷻ بمحق المعازف والمزامير...» في مسند أحمد ٥: ٢٦٨، ومسند الطيالسي١: ١٥٤،والمعجم الكبير٨: ١٩٦، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٣، وغيرها.

(١) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٢٥، وأخرج أبو الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: «الاستماع إلى الملاهي معصية».

أدخل أُصبعيه في أذنيه؛ لئلا يسمع صوت الشَّبابة»[1].

وعن الحَسَن بن زياد ﷺ: لا بأس بالدَّفّ في العُرس؛ لِيَشْتَهر ويُعلن النِّكاح[2].

---

(١) فعن نافع، قال: سمع ابن عمر ﷺ، مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: «كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا» في سنن أبي داود٤: ٢٨١، ومسند أحمد٨: ١٣٢، وحسنه الأرناؤوط.

(٢) وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره؛ وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «دخل علي النبيّ ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدف يندبن مَن قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبيّ ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين» في صحيح البُخاريّ٤: ١٤٦٩.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أنَّها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو» في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠.

وعن عامر بن سعد ﷺ قال: «دخلت على قرظة بن كعب ﷺ وأبي مسعود الأنصاري ﷺ في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنَّه قد رخص لنا في اللهو عند العرس» في سنن النسائي٣: ٣٣٢، والمجتبى ٦: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥، والمستدرك ٢: ٢٠١، وصححه، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤.

وسُئِل أبو يوسف ﷺ: أَيكره الدُّفّ في غيرِ العُرسِ تَضْربه المرأةُ للصَّبيِّ في غيرِ فسق، قال: لا، فأمّا الذي يجيء منه الفاحش للغِناء فإنّي أكرهه.

وقال أبو يوسف ﷺ: في دار يُسْمَعُ منها صوتُ المَزامير والمَعازف أَدْخُلُ عليهم بغير إِذنهم؛ لأنّ النَّهي عن المُنكر فَرْضٌ، ولو لم يجز الدُّخول بغيرِ إذن لامتنع النَّاسُ من إقامةِ هذا الفرض.

رجلٌ أظهرَ الفِسْق في دارِه ينبغي للإمام أن يَتَقَدَّمَ عليه، فإن كَفَّ عنه، وإلاّ إن شاء حَبَسَه أو ضَرَبَه سِياطاً، وإن شاءَ أَزعجه عن داره.

وعن بريدة ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر...» في سنن الترمذي ٥: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٧٧، ومسند أبي حنيفة ص١٨٦.

وعن عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» في سنن الترمذي ٣: ٣٩٨، وقال: غريب حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٠.

وعن عمر ﷺ «أنَّه لما سَمِع صَوت الدَّفّ بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمده بالدُّرة» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٥.

ومَن رأىٰ مُنكراً وهو ممَّن يَرْتَكِبُه يَلْزَمُه أن يَنْهىٰ عنه؛ لأنّه يجبُ عليه تَرْكُ الْمُنكر والنَّهي عنه، فإذا تَرَكَ أحدَهما لا يسقطُ عنه الآخر.

والمغنيُّ والقَوَّالُ والنَّائحةُ إن أخذَ المال بغير شَرط يُباح له، وإن كان بشرطٍ لا يُباح؛ لأنّه أَجْرٌ علىٰ معصيةٍ[1].

قال: (**ويُكْرَه تَعْشيرُ الْمُصْحَفِ ونَقْطُه**)؛ لقول ابنِ مَسعود وغيره من الصَّحابة رضي الله عنهم: «جَردوا المصاحف»، ويُروىٰ: «جَردوا القرآن»[2]، والنَّقطُ والتَّعشيرُ ليس من القرآن، فيكون مَنهيّاً عنه.

---

(١) لأنَّه إعطاء المال عن طوع من غير عقد: كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط، كان حسناً؛ لأنَّه برّ ومجازاة الإحسان، كذا قاله الإمام قاضي خان، وأما مع شرط الأجرة فحرام؛ لأنَّه أجر المعصية، وما أخذه بذلك يجب رده علىٰ صاحبه إن قدر؛ لأنَّ الأخذ معصية، والسبيل في المعاصي ردها، وإلا تصدق به، كما في شرح ابن ملك ق١١٥/ ب.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا القرآن، لا تلبسوا به ما ليس منه» في المعجم الكبير ٩: ٣٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣٢٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨: رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان. قال العيني في المنحة ٣: ٢١٩: «ولكن هذا كان في زمنهم؛ لأنَّهم كانوا ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، لا كذلك في زماننا فيستحسن، والتشاديد والنقط والتعشير؛ لعجز العجم عن التعلم إلا به، وإلىٰ هذا أشار المصنف رضي الله عنه بقوله: وقيل: يباح في زماننا، وعلىٰ هذا لا بأس بكتابة أسماء السور وعدد الآي، فهو وإن كان

قال: (**ولا بأس بتحليتِهِ**)؛ لأنّه تعظيمٌ له.

(**ولا بأس بنَقْش المَسْجدِ**)، وقيل: هو قربةٌ حسنة، وقيل: مكروه، والأول أصحّ[١]؛ لأنه تعظيم له.

وأما التَّجصيصُ فحَسَنٌ؛ لأنه إحكامٌ للبناء، ويُكره للزِّينةِ على المِحراب؛ لما فيه من شَغْلِ قَلْبِ المُصلِّي بالنَّظَر إليه.

وإذا جَعَلَ البَياض فوقَ السَّواد، أو بالعكس للنَّقش لا بأس به إذا فَعَلَه من مالِ نفسِهِ، ولا يُسْتَحْسَنُ من مالِ الوَقفِ؛ لأنّه تضييعٌ.

وتُكرَه الخِياطةُ، وكلُّ عَمَلٍ من أعمالِ الدُّنيا في المَسجد؛ لأنّه ما بُنِي لذلك، ولا وُقِفَ له، قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: ٣٦].

والجلوسُ فيه ثلاثةُ أيّام للتَّعزيةِ مَكروهٌ، وقد رُخِّصَ ذلك في غير المَسْجد[٢].

محدثاً فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان»، ومشت على جواز التعشير عامة الكتب: كالبدائع ٥: ١٢٧، والكنز٦: ٣٠، والتبيين ٦: ٣٠، وغيرها.

(١) لأنَّ تزيين المساجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل؛ لأنَّ صرف المال إلى الفقراء أولى، كما في البدائع ٥: ١٢٧.

(٢) أي يجوز الجُلوس للمصيبةِ ثلاثةَ أيام، وهو خلاف الأولى، ويُكره في المسجد، وتستحبُّ التَّعزيةُ للرِّجال والنِّساء اللاتي لا يُفتن؛ لقوله ﷺ: «مَن عزى أخاه بمصيبة

ولو جَلَسَ للعِلْم أو النَّاسخ يَكتبُ في المَسجد لا بأس به إن كان حِسبةً، ويُكره بالأَجر إلا عند الضَّرورة بأن لا يجدَ مَكاناً آخر.

وكانوا يَكرهون غَلَقَ باب المَسجد، ولا بأسَ به في زَماننا في غير أَوقات الصَّلاة؛ لفسادِ أهل الزَّمان، فإنّه لا يُؤمن على مَتاع المَسْجد.

قال: (ولا بَأس بدخول الذِّميِّ المسجدَ الحَرام أو غيرَه من المَساجد)؛ لما رُوي «أنّه ﷺ أَنْزَلَ وفدَ ثَقيف في المسجد وكانوا كُفّاراً وقال: ليس على الأرض من نَجَسِهم شيءٌ»[1]، وتأويلُ الآية[1] أنّهم لا يَدخلون مُستولين أو طائفين عُراةً، كما كانت عادتُهم.

كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» في المعجم الأوسط ٥: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٧: ١٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٩، وقوله ﷺ: «مَن عزى مصاباً فله مثل أجره» في سنن الترمذي ٣: ٣٨٥، وسنن ابن ماجة ١: ٥١١، ومسند البزار ٥ :٦٤، ومسند الشهاب ١: ٢٤٠، وقوله ﷺ: «مَن عزى ثكلى كسي بردين في الجنة» في سنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان ٧: ١٣.

ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنَّه شُرِعَ في السُّرور لا في الشُّرور، وهي بدعةٌ مُستقبحة، فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنعة الطَّعام من النياحة» في سنن ابن ماجة ١: ٥١٤، والمعجم الكبير ٢: ٣٠٧، ومسند أحمد ٢: ٢٠٤، وصحَّحه الأرنؤوط.

(١) فعن الحسن: «أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، وهو في المسجد في قُبة له، فقيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنهم مشركون، فقال: إن الأرض لا ينجسها شيء» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٠.

فصل

(والسُّنّةُ: تَقليمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبط، وحَلْقُ العانة والشَّارب، وقَصُّه أحسنُ)، وهذه من سنن الخَليل صلوات الله عليه، و«فعلَها نَبيُّنا ﷺ وأَمر بها»[٢]، وقيل: أوّل مَن قَصَّ الشَّارب واختتن وقَلَّمَ الأظفار ورأى الشَّيب إبراهيم ﷺ[٣].

---

(١) وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا} [التوبة:٢٨].

(٢) فعن مجاهد، قال: «ستّ من فطرة إبراهيم عليه السلام: قصّ الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد» في مصنف ابن أبي شيبة١: ١٢٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه، يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة» في المعجم الأوسط١: ٢٥٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار» في صحيح البخاري٨: ٦٦.

(٣) فعن ابن المسيب؛ أنّه قال: «كان إبراهيم أول الناس ضيف الضَّيف، وأوَّلُ النَّاس اختتن، وأوَّل النَّاس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: ربِّ زدني وقارا» في الموطأ٥: ١٣٤٩.

قال الطَّحاويُّ في «شرح الآثار»: قَصُّ الشَّارب حَسَنٌ، وهو أن تَأخذ، حتى ينتقصَ عن الإطار، وهو الطَّرف الأعلى من الشّفّة العليا.

قال: والحلقُ سُنّةٌ، وهو أَحسن من القصّ، وهو قول أصحابنا، قال ﷺ: «أحفوا الشَّارب وأَعفوا اللِّحى»[1]، والإحفاءُ الاستئصال، وإعفاء اللِّحى، قال مُحمّد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: تركُها حتى تَكِثَّ وتَكثُرُ، والتَّقصيرُ فيها سُنَّةٌ، وهو أن يقبضَ الرَّجلُ لحيتَه فما زاد على قبضتِهِ قطعَه؛ لأنّ اللِّحيةَ زينةٌ، وكَثْرتُها من كمال الزِّينة وطُولها الفاحش خِلافُ السُّنة.

والسُنّة النَّتف في الإبط، ولا بأسَ بالحَلق، ويبتدئ في حَلقِ العانةِ من تحت السُّرَّة، وإذا قَصَّ أظفارَه أو حلَقَ شعرَه ينبغي أن يدفنَه، قال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا}[المرسلات: ٢٥] {أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا}[المرسلات: ٢٦]، وإن ألقاه فلا بأس به.

ويُكره إلقاؤه في الكَنيف والمُغتسل، قالوا: لأنّه يُورث المرضَ.

وتوفيرُ الأظفار والشَّارب مندوبٌ إليه في دارِ الحَربِ؛ ليكون أَهيب في عينِ العدو، والأظافيرُ سلاحُ عند عدمِ السِّلاح.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما في سنن النسائي الكبرى٨: ٣١١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه» في صحيح البخاري٧: ١٦٠، وصحيح مسلم١: ٢٢٢.

والختانُ للرِّجال سُنّة، وهو من الفطرةِ، وهو للنِّساء مَكرمةٌ[1]، فلو اجتمع أهل مصر على تركِ الخِتان قاتلُهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائِصِه.

واختلفوا في وقتِهِ، قيل: حتى يبلغَ، وقيل: إذا بَلَغَ تسع سنين، وقيل: عشراً، وقيل: متى كان يُطيق ألم الختان خُتِن، وإلاّ فلا.

ولو وُلِد وهو يُشبه المَختون لا يقطع منه شيءٌ، حتى يكون ما يُواري الحَشَفة.

ولا بأس بثقبِ أُذن البنات الأطفال؛ لأنّه إيلامٌ لمنفعةِ الزِّينةِ، وإيصالُ الألم إلى الحيوانِ؛ لمصلحةٍ تعود إليه جائزٌ كالخِتانِ والحِجامةِ وبطِّ القُرْحة، وقد فُعِل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم يُنكر عليهم.

امرأةٌ حاملٌ اعترض الولدُ في بطنِها، ولا يُمكن استخراجُه إلاّ بأن يُقطعَ ويُخاف على الأمّ[2]، إن كان مَيتاً لا بأس به، وإن كان حَيّاً لا يجوز.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» في مسند أحمد ٥: ٧٥، وضعفه الأرنؤوط، والمعجم الكبير ٧: ٢٧٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٣١٧، وإنَّما كانت مكرمة لهن؛ لأنَّها تكون ألذ للرجال عند المواقعة، كما في الهدية ص٢٣٥، والتبيين ٤: ٢٢٦.

(٢) بأن تدخل القابلة يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها؛ لأنَّ موتها موهوم، فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، إلا إن كان ميتاً فيجوز أن يقطع لتخلص أمه،

امرأةٌ ماتت، وهي حاملٌ فاضطرب الولد في بطنِها، فإن كان أَكبرُ الرَّأي أنّه حيٌّ يُشَقُّ بطنُها من الجانب الأيسر؛ لأنّه تسبيب إلى إحياءِ نفسٍ مُحترمةٍ(١).

عن محمّدٍ رضي الله عنه: رَجُلٌ ابتلع درّةً أو دنانير لرجل ومات، ولم يترك مالاً، لا يشقُّ بطنُه، وعليه قيمتُه(٢)؛ لأنّه لا يجوز إبطالُ حرمةِ الآدمي؛ لصيانة المال.

ورَوَى الجُرجانيُّ رضي الله عنه(٣) عن أصحابنا: أنّه يُشقُّ؛ لأنّ حقَّ العبد مُقدَّم على حقِّ الله تعالى، ومُقدَّمٌ على حَقّ الظَّالم المُتعدّي.

امرأةٌ عالجت في إسقاطِ ولدها لا تأثم ما لم يَسْتَبِنْ شيءٌ من خَلْقِهِ(٤).

كما في منحة السلوك ٣: ٢٣١.

(١) أي لأنَّ ذلك سبب إلى إحياء نفس محرمة بترك تعظيم الآدمي وحرمته، وترك التعظيم أهون من إتلاف الآدمي، وإنَّما يشق من الجانب الأيسر؛ لأنَّ الولد يكون من الجانب الأيسر، كما في شرح ابن ملك ق١١٦/أ.

(٢) اختاره في تحفة الملوك ص٣٨٤.

(٣) لعله يوسف بن محمد الجرجاني، أبو عبد الله، من مؤلفاته: «خزانة الأكمل»، (ت بعد٥٢٢هـ). ينظر: الأعلام٨: ٢٤٢، والفوائد ص٢٣١.

(٤) بأن ينفخ فيه الروح، ويكون ذلك بعد مئة وعشرين يوماً، ولا بدّ في الإسقاط من إذن الزوج، وهذه الإباحة إن كان هناك عذر للإسقاط، وإن لم يكن عذر كره، إلا أنَّها لا تأثم إثم القتل، قال الفقيه علي بن موسى رضي الله عنه: «يكره الإسقاط، فإنَّ الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه»، قال

شاةٌ دَخَلَ قَرْنُها في قِدْرٍ وتَعَذَّرَ إخراجُه يُنْظَرُ أَيُّهما أكثرُ قيمةً يُؤمرُ بدفع قيمةِ الآخر، فيملكه ثمّ يُتْلِفُ أَيّهما شاء.

ويُكره تعليم البازي وغيره من الجَوارح بالطَّيرِ الحيّ يأَخذه فيُعَذِّبَه[1]، ولا بأسَ بتعليمِه بالمَذْبوح.

قال: (**ولا بأس بدخولِ الحمَّام للرِّجال والنِّساء إذا اتَّزَرَ وغَضَّ بصرَه**)؛ لما فيها من مَعنىٰ النَّظافة والزِّينة وتوارث النَّاس ذلك من غير نكير.

قاضي خان في فتاواه٣: ٤١٠: «إذا أسقطت الولد بالعلاج... لا أقول بالحلّ؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأَنَّه أصل الصيد، فلمّا كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقَها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها». وقال ابن وهبان: «فإباحة الإسقاط محمولة علىٰ حالة العذر، أو أنّها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه»، كما في منحة الخالق٣: ٢١٥: أي لو ظهر بها الحبل، وانقطع لبنها، وليس لأب الصبي ما يستأجر مرضعاً، ويخاف هلاك الولد، فإنَّه عذر يباح له أن تعالج المرأة لاستنزال الدم ما دام الحمل لم ينفخ فيه الروح؛ لصيانة آدمي، كما في الفقه الحنفي ٥: ٤٠٢.

فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ فينفخ فيه الرُّوح، ويُؤمر بأَربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٦، وصحيح البخاري ٣: ١١٧٤.

(١) أي لما فيه من تعذيبه مع حصول المقصود بالمذبوح بحيلة، فيباح التعليم بالطير المذبوح، كما في الهداية ص٢٣٦، والدر المختار ٦: ٤٧٤.

وغَمْزُ الأعضاءِ في الحَمَّام مكروهٌ؛ لأنّه عادةِ المُترفين والمُتكَبرين إلاّ من عذرِ ألمٍ أو تَعَب فلا بأس به.

ويُكره القُعُود على القُبُور؛ لورود النَّهي عنه[1].

ويُكره الإشارةُ إلى الهِلال عند رؤيتِهِ؛ لأنّه من عادةِ الجاهليةِ كانوا يَفعلونه تعظيماً له، أمّا إذا أَشار إليه لِيُريَه صاحبَه فلا بأس به.

ولا يُحمَلُ الخمرُ إلى الخلِّ، ويُحمَلُ الخلُّ إليها[2].

ولا تُحمَلُ الجِيفة إلى الهِرة، وتُحمَلُ الهِرةُ إليها.

ولا يُحمل سِراج المَسجد إلى بيته، ولا بأس بحَمْلِها من البيت إلى المَسْجد.

ولا يَقُودُ أباه النَّصرانيّ إلى البِيعة، ويَقُودُه من البِيعة إلى البيتِ.

وتُسْتَحَبُّ القَيْلولةُ وذلك بين المِنْجَلَين[3]، قال ﷺ: «قيلوا فإن الشَّيطان لا يقيل»[4].

---

(١) فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» في صحيح مسلم٢: ٦٦٨.

(٢) كي لا يصير حاملاً للنجاسة من غير حاجة، كما في التبيين٦: ٤٩.

(٣) القَيْلولة المستحبَّة ما بين المِنْجلين: أي بين دَاسِ الشعير وداس الحنطة، هكذا في «الواقعات»، كما في المغرب٢: ٢٩١.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل» في المعجم الأوسط١: ١٣.

رجلٌ يختلفُ إلى أهلِ الظُّلم والشَّر؛ ليدفع عنه ظُلْمَه وشَرَّه إن كان مشهوراً ممَّن يُقتَدَىٰ به كُره له ذلك؛ لأنَّ النَّاس يَظنون أنّه يَرْضى بأَمره، فيكون مَذلّةً لأهل الحقِّ، وإن لم يَكن مَشهوراً لا بَأس به إن شاء الله تعالى.

❧ ❧ ❧

وعن مجاهد، قال: «بلغ عمر أن عاملاً له لم يقل، فكتب إليه عمر: قل، فإني حُدّثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون» في مصنف ابن أبي شيبة٥: ٣٣٩.

فصل

(تجوزُ المُسابقةُ على الأقدامِ والخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ والإبلِ وبالرَّمي)[(١)]؛ والأصلُ فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لا سَبْقَ إلاَّ

---

(١) الأصل في المسابقات المنع؛ لأنَّها من أنواع اللهو، وهو محرم؛ لذلك كان جوازها محدوداً بصورة مخصوصة؛ لما فيها من الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكان لعباً صورة، ورياضة وتعلم أسباب الجهاد حقيقة، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجوا، ولئن كان لعباً، لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً، ولهذا استثني ملاعبة الأهل؛ لتعلّق عاقبة حميدة بها، وهو انبعاث الشهوة الداعية إلى الوطء الذي هو سبب التوالد والتناسل والسكنى وغير ذلك من العواقب الحميدة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الصور المنصوصة، فلم يأخذ حكمه وبقي على الحرمة.

وشرائط جوازها:

١ .أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم؛ لأنَّ اللعب حرام في الأصل، إلا أنَّ اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً؛ فحرَّم ﷺ كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم.

٢ . أن يكون الخَطر ـ أي المال ـ فيه من أحد الجانبين، إلا إذا وجد فيه محللاً، حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعاً ولم يُدخلا فيه محللاً، لا يجوز؛ لأنَّه في معنى القمار، نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فليّ عليك كذا، فقبل

الآخر؛ فعن ابن عمر ﵁: «أنَّ النَّبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلِّلاً، وقال: لا سَبَق إلا في حافر أو نصل» في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٣، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٥، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأنس ﵃، وهذا حديث صحيح حسن غريب، والمعجم الأوسط ٦: ٥١.

وصور الجواز هي:

أ. أن يكون الخَطر من أحد الجانبين فقط، فلو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو جائز؛ لأنَّ الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار.

ب. إن كان الخَطرُ من الجانبين ولكن أدخلا فيه محلِّلاً، بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولا خطر من الثالث، بل إن سبق أخذ الخطر، وإن لم يسبق لا يغرم شيئاً، فهذا مما لا بأس به أيضاً.

ج. أن يكون الخَطر من ثالث، بأن يقول رجل لرجلين: مَن سبق منكما فله كذا، فهو جائز؛ لأنَّه من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد، خصوصاً من السلطان، فكانت ملحقةٌ بأسباب الجهاد؛ لأنَّ الإمام إذا حرّض واحداً من الغزاة على الجهاد، بأن قال: مَن دخل هذا الحصن أوّلاً فله من النّفل كذا ونحوه، جاز، كذا هذا، بل أولى.

ولم توجد القدم في الأحاديث السابقة، إلا أنَّه المعنى الموجود في الحافر والخفّ والنصل في القدم، وهو التقوي والاستعداد موجود فيها فأدخلت معها، وممكن أن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني، فقال النبي ﷺ هذه بتلك» في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٥ تحت ترجمة: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨، وموارد الظمآن ١: ٣١٨.

في خُفٍّ أو نَصْل أو حافر»[1]، والمرادُ بالخُفِّ الإبل، وبالنَّصل الرَّمي، وبالحافر الفرس والبَغل والحمار.

وعن الزُّهريِّ رضي الله عنه قال: «كانت المُسابقة بين أصحابِ رسول الله ﷺ في الخَيل والرِّكاب والأَرجل»[2]، ولأنّه ممَّا يحتاج إليه في الجهادِ للكَرِّ والفَر، وكلُّ ما هو من أسباب الجهاد فتعلُّمه مندوبٌ إليه، «وكانت العَضْباءُ ناقة رسول

وكذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ... فأقبلت إلى المدينة، فبينما نحن نسوق وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شَداً، فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يقول ذلك مراراً، فلما سمعت كلامه، قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً، قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرَّجل، قال: إن شئت، قال: فظفرت ثم عدوت شرفاً أو شرفين، ثم أني ترفعت حين لحقته، فاصطكه بين كتفيه، فقلت: سبقت والله، قال: إن أظنّ، قال: فسبقته إلى المدينة» في صحيح مسلم ٣: ١٤٣٩، إلا أنَّ هذين الحديثين ليس فيهما الجعل في المال، فكان القياس أقوى منهما في إلحاق القدم، وهما يدلان على أصل جواز الفعل من المسابقة بالقدم، وتمامه في المنهاج الوجيز في الأيمان والنذور والحظر والإباحة.

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٦، ومسند الشافعي ص٣٤٩، وسنن أبي داود ٣: ٢٩، وسنن النسائي ٣: ٤١، والمجتبى ٦: ٢٢٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٠، ومسند أحمد ٢: ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، والمعجم الصغير ١: ٥٢، ومسند ابن الجعد ١: ٤٠٥، وغيرها.

(٢) فعن الزهري قال: «كانوا يسبقون على الخيل، والركاب وعلى أقدامهم» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٣٨.

الله ﷺ لا تُسْبِقُ، فجاء أعرابي على قعودٍ فسَبَقَها فَشَقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: ما رفع اللهُ شيئاً إلا وَضَعَه»[١].

وفي الحديث: «تَسابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعُمر ﷺ فسَبَقَ رسول الله ﷺ، وصلَّىٰ أبو بكر وثَلَّثَ عُمرُ»[٢].

وعن النَّبيِّ ﷺ: «لا تحضرُ الملائكةُ شَيئاً من الملاهي سِوىٰ النِّصال والرِّهان»[٣]: أي الرَّمي والمُسابقة.

قال: (**فإن شُرِطَ فيه جُعْلٌ من أحدِ الجانبين أو من ثالثٍ لأسبقهما فهو جائزٌ**)، وذلك مثل أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أَعطيتك كذا، وإن سبقتُك لا آخذ منك شيئاً، أو يقول الأمير لجماعة فرسان مَن سَبَق منكم فله كذا، وإن سُبِق لا شيء عليه، أو يقول لجماعة الرُّماة: مَن أصاب الهدف فله

---

(١) فعن أنس ﷺ، قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تُسمَّىٰ العَضْباء، لا تُسْبق، فجاء أعرابي علىٰ قَعود فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين حتىٰ عرفه، فقال: حقّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه» في صحيح البخاري٤: ٣٢.

(٢) فعن عليّ، قال: «سَبَقَ النَّبيُّ ﷺ، وصلَّىٰ أبو بكر، وثَلَّث عمر، ثم أصابتنا فتنة، يعفو الله عمن يشاء» في مسند أحمد٢: ٢٣٠، والمستدرك٣: ٧١، وصححه، قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٣٢: «وهذا أراد به عليّ ﷺ تتابعهم في الموت، لا أنهم سابقوا بالخيل ونحوها، هذا ما وقفت عليه، والله أعلم».

(٣) فعن مجاهد قال ﷺ: «لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرِّهان والنِّصال» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ٥٢٩.

كذا، وإنّما جاز في هذين الوجهين؛ لأنّه تحريضٌ على تعليم آلة الحرب والجهاد، ولقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[١]، وفي القياس لا يجوز؛ لأنّه تعليقُ المالِ بالخَطَر.

قال: (**وإن شُرِطَ من الجانبين فهو قمارٌ**)[٢]، وإنّه حرامٌ (**إلا أن يكون بينهما محلِّلٌ بفرسٍ كفءٌ لفرسيهما يُتَوَهَم سَبْقَه لهما، إن سبقَهما أخذَ منهما، وإن سَبَقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيّهما سَبَقَ أخذَ من صاحبِهِ**)، وإنّما جاز ذلك؛ لأنّه بالمُحَلِّل خَرَجَ عن أن يكون قماراً فيجوز[٣]؛ لما ذَكرنا.

---

(١) في صحيح البخاري٣: ٩٢ معلقاً.

(٢) لأنَّ القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً؛ لأنَّ كلّ واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحدة منهما، فصار ذلك قماراً، وهو حرام بالنّصّ، وليس كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأنَّ النُّقصان والزِّيادة لا يمكن فيهما، وإنَّما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأنَّ المقامرة مفاعلة منه، فيقتضي أن يكون من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً، كما في البدائع ٦: ٢٠٦.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ : «مَن أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار» (٣) في المستدرك ٢: ١٢٥، وسنن أبي داود ٣: ٣٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٩٦٠، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٠، وسنن الدارقطني ٤: ١١١، والمعجم الصغير ٤: ٦٢، ومسند أحمد ٢:

وقيل: في المُحَلِّلِ أن يكون إن سَبَقاه أَعطاهما، وإن سَبَقَهما لم يأخذ منهما، وهو جائز أيضاً؛ لما ذَكَرنا.

ولو لم يكن فرس المحلّل مثلهما لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلا يخرج من أن يكون قِماراً.

قال: (**وعلى هذا التّفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألةٍ، وأرادا الرُّجوع إلى شيخ وجَعلا على ذلك جُعلاً**)؛ لأنّه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجعُ إلى الجِهاد يجوز هنا للحَثِّ على الجهد في طَلَبِ العلم؛ لأنّ الدِّين يقوم بالعلمِ كما يقوم بالجِهاد.

والمُسابقة بالخيل للرِّياضة ما لم يتعبهما مندوبٌ إليه.

وكذلك على الأقدام والرّمي ، قال ﷺ: «إن اللهَ تعالى يُدْخل بالسَّهم الواحدِ الجَنة ثلاثةٌ: صانعَه ومُنْبِلَه والرَّاميَ به»[1]، رواه عقبةُ بن عامر الجُهَنيّ رضي الله عنه.

٤٠٥، ومسند أبي يعلى ١٠: ٢٥٩، وغيرها. وينظر: التلخيص ٤: ١٦٣، وعلل الدارقطني ٩: ١٦١، وعلل ابن أبي حاتم ٢: ٢٥٢، والميزان ٣: ٢٤٢.

(١) فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وقال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكلّ ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق» في سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٠، وسنن الترمذي ٤: ١٧٤، وقال حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥:

ونَخْسُ الدَّابة ورِكْضُها[1] للجهاد وغيره من غَرَض صحيح لا بأس به، وللتَّلهي مكروهٌ.

ورَكْضُ الدَّابّةِ بتَكَلُّفٍ للعَرْض على المُشتري مَكروه؛ لأنّه يَغُرُّ بالمُشتري. وفي الحديث: «تضرب الدابّة على النِّفار[2] ولا تُضْرَبُ على العِثار»[3]، فإن العِثار يكون من سوءِ إمساك الرَّاكب اللِّجام؛ والنِّفار من سوءِ خُلُق الدَّابة، فتُؤدَّب على ذلك.

وعن عُمر رضي الله عنه أنّه كَتَبَ إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «لا تخصين

٣٠٣، والجامع لمعمر ١١: ٤٦١، ومسند أحمد ٤: ١٤٤، ومسند الروياني ١: ١٦٠، والمعجم الكبير ١٧: ٣٤١.

(١) الركض: الضرب بالرجل للإسراع، والنخس: الطعن بمهماز، وهو حديدة منشوبة في مؤخرة الجرموق وغيره، كما في الهدية ص٢٣٦، فهذا الفعل من الدلالين لأجل العرض على المشتري أو أن يفعله أحد للهو مكروه؛ لأنَّه تعذيب للحيوان بلا غرض صحيح حتى يباح؛ لأجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل: الفرار من العدو أو الكرار إليه ونحو ذلك، كما في منحة السلوك ٣: ٢٣٦.

(٢) النِّفار: من النفر: أي الجزع والتباعد، والعثار: من العثرة: أي إن تعلق قدمه بشيء فيكبو، وإنَّما تضرب في النفار؛ لأنَّه من عادتها السيئة، بخلاف العثار، فإنَّه آفة تصيبها، كماي المنحة ٣: ٢٣٥.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «اضربوا الدواب على النِّفار، ولا تضربوها على العِثار» في الكامل لابن عدي٥: ٥٤٢.

فرساً، ولا تجرين فرساً»[1]، ومعناه أنَّ صَهيلَ الفَرس يُرْهِبُ العدو، والخِصَي يَمْنَعُه لا أنّه حرامٌ؛ لأنّهم تعارفوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا من غيرِ نكيرٍ، ويجوز شراءُ الخَصيّ من الخِيل وركوبهِ بالاتفاق، ومعنى النَّهي الثَّاني إجراءُ الفَرس فوق ما يحتملُه.

❧ ❧ ❧

(١) عن إبراهيم بن مهاجر البجلي، قال: «كتب عمر رضي الله عنه أن لا يُخْصى فرسٌ، ولا يُجرى من أكثر من مئتين» في مصنف ابن أبي شيبة١٧: ٣٨٧.

فصل في الكسب

قال مُحمّدُ بنُ سَماعة رضي الله عنه: سمعتُ محمّدُ بنُ الحَسَن رضي الله عنه يقول: طَلَبُ الكَسْب فريضةٌ كما أنّ طَلَبَ العِلْم فريضة[1]، وهذا صحيحٌ؛ لما روى ابنُ مَسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «طَلَبُ الكَسْبِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الكَسْب بعد الصّلاةِ المَكتوبةِ»[3]: أي الفريضة بعد الفَريضة.

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» في سنن ابن ماجة ١: ٨١، والمعجم الكبير ١٠: ١٩٥، والمعجم الأوسط ١: ٧، والمعجم الصغير ١: ٣٦، ومسند أبي يعلى ٥: ٢٢٣، ومسند البزار ١: ١٧٢، وشعب الإيمان ٢: ٢٥٣، وحلية الأولياء ٨: ٣٢٣، قال العراقي: صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إنَّ طرقه تبلغ رتبة الحسن، وحسنه ابن حجر، ومعنى الحديث كما قال البيهقي في المدخل: العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو المراد أنّه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، كما في كشف الخفاء ٢: ٦٥٤.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «طلبُ الحلال واجبٌ على كلِّ مسلم» في المعجم الأوسط ٨: ٢٧٢، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة» في سنن البيهقي الكبير ٦: ٢١١، وشعب الإيمان ١١: ١٧٥، ومعجم ابن الأعرابي ٢: ٥٩٦.

ولأنّه لا يُتوسَّلُ إلى إقامةِ الفرض إلاّ به، فكان فَرْضاً؛ لأنّه لا يُتَمَكَّنُ من أداءِ العِبادات إلاّ بقوَّة بدنِهِ، وقوَّةُ بدنِهِ بالقُوت عادةً وخِلْقةً، قال تعالىٰ: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ} [الأنبياء: ٨]، وتحصيلُ القُوتِ بالكَسْبِ، ولأنّه يحتاجُ في الطَّهارة إلى آلةِ الاستقاءِ والآنيةِ، ويحتاجُ في الصَّلاةِ إلى ما يَسْتُرُ عَوْرتَه، وكلُّ ذلك إنَّما يحصلُ عادةً بالاكتساب.

والرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ كانوا يَكتسبون، فآدم عليه السلام زَرَعَ الحِنْطة وسقاها وحصدها وداسَها وطَحَنها وعَجَنَها وخَبَزَها وأَكَلَها، ونوحٌ عليه السلام كان نجَّاراً، وإبراهيمُ عليه السلام كان بَزَّازاً، وداودُ عليه السلام كان يَصْنعُ الدُّروع، وسليمانُ عليه السلام كان يصنعُ المَكاتل من الخَوْص، وزكريا عليه السلام كان نَجَّاراً، ونَبيُّنا ﷺ رعىٰ الغَنَم، وكانوا يأكلون من كَسْبِهم[1].

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّه قال لرجل جالس عنده، وهو يحدث أصحابه: «ادن مني فقال له الرجل: أبقاك الله، والله ما أحسن أن أسألك كما سأل هؤلاء، فقال: ادن مني فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم إنه كان عبداً حراثاً، وأحدثك عن نوح إنه كان عبداً نجاراً، وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً، وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً، وأحدثك عن موسىٰ أنه كان عبداً راعياً، وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً، وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً، وأحدثك عن سليمان أنه كان عبداً آتاه الله الملك، وكان يصوم في أول الشهر ستة أيام، وفي وسطه ثلاثة أيام، وفي آخره ثلاثة أيام، وكانت له تسع مائة سرية، وثلاث مائة فهرية، وأحدثك عن ابن العذراء البتول عيسىٰ ابن مريم أنّه كان لا يخبأ شيئاً لغد ويقول: الذي غداني سوف يعشيني، والذي عشاني سوف يغديني، يعبد الله ليلةً كلَّها

وكان الصِّديق ﷺ بَزَّازاً[١]، وعُمر ﷺ يَعْمَلُ في الأديم[٢]، وعُثمان ﷺ كان تاجراً يجلب الطَّعام فيبيعه[٣]، وعليّ ﷺ كان يَكْتَسِبُ، فقد صَحَّ أنه كان يُؤاجرُ نفسَه[٤].

ولا تَلْتَفِتُ إلى جماعةٍ أنكروا ذلك وقَعَدوا في المساجد، أعينُهم طامحةٌ، وأيديهم مادةٌ إلى ما في أيدي النَّاس، يُسَمُّونَ أنفسَهم المُتوكِّلة، وليسوا كذلك، يَتَمَسَكون بقوله تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ} [الذاريات: ٢٢]، وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المرادَ به المَطر الذي هو سببُ إنباتِ الرِّزق، ولو كان الرِّزق ينزل علينا من السَّماء لما أُمرنا بالاكتساب، والسَّعي في الأسباب، قال تعالى: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن

يُصلِّي حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح، ويصوم الدهر كلَّه، ويقوم الليل كله، وأحدثك عن النبي المصطفى ﷺ أنه كان يرعى غنم أهل بيته بأجياد، وكان يصوم فنقول: لا يفطر، ويفطر فنقول: لا يصوم، وكلّها ما رأيناه صائماً ويصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وكان ألين الناس جناحاً وأطيبهم خبراً، وأطولهم علماً، وأخبرك عن حواء أنها كانت تغزل الشَّعر فتحوله بيدها، فتكسو نفسها وولدها، وأن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك» في المستدرك٢: ٦٥٢.

(١) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

(٢) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

(٣) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

(٤) في الكسب لمحمد الحسن ص٤١.

رِّزۡقِهِ}[الملك: ١٥] ؛ وقال تعالىٰ: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}[البقرة: ٢٦٧].

وفي الحديث: «إن الله تعالىٰ يقول: يا عبدي حَرِّك يدَك أُنزل عليك الرِّزق»[1]، وقال تعالىٰ: {وَهُزِّي إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَاقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا}[مريم: ٢٥]، وكان تعالىٰ قادراً أن يَرۡزُقَها من غيرِ هَزٍّ منها، لكن أَمَرها ليعلم العبادَ أن لا يَتۡرُكوا اكتساب الأسباب، فإن الله تعالىٰ هو الرَّزَّاق.

ونظيرُ هذا خَلۡق الإنسان، فإنّ الله تعالىٰ قادرٌ علىٰ خلقِهِ لا من سبب، ولا في سبب كآدم ﷺ، ويخلق من سببٍ لا في سببٍ كحواء، وقد يُخۡلَقُ في سببٍ لا من سببٍ كعيسىٰ، وقد يُخۡلَقُ من سببٍ في سببٍ كسائر بني آدم، فطَلَبَ العبد الولد بالنِّكاح لا ينفي كون الخالق هو الله تعالىٰ، فكذلك طَلَبُه الرِّزق بأسبابه لا ينفي كون الرَّازق هو الله تعالىٰ، والدَّلائل علىٰ ذلك كثيرةٌ، والأحاديثُ الواردةُ فيه متوافرةٌ، وكتابنا هذا يضيقُ عن استيعابها، وفي هذا بَلاغٌ ومَقۡنعٌ.

وطلبُ العلم فريضة، قال ﷺ: «طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم ومسلمة»[2]، وهو أقسامٌ:

---

(١) في الكسب لمحمد بن الحسن ص٤٢.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم» في سنن ابن ماجة ١: ٨١، والمعجم الكبير ١٠: ١٩٥، والمعجم الأوسط ١: ٧، والمعجم الصغير ١: ٣٦،

١. فرضٌ: وهو مقدارُ ما يحتاج إليه لإقامةِ الفرائض، ومعرفةُ الحقِّ من الباطل، والحلالِ من الحرامِ، وهو مَحْمَلُ الحديث.

٢. ومُستحبٌّ وقربة: كتعليم ما لا يحتاج إليه؛ ليعلم مَن يحتاج إليه: كالفقير يتعلَّم أحكام الزَّكاة والحجّ؛ ليعلمها مَن وجبا عليه، وكذلك تَعَلُّم الفضائل والسُّنن كالأذان والإقامة والجماعة وسُنّة الخِتان ونحوها.

٣. ومَباحٌ: وهو الزِّيادة على ذلك للزِّينة والكَمال.

٤. ومَكروه: وهو التَّعلُّم لِيباهي به العلماء ويُماري به السُّفهاء[1]، قال ﷺ: «مَن تعلَّم علماً ليباهي به العلماء، ويُماري به السُّفهاء أُلجم بلجام من نارٍ يوم القيامة»[2]، ولذلك كَرِه أبو حنيفة ﵁ تعلُّم الكلام والمُناظرة فيه وراء قَدْرِ الحاجة.

ومسند أبي يعلى ٥: ٢٢٣، ومسند البزار ١: ١٧٢، وشعب الإيمان ٢: ٢٥٣، وحلية الأولياء ٨: ٣٢٣، قال العراقي: صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إنَّ طرقه تبلغ رتبة الحسن، وحسنه ابن حجر، ومعنى الحديث كما قال البيهقي في المدخل: العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو المراد أنّه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، كما في كشف الخفاء٢: ٦٥٤.

(١) أي: يجادل به السفهاء، ويأكل به أموال الأغنياء، ويستخدم به الفقراء؛ لأنَّه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً، كما في شرح ابن ملك ق١٢٢/ أ.

(٢) فعن كعب بن مالك ﵁ قال ﷺ: «مَن طَلَبَ العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السُّفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أَدخله اللهُ النّار» في سنن الترمذي٥: ٣٢،

والتَّعليمُ بقدر ما يحتاج إليه لإقامةِ الفرض فرضٌ أيضاً، قال ﷺ: «مَن سئل عن علم عنده احتاج النّاس إليه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[١]، ويفترض على العلماءِ تعليمُه إلى أن يفهمَ المتعلِّمُ ويحفظَه ويضبطَه؛ لأنّه لا يتمكَّن من إقامة الفرائض إلا بالحفظِ.

ولا يجب على الفقيهِ أن يجيبَ عن كلِّ ما يُسأل إذا كان هناك مَن يجيب غيره، فإن لم يكن يَلزمُه الجوابُ؛ لأنّ الفتوى والتَّعليمَ فرضُ كفاية.

قال: (**وأفضلُ أسبابِ الكَسبِ الجِهاد**)؛ لأنّ فيه الجَمع بين حصول الكسب وإعزاز الدِّين وقهرِ عدو الله تعالى.

(**ثمّ التِّجارةُ**)[٢]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَثَّ عليها فقال: «التَّاجرُ الصَّدوقُ مع

والصمت١: ١٠٥، والغيبة والنميمة ١: ١٥، والدينار ١: ٦٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدُّنيا لم يَجِد عرف الجنة يوم القيامة»: يعني ريحها، في سنن أبي داود٢: ٣٤٦، وسنن ابن ماجة١: ٩٢، ومسند أحمد ٢: ٣٣٨، وصحيح ابن حبان ١: ٢٧٩، والمستدرك ١: ١٦٠، وصححه.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» في سنن أبي داود ٢: ٣٤٥، وسنن الترمذي ٥: ٢٩، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٩٧، ومسند أحمد ٢: ٢٦٣.

(٢) لأنَّ منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر في كل وقت فيحصل له كفايته الوقتية،

الكِرام البَرَرة»[1]، وقال: «إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّاجر الصَّدوق»[2].

(ثمّ الزِّراعة)، وأوَّل مَن فعله آدم عليه السلام، وقال ﷺ: «الزارعُ يُتاجر ربَّه»[3]، وقال: «اطلبوا الرِّزق تحت خبايا الأرض»[4].

(ثمّ الصِّناعة)؛ لأنّه ﷺ حَرَضَ عليها فقال: «الحرفةُ أمانٌ من الفَقر»[5].

ومنهم مَن فضَّلَ الزَّرعَ على التِّجارةِ[6]؛ لأنّه أَعمُّ نَفْعاً، قال ﷺ: «ما

فكانت أعم نفعاً فتكون أفضل من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرّة، كما في المنحة ٣: ٢٩٦.

(١) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» في سنن الترمذي ٣: ٥١٥، وحسنه، سنن الدارمي ٢: ٣٢٢، والمستدرك ٢: ٧.

(٢) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٣٦.

(٣) في الكسب لمحمد بن الحسن ص٦٣.

(٤)فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض) في المعجم الأوسط ١: ٢٧٤، ومسند أبي يعلى ٧: ٣٤٧، وشعب الإيمان ٢: ٨٧، ومسند الشهاب ١: ٤٠٤.

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إن الله يحب المؤمن المحترف» في المعجم الأوسط٨: ٣٠٨، ومسند القضاعي٢: ١٤٨، وشعب الإيمان٢: ٤٤١.

(٦) قال في البزازية: «الزراعة أفضل من التجارة عند أكثر المشايخ؛ لأنَّ نفعها يصل إلى كل حيوان، وفيه إحياء الأرض الموات، وأنَّها أدخل في التوكل من التجارة»، كما في

زَرَعَ أو غَرَسَ مُسلمٌ شجرةً، فتناول منها إنسانٌ أو دابّةٌ أو طيرٌ إلاّ كانت له صدقة»[١].

(ثم هو) أنواع:

(فرضٌ: وهو الكسبُ بقدر الكِفاية لنفسِهِ وعيالِهِ وقضاءِ ديونِهِ)[٢]؛ لما بيّنّا أنّه لا يُتَوَسَّلُ إلى إقامةِ الفرضِ إلاّ به، وهو قضاءُ الدَّين ونفقةُ مَن يجب عليه نفقتُه، فإن تركَ الاكتساب بعد ذلك وَسِعَه، قال ﷺ: «مَن أصبح آمناً في سربه، معافىً في جسدِه، عنده قوتُ يومه، فكأنّما حِيزت[٣] له الدُّنيا

الهدية ص٢٥٤، لكن في الخلاصة: إنَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، هو الصحيح، كما في مجمع الأنهر ٢: ٥٢٨.

(١) فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «ما من مسلم يَغْرسُ غَرْساً، أو يَزْرعُ زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» في صحيح البخاري٣: ١٠٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم» في سنن الترمذي ٣: ٦٣٩، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٦٨، ومسند أحمد ٢: ١٧٩، وغيرها.

ومن الوعيد الذي جاء في الدين، عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال ﷺ: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاء» في سنن أبي داود ٢: ٢٦٦، ومسند أحمد ٤: ٣٩٢، وضعفه الأرنؤوط.

(٣) حيزت: جمعت، كما في سنن الترمذي٤: ٥٧٤.

بحذافيرها»[1].

وإن اكتسب ما يدخره لنفسِه وعيالِه، فهو في سعةٍ، فقد صَحّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «ادخر قوت عِياله سنةً»[2].

(ومُسْتَحَبٌّ: وهو الزِّيادةُ على ذلك لِيُواسي به فقيراً، أو يُجازي به قَريباً)، فإنّه أفضل من التَّخلِّي لنفل العِبادة؛ لأنَّ منفعةَ النَّفل تَخُصُّه ومنفعةَ الكسب له ولغيره[3]، وقال ﷺ: «خيرُ النَّاس مَن يَنْفَعُ النَّاس»[4]، وقال

---

(١) فعن عبيد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه، قال ﷺ: «من أصبح منكم آمنا في سربه، معافىً في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» في سنن الترمذي٤: ٥٧٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة٢: ٢٣٨٧، وصحيح ابن حبان٢: ٤٤٥.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يبيع نخل بني النَّضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم» في صحيح البخاري٧: ٦٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله جل جلاله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٤٧، وصحيح مسلم ٢: ٢٢٨٦.

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة» في سنن الترمذي ٣: ٤٦، وحسنه، والمجتبى ٥: ٩٢، وسنن ابن ماجة١: ٥٩١، ومسند أحمد ٤: ١٧.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس» في المعجم الأوسط٦: ٥٨، ومسند القضاعي١: ١٠٨.

ﷺ: «تَباهت العبادات فقالت: الصَّدقةُ أنا أَفْضَلُها»[١]، وقال ﷺ: «النَّاسُ عيالُ الله في الأرض، وأَحبُّهم إليه أنفعُهم لعيالِه»[٢].

(ومباحٌ: وهو الزِّيادةُ للتَّجمُّل والتَّنعُّم)، قال ﷺ: «نعم المال الصَّالح للرَّجل الصَّالح»[٣]، وقال ﷺ: «مَن طَلَبَ الدُّنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالىٰ ووجهه كالقمر ليلةَ البَدْر»[٤].

(ومَكْروهٌ: وهو الجمعُ للتَّفاخر والتَّكاثر والبَطَر والأَشَر وإن كان من حِلٍّ)، فقد قال ﷺ: «مَن طَلَبَ الدُّنيا مُفاخراً مُكاثراً لقي الله تعالىٰ وهو عليه غضبان»[٥].

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ذكر لي: أنَّ الأعمالَ تتباهىٰ، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم» في صحيح ابن خزيمة٤ :٩٥.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأَحبُّ الخلق إلىٰ الله أنفعهم لعياله» في المعجم الكبير١٠: ٨٦.

عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلىٰ الله أنفعهم لعياله» في مسند الحارث٢: ٨٥٧، ومسند القضاعي٢: ٢٥٥.

(٣) فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» في مسند أحمد ٤: ١٩٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٦، والأدب المفرد ١: ١١٢.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن طلب الدُّنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً علىٰ أهله، وتعطفاً علىٰ جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومَن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان» في مسند الشاميين٤: ٣٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة٤: ٤٦٧.

(٥) تتمة الحديث السابق.

ثمّ اعلم أنّ اللهَ تعالىٰ خَلَقَ بني آدم خَلْقاً لا قِوام له إلاّ بالأكل والشُّرب واللِّباس، وكلٌّ منها ينقسم إلىٰ: مباحٍ ومحظورٍ وغيرهما، وأنا أُبينُه بتوفيق الله تعالىٰ.

(أمّا الأكلُ فعلى مراتبَ:

فَرْضٌ: وهو ما يَنْدَفِعُ به الهَلاكُ)؛ لأنّه لإبقاءِ البُنيةِ؛ إذ لا بَقاءَ لها بدونه، وبه يَتَمَكَّن من أداءِ الفرائضِ علىٰ ما مَرّ، ويُؤجَرُ علىٰ ذلك، قال ﷺ: «إن الله ليؤجر في كلِّ شيء حتىٰ اللُّقمة يَرْفَعُها العبدُ إلىٰ فيه»[1]، فإن تَرَكَ الأكَلَ والشُّرَب حتىٰ هَلَكَ فقد عَصَىٰ؛ لأنّ فيه إلقاءَ النَّفس إلىٰ التَّهلكة، وإنَّه مَنْهي عنه في مُحكَم التَّنزيل.

قال: **(ومأجورٌ عليه: وهو ما زادَ عليه لِيَتَمَكَّنَ من الصَّلاة قائماً ويَسْهُلُ عليه الصوم)**، قال ﷺ: «المؤمنُ القويُ أحبُّ إلىٰ الله تعالىٰ من المؤمن الضَّعيف»[2]، ولأنّ الاشتغالَ بما يَتَقَوَّىٰ به علىٰ الطَّاعةِ طاعةٌ، وسُئل أبو ذَر رضي الله عنه عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة وأَكل الخبز»، إشارةٌ إلىٰ ما قلنا.

---

(١) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «عجبت للمسلم، إذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، وإذا أصابه خير حمد الله وشكر، إن المسلم يؤجر في كلِّ شيءٍ حتىٰ في اللُّقمة يَرفعها إلىٰ فيه» في شعب الإيمان١٢: ٣٣٥، ومسند الطيالسي١: ١٧١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «المؤمنُ القَوي خيرٌ وأَحَبُّ إلىٰ الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كلٍّ خيرٌ احرص علىٰ ما يَنْفَعُكَ، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك

قال: (**ومُباحٌ؛ وهو ما زادَ على ذلك إلى الشَّبع؛ لتزداد قُوَّةُ البَدن**)، ولا أَجر فيه ولا وِزْر، ويُحاسَبُ عليه حِساباً يَسيراً إن كان من حِلٍّ، فقد رُوي: «أن النَّبيَّ ﷺ أُتي بعِرْق فيه تمرٌ ورُطَبٌ فقال: إنكم لتحاسبون في هذا، فرَفَعَه عُمرُ ورَفَضَهُ وقال: أفي هذا نُحاسبُ؛ فقال ﷺ: إي والله، والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القِيامة في الماءِ البارِدِ والماءِ الحارِّ إلا خرقةً تَسْتُرُ بها عورتَك، وكِسْرةَ خُبْز تَرُدُّ بها جَوْعَتَك، وشَرْبةَ ماءٍ تُطْفِىءِ بها عَطَشَكَ»[١]، وقال ﷺ: «يَكفي ابنُ آدم لُقَيمات يُقِمْنَ صُلْبَه، ولا يُلام على كَفافٍ»[١].

شيءٍ، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قَدَّرَ الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» في صحيح مسلم٤: ٢٠٥٢.

(١) فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال ﷺ: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال، بيتٌ يسكنُه وثوبٌ يُواري عورتَه وجلف الخبز والماء» في سنن الترمذي٤: ٥٧١، وصححه.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم ـ أو ليلة ـ فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أَخرجكما، قوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيتِهِ، فلَمّا رأته المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: إياك، والحلوب، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلَمّا أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده، لتسألن عن

قال: (**وحَرامٌ: وهو الأكلُ فَوْقَ الشَّبع**)؛ لأنّه إضاعةٌ للمالِ وإمراضٌ للنَّفس، ولأنّه تبذيرٌ وإسرافٌ، وقال ﷺ: «ما ملأ ابنُ آدم وعاءً أَشَرَ من البَطْن، فإن كان لا بدّ، فثُلُثٌ للطَّعام وثُلُثٌ للشَّراب وثُلُثٌ للنَّفس»[2].

وتجشأَ رجلٌ في مجلس رسول الله ﷺ فغَضِبَ عليه، وقال: «نَحِّ عنا جُشأك، أمّا عَلِمْتَ أن أَطْوَلَ النّاس عذاباً يوم القيامة أكثرُهم شَبَعاً في الدُّنيا»[3].

هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النَّعيم» في صحيح مسلم٣: ١٦٠٩.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه.

(٢) فعن مقدام بن معدي كرب ﵁، قال ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقِمن صُلْبه، فإن كان لا محالةَ فثُلُثٌ لطعامه، وثُلُثٌ لشرابه، وثُلُث لنفسِهِ» في سنن الترمذي٤: ٥٦٠، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى٦: ٢٦٨، وصحيح ابن حبان٢: ٤٤٩.

(٣) فعن سلمان ﵁، قال ﷺ: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعًا يوم القيامة» في سنن ابن ماجة٢: ١١١٢، ومسند البزار٦: ٤٦١.

وعن أبي جحيفة ﵁، قال: «أكلت لحماً كثيراً وثريداً، ثم جئت فقعدت حيال النبي ﷺ فجعلت أتجشأ فقال: أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة» في المستدرك٤: ٢٦٤، وصححه، والمعجم الأوسط٨: ٣٧٨.

وقيل لعمر رضي الله عنه: «ألا تتخذُ جَوارش؛ فقال: وما يكون الجَوارش؛ قالوا: هاضُوماً يَهْضِمُ الطَّعام، قال: سُبحانَ الله أَوَيَأْكُلُ المسلمُ فوقَ الشَّبع»[(١)]؟

قال: (**إلا إذا قَصَدَ التَّقوِّي على صَوْم الغَدِ**)؛ لأنّ فيه فائدةً، (**أو لئلا يَستحي الضَّيف**)؛ لأنّه إذا أَمْسَكَ والضَّيفُ لم يَشْبَعْ رُبَّما استحيى، فلا يَأكل حَياءً وخَجلاً، فلا بَأس بأكلِهِ فَوْقَ الشَّبع؛ لئلا يكون ممَّن أَساءَ القِرى، وهو مَذْمومٌ عَقلاً وشَرعاً.

قال: (**ولا تجوز الرِّياضةُ بتقليلِ الأكلِ، حتى يَضْعُفَ عن أداءِ الفَرائض**)، قال صلى الله عليه وسلم: «إن نفسَكَ مَطيَّتُك فارفق بها»[(٢)]، وليس من الرِّفق أن يُجيعَها وُيذيبَها، ولأنّ تركَ العبادة لا يجوز، فكذا ما يُفضي إليه.

---

(١) فعن ابن سيرين، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: ألا نضع لك جَوارش؟ قال: لأي شيء الجوارش؟، قال: شيء إذا كظك الطعام فأكلت منه سهل عليك ما تجد، قال ابن عمرُ: ما شبعت منه أربعة أشهر، وما ذاك بأني لا أكون أجده، ولكن عهدت أقواماً يجوعون مرّةً ويَشْبعون مرّةً» في إصلاح المال لابن أبي الدنيا ص١٠٦، وحلية الأولياء١: ٣٠٠.

(٢) فعن هشام بن حسان، فقال: «إن دجاجة كان من أصحاب علي بن أبي طالب، وإنه قال: اتخذ أبو الدرداء، ظلة يقيل فيها فقيل له في ذلك، فقال: إن نفسي مطيتي، فإن لم أرفق بها لم تبلغني» في شعب الإيمان٦: ٤٠٨، والزهد لابن المبارك ص٤٧٠.

فأمّا تجويعُ النَّفس على وجهٍ لا يَعْجِزُ عن أداءِ العبادات فهو مباحٌ، وفيه رياضةُ النَّفس وبه يَصير الطَّعام مُشتهى، بخلاف الأوَّل فإنّه إهلاكُ النَّفس.

وكذا الشَّابُّ الذي يَخاف الشَّبَقَ لا بَأس بأن يَمْتَنِعَ عن الأكل؛ ليكسر شهوتَه بالجُوع على وجهٍ لا يَعْجَزُ عن أداءِ العِبادات على ما قال ﷺ: «فإنّه له وجاء»[1].

قال: **(ومَن امتنع من أكلِ الميتةِ حالةِ المَخْمَصة، أو صام ولم يَأكُل حتى مات أثم)**؛ لأنّه أتلفَ نفسَه؛ لما بيَّنّا أنّه لا بَقاء له إلا بأكل، والميتةُ حالةَ المَخْمَصة إمّا حلالٌ أو مَرفوعُ الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تَعيَّنَ لإحياءِ النَّفس.

ورُوِي ذلك عن مَسْروقٍ[2] وجماعةٍ من الُعلماء والتَّابعين ﷺ، وإذا كان يَأثمُ بتركِ أكل المَيتة، فما ظنُّك بترك الذَّبيحة وغيرها من الحلالاتِ حتى يَموتَ جوعاً.

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن استطاع الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٣.

(٢) وهو مسروق بن الأجدَع بن مالك الهَمْدانيّ الوَادِعِي الكوفي، أبو عائشة، قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية (ت٢/ ٦٣هـ). ينظر: التقريب ص٤٦٠.

قال: (**ومَن امتنع من التَّداوي حتى ماتَ لم يَأثم**)[1]؛ لأنّه لا يَقين بأن هذا الدَّواءَ يَشفيه، ولَعَلَّه يَصِحَّ من غير عِلاجٍ.

قال: (**ولا بأس بالتَّفكُّه بأنواع الفَواكه**)؛ لقوله تعالى: {كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة: ٥٧]، وفيه نزل قوله تعالى: {لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ}[المائدة: ٨٧].

قال: (**وتركُه أفضلُ**)؛ لئلا تَنْقُصَ دَرَجَتُه، ويدخل تحت قوله تعالى: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}[الأحقاف: ٢٠].

قال: (**واتخاذُ ألوانِ الأطعمةِ والباجاتِ**[2]، **ووضعُ الخُبز على المائدةِ**

---

(١) لأنَّ الشِّفاء بالمعالجة مظنون مع إمكان الصحة بترك المعالجة، وأما الهلاك بترك الأكل فمقطوع، كما في الهدية ص٢٥٧، ولأنَّه رُبّما يصحّ من غير معالجة، وربما لا تنفعه المعالجة، ثم التداوي جائز، كما في المنحة ٣: ٣٠٤؛ فعن أسامة بن شريك ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنَّما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم» في سنن أبي داود ٢: ٣٩٦، وسنن الترمذي ٤: ٣٨٣، وصححه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» في صحيح البخاري ٥: ٢١٥١.

(٢) اجعلْ الْبَاجَاتِ بَاجًا وَاحِدًا: أَي ضَرْبًا وَاحِدًا وَلَوْنًا وَاحِدًا، وَهُوَ معرَّب وأَصله بِالْفَارِسِيَّةِ بَاهَا أَي أَلوان الأَطعمة، كما في اللسان٢: ٢٠٩.

أكثرُ من الحاجة سَرَفٌ)؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ «عَدَّه من أشراطِ السَّاعة»(١)، وعن عائشة رضي الله عنها: أنّ النَّبيَّ ﷺ «نَهىٰ عن ذلك إلا أن يكون من قَصْدِهِ أن يدعو الأَضياف قَوْماً بعد قَوْمٍ، حتىٰ يأتوا علىٰ آخره»(٢)؛ لأنّ فيه فائدة.

ومن الإسرافِ أن يأكل وَسَطَ الخُبز ويَدَع حَواشيه، أو يَأكَل ما انتفخ منه ويَتْرُكَ الباقي؛ لأنّ فيه نوع تَجَبُّرٍ إلاّ أن يكون غيرُه يَتَناولُه فلا بأس به، كما إذا اختار رَغيفاً دون رَغيف.

قال: **(ووضعُ المَمْلَحةِ على الخُبْز، ومَسْحُ الأَصابع والسِّكين به مَكروهٌ، ولكن يُتْرَكُ المِلْحُ على الخَبْز)**؛ لأنّ غيرَه يَسْتَقْذِرُ ذلك، وفيه إهانةُ الخُبْز، وقد أُمرنا بإكرامِهِ، وقال ﷺ: «أَكرموا الخُبز، فإنّه من بَركات السَّماوات والأرض»(٣)، قال ﷺ: «ما اسْتَخفَّ قَوْمٌ بالخُبْز إلا ابتلاهم اللهُ ....

---

(١) فعن علي رضي الله عنه: «إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكىٰ للذي كان فيه من النعمة، والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرىٰ، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة»؟ قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة، ونكفىٰ المؤنة، فقال رسول الله ﷺ: لأنتم اليوم خيرٌ منكم يومئذٍ» في سنن الترمذي٤: ٦٤٧، وحسنه.

(٢) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٤٤.

(٣) فعن عبد الله ابن أم حرام الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكرموا الخبز، فإن الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض» في مسند الشاميين١: ٣٢.

بالجُوع»[١].

ومن إكرامِ الخبزِ أن لا ينتظروا الإدام إذا حَضَرَ.

ومن الإسراف إذا سَقَطَت من يدِه لُقمةٌ أن يتركَها، قال ﷺ: «أَلْقِ عنها الأَذىٰ ثمّ كُلْها»[٢].

قال: (**وسُنَنُ الطَّعام: البَسْملةُ في أوَّلِهِ والحمدلةُ في آخره**)، فإن نَسِي البَسْملةَ في أوَّله فليقل إذا ذَكَر: «باسم اللهِ علىٰ أوله وآخره»[٣]، بجميع ذلك

وعن أبي سكينة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله» في المعجم الكبير٢٢: ٣٣٥.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أكرموا الخبز وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به» في المستدرك٤: ١٣٦، وصححه.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا خرجتم من حجٍّ أو عمرة فتمتعوا لكي لا تنكلوا، وأكرموا الخير، فإن الله تعالىٰ سخر له بركات السماء والأرض، ولا تسندوا القصعة بالخبز، فإنّه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع» في حلية الأولياء٩: ٣٩٧.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل النبي ﷺ البيت، فرأىٰ كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريماً، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم» في سنن ابن ماجة٢: ١١١٢.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذىٰ وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتىٰ يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» في صحيح مسلم٣: ١٦٠٦.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالىٰ، فإن

وَرَدَ الأثر[١]، وهو شُكْرُ المؤمن إذا رُزِق، قال ﷺ: «إن الله تعالى يَرْضَى من عبدِه المؤمنِ إذا قُدِّمَ إليه طَعامٌ أن يُسمِّي الله في أَوَّلِهِ ويَحْمدُ اللهَ في آخرِه»[٢].

قال: (**وغسلُ اليدين قَبْلَه وبَعْدَه**)، قال ﷺ: «الوضوءُ قبل الطَّعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»[٣]، والمرادُ بالوضوء هنا غَسل اليدين ، والأدبُ أن يبدأ بالشَّباب قبله وبالشُّيوخِ بعدَه، ولا يَمْسَحُ يَدَه قَبْلَ الطَّعام بالمِنديل؛ ليكون أثر الغسيل باقياً وقتَ الأكل ، ويمسحُها بعده؛ ليزول أثر الطَّعام بالكليّة.

نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» في سنن أبي داود٣: ٣٤٧، وسنن الترمذي٤ : ٢٨٨، وصحيح ابن حبان١٢ : ١٣ .

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين» في سنن أبي داود٣: ٣٦٦، وسنن الترمذي٥ : ٥٠٨ .

(٢) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» في صحيح مسلم٤ : ٢٠٩٥ .

(٣) فعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر» في مسند القضاعي١ : ٢٠٥ .

وعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» في المعجم ٧: ١٦٤ .

وعن سلمان ﷺ، قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» في سنن الترمذي ٤ : ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥ : ٤٤١: أي الوضوء اللغوي: وهو الغسل.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ اتخاذُ الأَوعية لِنَقْل الماء إلى البيوتِ**)؛ لحاجة الوضوء والشُّرب للنِّساء؛ لأنّهنّ عورةٌ، وقد نُهينَ عن الخروج، قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[الأحزاب: ٣٣]، فيلزم الزَّوجَ ذلك كسائر حاجاتِها.

وقال : (**واتخاذها من الخَزَفِ أَفْضَلُ**)؛ إذ لا سَرَفَ فيه، ولا مخيلةَ، وفي الحديث: «مَن اتخذ أواني بيته خَزفاً زارته الملائكة»(١).

ويجوزُ اتخاذُها من نُحاسٍ أو رصاصٍ أو شَبَهٍ(٢) أو أَدَم، ولا يجوز من الذَّهب والفضّة؛ لما مَرّ.

قال: (**ويُنفقُ على نفسِهِ وعيالِهِ بلا سَرَف ولا تَقْتير**)، ولا يَتَكَلَّفُ لتحصيل جميع شَهواتهم، ولا يَمْنعُهم جميعها ويتوسَّط، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[الفرقان: ٦٧]، ولا يَسْتديم الشَّبع، قال ﷺ: «أجوع يوماً وأشبع يوماً»(٣).

---

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٤٦.

(٢) الشَّبَه: ضرب من النحاس، يقال: كوز شبه، كما في مختار الصحاح ص١٦١.

(٣) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، أو نحو ذلك، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك» في سنن الترمذي٤: ٤٧٤، ومسند أحمد٣٦: ٥٢٨.

فالحاصلُ أنّه يحرمُ على المسلمِ الإفسادُ لما اكتسبه والسَّرف والمخيلة فيه، قال الله تعالى: {وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ}[القصص: ٧٧]، وقال: {وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد}[البقرة: ٢٠٥]، وقال: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين}[الأعراف : ٣١] وقال: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}[الإسراء : ٢٧].

قال: (**ومَن اشْتَدَّ جُوعُه حتى عَجَزَ عن طَلَبِ القُوت، ففرضٌ على كلِّ مَن عَلِم به أن يُطْعِمَه أو يَدُلَّ عليه مَن يُطْعِمَه**) صوناً له عن الهلاك ، فإن امتنعوا من ذلك، حتى مات اشتركوا في الإثم ، قال ﷺ: «ما آمن بالله مَن باتَ شَبْعانَ وجارُه إلى جَنْبِهِ طاوٍ»[1]، وقال ﷺ: «أيّما رجلٌ ماتَ ضَياعاً بين أقوام أَغْنياء، فقد بَرِئت منهم ذمّةُ الله وذمّة رسوله»[2]، وإن أطْعمَ واحدٌ سَقَطَ عن الباقين.

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما آمن بي مَن بات شبعانًا، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به» في المعجم الكبير١: ٢٥٩، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ١٦٤.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه» في المستدرك٢: ١٦، وشرح معاني الآثار١: ٢٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» في مسند أحمد٨: ٤٨١، والمستدرك٢: ١٤، والمعجم الأوسط٨: ٢١٠، ومسند الحارث١: ٤٩١.

وكذا إذا رأى لَقِيطاً أَشْرَفَ على الهَلاك أو أَعمى كاد أن يَتَرَدَّى في البئر، وصار هذا كإنجاءِ الغَريق.

قال: (**فإن قَدَرَ على الكَسْبِ يَلْزَمُه أن يَكْتَسِبَ**)؛ لما بيَّنّا، (**وإن عَجَزَ عنه لزمه السُّؤال**)، فإنّه نَوْعُ اكتسابٍ لكن لا يَحِلُّ إلاّ عند العَجْز، قال ﷺ: «السّؤال آخر كسب العبد»[1].

(**فإن تَرَكَ السُّؤال حتى مات أثم**)؛ لأنّه أَلْقَى بنفسِهِ إلى التَّهلكةِ، فإن السُّؤالَ يُوْصِلُه إلى ما يُقِيمُ به نفسَه في هذه الحالةِ كالكَسْب، ولا ذِلَّ في السُّؤال في هذه الحالة ، فقد أَخبر اللهُ تعالى عن موسى وصاحبِهِ أنهما أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها، وقال ﷺ لرجل من أصحابِهِ: «هل عندك شيءٌ فآكله؟»[2].

---

(١) فعن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه قال: «يا بني اتقوا الله، وسودوا أكبركم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلقوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أذرى ذلك لهم عند كفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منية للكريم ومستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب الرجل، ولا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، ولا تدفنوني بأرض يشعر بدفني بكر بن وائل، فإني كنت أعاديهم في الجاهلية» في شعب الإيمان١٣: ٣٧٣، والأدب المفرد ص١٣٢.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي يوماً: هل عندك شيء تطعمنا؟ قلت: نعم يا رسول الله، فَضُلَ من الطَّعام الذي كان أمس، قال: ألم أنهك أن تَدَعَ طعام يوم لغد» في مصنف ابن أبي شيبة٧: ٨٧.

قال: (**ومَن كان له قُوتُ يومِه لا يَحِلُّ له السُّؤال**)؛ لقوله ﷺ: «مَن سأل النَّاس، وهو غَنِيٌّ عمّا يُسأل جاءَ يوم القِيامة، ومُسألتُه خَدوش أو خَموش أو كَدوح في وجهِه»[1]، ولأنّه أذلَّ نفسَه من غير ضرورةٍ، وأنّه حرام، قال ﷺ: «لا يَحِلُّ للمسلم أن يُذِلَّ نفسَه»[2].

قال: (**ويُكْرَه إعطاءُ سُؤَّال المَساجد**)، فقد جاء في الأثر: «يُنادىٰ يوم القيامة لِيَقُم بَغِيضُ الله، فيقوم سُؤال المَساجد»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علينا، فيقول: أصبح عندكم شيء؟، فنقول: لا، فيقول: إني صائم، قالت: ودخل علينا ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ قلت: نعم، حيس أهدي لنا، فقال ﷺ: لقد أصبحت وأنا صائم، ثم دعا به فطعم» في صحيح ابن حبان٨: ٣٩٣، ومسند أحمد٤٥: ٢٨٢.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «مَن سأل وله ما يُغْنيه، جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه، فقال: يا رسول الله، وما الغنىٰ؟، قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذّهب» في سنن أبي داود٢: ١١٦، وسنن الترمذي٣: ٣١، وسنن ابن ماجة١: ٥٨٩.

(٢)فعن حذيفة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق» في سنن الترمذي ٤: ٥٢٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٢، ومسند أحمد ٥: ٤٠٥.

(٣) بيض له ابن قطوبغا في الإخبار٣: ٢٤٨، وعن الحسن ﷺ، قال ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادىٰ مناد: ألا يا متخشعين لله، قال: فلا يقوم إلا سُؤَّال المساجد» في ذم الثقلاء١: ٦٤.

(وإن كان لا يَتَخَطّى النَّاسَ، ولا يَمْشي بين يدي المُصلين لا يُكره)، وهو المختار[١]، فقد رُوي أنّهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ حتى روي أنّ عَليّاً رضي الله عنه «تَصَدَقَ بخاتمِهِ في الصَّلاةِ»[٢]، فمَدَحَه الله تعالى بقوله: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون}[المائدة: ٥٥]، وإن كان يَمُرُّ بين يدي المصلِّي ويَتَخَطَّى رقابَ النَّاس يُكْرَه؛ لأنّه إعانةٌ على أَذَى النَّاس، حتى قيل: هذا فِلْسٌ يُكفِّرُه سَبْعون فِلْساً.

قال: **(ولا يجوز قَبولُ هدية أُمراء الجُور)**؛ لأنّ الغالبَ في مالهم الحُرمة، قال: **(إلا إذا عَلِمَ أنّ أكثرَ ماله حلالٌ)** بأن كان صاحبَ تجارةٍ أو زَرْعٍ، فلا بأس به؛ لأنّ أَمْوالَ النَّاس لا تخلو عن قليلِ حَرامٌ، والمعتبرُ الغالبُ، وكذلك أكلُ طَعامِهم.

قال: **(ووَلِيمةُ العُرْس سُنّةٌ)** قَديمةٌ، وفيها مَثوبةٌ عَظيمة ، قال ﷺ: «أولم ولو بشاة»[٣]، وهي إذا بَنَى الرَّجل بامرأتِه أن يدعو الجيران والأقرباء

---

(١) واختاره في تحفة الملوك ص٤١٦.

(٢) فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «وقف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه سائل، وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه، فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون}[المائدة: ٥٥] ، فقرأها رسول الله ﷺ، ثم قال: مَن كنت مَولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه» في المعجم الأوسط٦: ٢١٨.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما

والأصدقاء ويَذْبَحُ لهم ويَصْنَعُ لهم طَعاماً.

(**وينبغي لمن دُعي أن يُجيب، فإن لم يفعل أثم**)؛ لقوله ﷺ: «مَن لم يجب الدّعوة فقد عصىٰ الله ورسوله»[1]، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا ، وإن لم يأكل أثم وجَفا؛ لأنّه استَهزأ بالمُضيف، وقال ﷺ: «لو دُعيت إلىٰ كُراعٍ لأَجبت»[2].

قال : (**ولا يُرفع منها شيئاً، ولا يُعطي سائلاً إلا بإذن صاحبها**)؛ لأنّه إنّما أَذِن له في الأكل دون الرَّفع والإعطاءِ.

قال: (**ومَن دُعي إلى وليمةٍ عليها لهو إن عَلِم به لا يُجيبُ**)؛ لأنّه لم يَلْزَمه حقُّ الإجابة.

هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» في صحيح مسلم٢: ١٠٤٢، وصحيح البخاري٧: ٢٣.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يمنعها مَن يأتيها، ويدعىٰ إليها مَن يأباها، ومَن لم يجب الدَّعوة، فقد عصىٰ الله ورسوله» في صحيح مسلم٢: ١٠٥٥.

(٢) سبق تخريجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لو دعيت إلىٰ ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» في صحيح البخاري٣: ١٥٣.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا دعي إلىٰ وليمة عرس فليجب» في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢.

(**وإن لم يَعْلَمْ حتى حَضَرَ إن كان يَقْدِرُ على منعِهم فَعَلَ**)؛ لأنّه نَهْيٌ عن مُنْكرٍ[١]، (**وإن لم يَقْدِرْ، فإن كان اللَّهو على المائدةِ لا يَقْعُدُ**)؛ لأنّ استماعَ اللَّهو حَرامٌ، والإجابةَ سُنّةٌ، والامتناعَ عن الحرام أَوْلى من الإتيان بالسُّنّة.

(**وإن لم يكن على المائدةِ، فإن كان مُقتدى به لا يَقْعُدُ**)[٢]؛ لأنّ فيه شَيْنُ الدَّين وفتحُ باب المعصيةِ على المسلمين، وما رُوي عن أبي حنيفة ﷺ أنّه قال: «ابْتُلِيتُ بهذا مَرَّةً فَصَبَرْتُ»، كان قبل أن يصير مُقتدىً به.

(**وإن لم يكن مُقْتَدَى به، فلا بأس بالقُعُود**)، وصار كتَشييع الجَنازة إذا كان معها نياحةٌ، لا يُتْرَكُ التَّشييعُ والصَّلاةُ عليها لما عندها من النِّياحة، كذا هنا.

---

(١) لقوله ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» في صحيح مسلم ١: ٦٩.

(٢) فعن سالم عن أبيه ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أو يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه» في المستدرك ٤: ١٤٣، وصححه، وسنن الدارمي ٢: ١٥٣.

وعن عليّ ﷺ: «أنَّه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير فرجع، قال: قلت: يا رسول الله، ما رجعك بأبي أنت وأمي، قال: إنَّ في البيت ستراً فيه تصاوير وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير» في سنن ابن ماجة ٢: ١١١٤، ومسند البزار ٢: ١٥٧، ومسند أبي يعلى ١: ٣٤٢، قال المقدسي في الأحاديث المختارة ٢: ٩٩: إسناده صحيح.

فصل

(الكِسوة: منها فرضٌ، وهو ما يَسترُ العَورةَ ويَدْفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ)، قال تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[الأعراف : ٣١]: أي ما يستر عوراتكم عند الصَّلاة، ولأنّه لا يَقْدِرُ على أداءِ الصَّلاةِ إلاّ بستر العَوْرة، وخَلْقُهُ لا يحتمل الحرّ والبَرْدَ، فيحتاج إلى دفع ذلك بالكِسوة، فصار نظير الطَّعام والشَّراب، فكان فَرْضاً.

(ويَنْبَغي أن يكون من القُطْن أو الكِتان)، هو المأثورُ، وهو أَبعَدُ عن الخُيلاء، وينبغي أن يكون **(بين النَّفيس والدَّنيء)**؛ لئلا يُحْتَقَرَ في الدَّنيء ، ويَأْخُذَه الخُيلاءُ في النَّفيس، وعن النَّبيِّ ﷺ: «أنّه نَهَى عن الشُّهْرتين»[1]، وهو ما كان في نهايةِ النَّفاسة، وما كان في نهايةِ الخَساسة، وخَيْرُ الأمورِ أوساطُها.

وينبغي أن يَلْبَسَ الغَسيل في عامّةِ الأوقاتِ، ولا يَتَكَلَّفُ الجديدَ، قال

---

(١) فعن كنانة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الشُّهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها» في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان٨: ٢٧٥.

ﷺ: «البذاذة من الإيمان»[١]، وهي رثاثةُ الهيئة، ومرادُه التّواضع في اللِّباس وتركُ التَّبَجح به.

(ومُسْتحبٌّ: وهو سَترُ العَورةِ، وأخذُ الزِّينةِ)، قال ﷺ: «إنّ اللهَ يُحبُّ أن يَرَىٰ أثرَ نِعَمِهِ علىٰ عبده»[٢].

(ومباحٌ: وهو الثَّوبُ الجميلُ للتَّزيُّن به في الجُمَعِ والأَعيادِ ومَجامع النَّاس)، فقد رُوِي أنّه ﷺ «كان له جُبّة فَنَكٍ يَلْبَسُها يومَ عيدٍ»[٣]، و«أَهْدىٰ له ﷺ المُقَوْقَسُ قَباء مَكفوفاً بالحَرير كان يَلْبَسُه للجُمَع والأعيادِ ولقاءِ

---

(١) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «ذكر أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» يعني التقحل في سنن أبي داود٤: ٧٥، وسنن ابن ماجة٢: ١٣٧٩، والمستدرك١: ٥١، ومسند أحمد٣٩: ٤٩٣.

(٢) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده» في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٣٤، والمستدرك ٤: ١٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١٢٣.

وعن أبي الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً، فلير أثر نعمة الله عليك، وكرامته» في سنن أبي داود٤: ٥١، وسنن النسائي الكبرىٰ٨: ٣٨٨، ومسند أحمد٢٨: ٤٦٦.

(٣) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يَلْبَسُ يوم العيد بردة حمراء» في المعجم الأوسط٧: ٣١٦.

الوُفود»[1]، إلا أنّ في تَكلُّف ذلك في جميع الأوقات صَلَفاً ومَشقّةً، ورُبَّما يَغيظ المُحتاجين، فالتَّحرُّزُ عنه أَوْلى.

(ومكروهٌ: **وهو اللُّبسُ للتَّكبُّر والخُيلاء**)؛ لما بَيَّنّا، ولقوله ﷺ للمقداد بن مَعْد يَكرب: «كُلْ والبسْ واشربْ من غيرِ مخيلةٍ»[2].

(**ويُستحبُّ الأبيضُ من الثِّياب**)؛ لقوله ﷺ: «خيرُ ثيابكم البيض»[3]، وقال ﷺ: «إن الله تعالى يحب الثِّياب البيض، وأنّه خَلَقَ الجَنَةَ بيضاء»[4].

---

(١) سبقه تخريجه عبد الرحمن بن عبد القاري: «أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية - يعني بكتابه معه إليه - فقبل كتابه، وأكرم حاطباً وأحسن نزله، ثم سرَّحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوةً وبغلةً بسرجها وجاريتين...» في شرح مشكل الآثار٦: ٤٠٢، وصححه الأرناؤوط.

(٢) في صحيح البخاري ٧: ١٤٠معلقاً: قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس ﵄: « كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁، قال ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» في سنن ابن ماجة٢: ١١٩٢، ومصنف ابن أبي شيبة٥: ١٧١.

(٣) فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر» في سنن أبي داود٤: ٨، وسنن الترمذي٣: ٣١٠، وصححه.

(٤) فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: « إنّ الله خَلَقَ الجَنَةَ بَيضاء وأَحَبُّ شيء إلى الله

(ويُكره الأحمرُ[1] والمُعَصْفَرُ)[2]؛ لأنّه ﷺ «نهى لبس..................

البياض، فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم» في مسند البزار١١: ٨٥، والمعجم الكبير١١: ١٠٩.

(١) إنَّ لبس الأحمر يكره تَنْزيهاً، كما في الملتقى ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٢، والدر المختار ٦: ٣٥٨، إلا إن كان الأحمر حريراً أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا؛ لأنَّه خلط بالنجس، وللشرنبلالي فيه رسالة سماها «تحفة الأكمل لبيان جواز لبس الأحمر»، ومما قال فيها: «لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية؛ لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١].

ووجدنا في الصحيحين موجبه: عن البراء رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه» في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ»، كما في الشرنبلالية ١: ٣١٢، وقال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٥٨: «ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم». فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلَّمَ عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ» في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرك ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

(٢) أي الثوب المصبوغ بالعصفر، وكذلك المصبوغ بالزعفران وأيضاً المصبوغ بالورس، وهو الأصفر، وهذا خاص بالرجال، كما في التبيين ٦: ٢٣٠، والبحر الرائق ٨: ٢١٦.

المُعَصْفَر»[1]، ولا يُظاهر بين جُبَّتين أو أكثر في الشِّتاء إذا وَقَعَ الاكتفاءُ بدون ذلك؛ لأنّه يغيظُ المُحتاجين، وفيه تَجَبُّرٌ، وكان عُمر ﷺ «لا يَلْبَسُ إلا الخَشِن»[2]، واختيارُ الخَشِن أَوْلى في الشِّتاء؛ لأنّه أَدْفَعُ للبَرْدِ، واللَّينُ في الصَّيف، فإنّه أَنْشَفُ للعَرَق، وإن لَبِسَ اللَّين في الوَقتين لا بأس به، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

(**والسُّنَّةُ: إرخاءُ طَرْف العِمامة بين كَتَفيه**)، هكذا فعله ﷺ[3]، ثم قيل: قَدْرُ شِبر، وقيل: إلى وسطِ الظَّهر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

---

(١) فعن ابن عمرو بن العاص ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣، والمستدرك ٤: ٢١١.

وعن علي ﷺ، قال: «نهاني النبيّ ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر» في صحيح مسلم ٣: ١٦٤٨، وسنن الترمذي ٤ :٢٢٦.

(٢) فعن أنس ﷺ: «رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رُقع بين كتفيه برقاع ثلاث، لبد بعضها فوق بعض» في الموطأ٥: ١٣٤٦.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع: «وكان ابن عمر ﷺ يسدل عمامته بين كتفيه، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك» في سنن الترمذي ٤: ٢٢٥، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١٤: ٣٠٧.

وعن عمرو بن أمية ﷺ قال: «كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» في المجتبى ٨: ٢١١، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٢، ومسند أحمد٦: ١٤٨، ولذلك قال النسفي في الكنز ٦: ٢٢٨: «ويندب لبس السواد

(وإذا أراد أن يُجدِّدَ لَفَّها نقضَها كما لَفَّها)، ولا يُلْقيها على الأرض دُفْعةً واحدةً، هكذا نُقِل من فِعْلِه ﷺ[1].

وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر».

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٤.

فصلٌ

(الكلامُ: منه ما يُوجب أجراً كالتَّسبيح والتَّحميدِ وقراءة القرآن والأحاديث النَّبويّة وعِلْم الفقه)، قال تعالىٰ: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[الأحزاب: ٣٥]، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك[1].

(قد يأثمُ به إذا فَعَلَه في مجلسِ الفِسْق، وهو يَعْمَلُه)؛ لما فيه من الاستهزاءِ والمخالفةِ لموجبِهِ.

(وإن سَبَّحَ فيه للاعتبار والإنكار، وليشتغلوا عمّا هُم فيه من الفِسْقِ

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن: سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده» في صحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرّة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» في الموطأ ١: ٢٠٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٣٥٢.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٢.

فَحَسَنٌ)، وكذا مَن سَبَّحَ في السُّوق بنيّةِ أنّ النّاسَ غافلون مُشتغلون بأُمور الدُّنيا، وهو مُشتغلٌ بالتَّسبيح، وهو أَفْضلُ من تَسبيحِهِ وَحْدَه في غير السُّوق، قال ﷺ: «ذاكِرُ اللهِ في الغافلين كالمُجاهد في سَبيل الله»[1].

قال: **(ويُكره فِعْلُه للتَّاجر عند فَتْح مَتاعِه)**، وكذلك الفَقَّاعي عند فتح الفَقَّاع[2] يقول: لا إله إلا الله صَلَّى الله على مُحمَّدٍ، فإنّه يأثم بذلك؛ لأنّه يَأخذ لذلك ثمناً[3]، بخلاف الغازي أو العالم إذا كَبَّرَ عند المُبارزة وفي مجلس العلم؛ لأنّه يقصدُ به التَّفخيم والتَّعظيم وإشعار شَعائر الدِّين.

قال: **(ويُكره التَّرجيع بقراءةِ القرآن والاستماع إليه)**؛ لأنّه تشبُّهٌ بفعلِ الفَسَقةِ حالَ فِسْقِهم، وهو التَّغني ولم يكن هذا في الابتداء، ولهذا كُره في الأَذان، وقيل: لا بأس به؛ لقوله ﷺ: «زَيِّنوا القُرآن بأَصواتكم»[4]، وعن النَّبيِّ

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين، بمنزلة الصابر في الفارين» في المعجم الأوسط١: ٩٠، والمعجم الكبير١٠: ١٦، ومسند البزار٥: ١٦٦.

(٢) الفقاع: شراب ذو زبد، كما في مختار الصحاح ص٢٤١.

(٣) لأنه قصد تحسين مشتريه وترويج متاعه؛ وهذا لأنَّه جعل اسم الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وسيلة على تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع واعتقاده في هذه المواضع لا خفاء في أنَّه أمر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى سبحانه عن ذلك، كما في هدية الصعلوك ص٢٦٥.

(٤) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» في سنن أبي داود٢: ٧٤، وسنن النسائي الكبرى٢: ٢٦، وسنن ابن ماجة١: ٤٢٦، وصحيح ابن حبان٣: ٢٥.

ﷺ أنّه «كَره رفعَ الصَّوت عند قراءةِ القُرآن والجِنازة والزَّحفِ والتَّذكير»[1]: أي الوعظ، فما ظنُّك به عند استماع الغِناء المُحرَّم الذي يُسمونه وجداً[2]؟

---

(١) فعن الحسن رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف»: أي القتال في السير الكبير لمحمد الحسن١: ٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٧٤.

وعن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كان يكره الصوت عند القتال» في المستدرك٢: ١٢٧، وصححه،

(٢) قال في تحفة الملوك: «ويجبُ منع الصوفية الذين يدَّعون الوجد والمحبّة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك حرام عند سماع القرآن، فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمان».

وعلق عليها العيني في منحة السلوك ٣: ٣٢٩: «أي الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلوا بحلية العلماء، وتزينوا بزي الصلحاء، والحال أنَّ قلوبهم ملئت من الشهوات والأهواء الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب نعوذ بالله من شرهم، فالعجبُ منهم أنَّهم يَدَّعون محبّة الله جل جلاله ويخالفون سنة رسوله ﷺ؛ لأنَّهم يصفقون بأيديهم ويطربون ويتعرّون وكلّ ذلك جهل منهم، فمن ادّعى محبة الله جل جلاله وخالف سنة رسوله ﷺ فهو كاذب، وكتاب الله جل جلاله يكذبه، ولا شكّ في أنَّهم لا يعرفون ما الله جل جلاله ولا يدرون ما محبة الله جل جلاله، وهم قد يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً وبكاء جسيماً وحركات مختلفة والأزباد تتنزل من أفواههم، حتى أنَّ الجهّال والحمقى من العامّة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون أَنفسهم إليهم، ويتركون شريعة الله جل جلاله وسنة رسوله ﷺ، فما لهم إلا الدعاوي الفاسدة والأقوال الكاسدة أعاذنا الله وإيّاكم من شرِّ هؤلاء الطائفة ومن شرِّ الجنة والنّاس».

وكَرِه أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور؛ لأنّه لم يصحّ عنده في ذلك شيءٍ عن النبي ﷺ، ولا يَكرهه محمّد رضي الله عنه، وبه نأخذ[1]؛ لما فيه من النَّفع للميت؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور.

ومذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويَصِلُ[2]؛ لحديث ....

---

(١) قال في رَدِّ المحْتار ٦: ٢١٤: «والمسألة مبنيَّة على وصُول ثوابِ أَعمالِ الأحياءِ للأموات، وقد أَلَّفَ فيها قاضي القضاة السّروجي وغيره، وآخر مَنْ صنَّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتاباً سَمَّاه: الكواكب النيرات، محطّ هذه التأليفات أنَّ الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول». وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية٧: ٤٠٥: «واختلفوا في وصُولِ ثوابِ قراءَة القُرآنِ إذا قال القارئُ: اللهم أوصِلْ ثوَابَ ما قَرَأْته إلى فلانٍ، قال بعضهُم: لا يَصِلُ؛ لأَنَّه ما هو من سَعْيِ الميِّت، والإنسانُ ليس له إلا ما سعَى، وقالَ بعضهُم: يَصِلُ إليهِ، وهوَ المُخْتَارُ».

(٢) قال العيني في منحة السلوك٢: ٢٤١: «اعلم أَنَّ الإنسانَ له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أَهل السنة والجماعة، صلاةً كان أو صوماً أو حجّاً أو صدقة أو قراءةَ قرآن أو أَذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات من البرّ، يصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يَصِل إليه ولا ينفعه...»، ويمكن الاستدلال لذلك؛ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ أَبرّ البرّ أن يصل الرجلُ أهل ود أبيه» في سنن الترمذي ٤: ٣١٣، وصححه، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وصحيح ابن حبان٢: ١٧٣.

الخَثْعميّة[1]، وقد مَرّ في الحجّ.

ولما رُوِي أنه ﷺ «ضحى بكبشين أَمْلَحين أحدُهما عن نفسِه والآخرُ عن أمته»[2]: أي جعل ثوابه عن أمته.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن مَرَّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مَرّة ثمّ وهب أَجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» في فضائل سورة الإخلاص ص١٠٢، والتذكرة للقرطبي ١: ٨٤، وينظر: تحفة الأحوذي ٣: ٢٧٥، وكنز العمال ١٥: ١٠١٨.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: «اقرءوا على مَوتاكم يس» في سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٦٩، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير ٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي ١: ١٢٦.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٥، وغيرها.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد» في مسند أحمد ٦: ٢٢٥، والمستدرك ٢:

ورُوِي أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن أُمي افْتُلِتَتْ نفسُها، فهل لها أَجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: نعم ولك»[1].

ورَفَعت امرأةٌ صَبيها وقالت: «يا رسول الله ألهذا حَجٌّ؟ قال: نعم ولك أجر»[2]، والآثار فيه كثيرة.

ومنع بعضُهم من ذلك وقال: لا يصل مُتمسكاً بقوله تعالىٰ: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ} [النجم: ٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...»[3] الحديث، الجواب عن الآيةِ من وجوهٍ:

٤٢٥، وصححه،وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، والمعجم الكبير١: ٣١١، والمعجم الأوسط٢: ٢٥٠، ومسند أبي يعلىٰ٣: ١١، وغيرها، قال العيني في المنحة٢: ٢٤١: أي جعل ثوابه لأمته.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تَكَلَّمت تَصَدَّقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» في صحيح البخاري٢: ١٠٢، وصحيح مسلم٢: ٦٩٦.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، مَرّ بامرأة، وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولك أجر» في الموطأ٣: ٦٢٠، وصحيح مسلم٢: ٩٧٤.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» في سنن الترمذي٣: ٦٥٢، وصححه، وسنن النسائي٦: ٢٥١، وصحيح ابن حبان٧: ٢٨٦.

أحدُها: أنّها سِيقت على قوله: {أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى}[النجم: ٣٩]، فيكون إخباراً عمّا في شريعتهما فلا يلزمنا، كيف وقد رَوينا عن نبيِّنا ﷺ خلافه؟، قال عكرمة رضي الله عنه: «هذا لقوم إبراهيم وموسى، وأمّا هذه الأمة لهم ما سَعَوا وسُعِي لهم»(١).

الثَّاني: أَنّها منسوخةٌ بقوله تعالى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[الطور: ٢١]، أدخل الذِّريّة الجنة بصَلاح الآباء، قاله ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما(٢).

الثَّالثُ: قال الرَّبيعُ بنُ أنس رضي الله عنه(٣): المرادُ بالإنسانِ هنا الكافر ، أمّا المؤمنُ له أَجر ما سَعَى وسُعِي له(٤).

---

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٨، وقال: في بعض النسخ: عليّ بدل عكرمة.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها في العمل ليقر بهم عينه، ثم قرأ: (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم)» في شرح معاني الآثار٣: ١٠٦.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم}[الطور: ٢١] قال: «إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل، ثم قرأ {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم}[الطور: ٢١] يقول: وما نقصناهم» في المستدرك٢: ٥٠٩.

(٣) وهو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، البصري، سمع من أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، قال الذهبي: كان عالم أهل زمانه، (ت١٣٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء٦: ١٧٠، ومشاهر علماء الأمصار١: ٢٠٣.

(٤) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٨.

الرَّابعُ: تُجعلُ اللامُ بمعنىٰ علىٰ، وإنّه جائز، قال:

فَخَرَّ صَريعاً لليدَين وللفَم[1]

فيصير كأنّه قال: وأن ليس علىٰ الإنسان إلا ما سَعىٰ، فيُحمل عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث، ولأنّه معنىٰ صَحيح لا خلاف فيه، ولا يدخله التَّخصيص.

الخامس: أنّه سَعَىٰ في جعل ثَواب عَمَلِه لغيره، فيكون ما سَعَىٰ عَمَلاً بالآية .

السَّادس: أنَّ السَّعي أنواع:

منها: بفعلِهِ وقولِهِ.

ومنها: بسببِ قرابتِهِ.

ومنها: بصديقٍ سَعىٰ في خِلَّتِهِ.

ومنها: بما يَسْعىٰ فيه من أعمالِ الخيرِ والصَّلاح وأُمورِ الدِّين التي يحبّه النّاس بسببها، فيدعون له، ويجعلون له ثوابَ عملِهم، وكلُّ ذلك بسبب سَعيه.

فقد قُلنا: بموجبِ الآية، فلا يكون حجّة علينا.

وأمّا الحديث، فإنّه يَقْتَضي انقطاع عملِهِ ولا كلام فيه، إنما الكلام في

---

(١) هذا عجز بيت صدره: هتكت له بالرمح جيب قميصه، كما في سير أعلام١: ٢٥٨.

وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه، على أنّ النَّاس عن آخرهم قد استحسنوا ذلك، فيكون حَسناً بالحديث(١).

قال: (**ومنه ما لا أَجر فيه، ولا وزر كقولك: قُم واقعد وأَكَلْتُ وشَرِبْتُ ونحوه**)؛ لأنّه ليس بعبادةٍ ولا معصيةٍ.

ثمّ قيل: لا يُكتب؛ لأنه لا أَجرَ عليه ولا عقابَ، وعن مُحمّدٍ رضي الله عنه: ما يدلُّ عليه، فقد رُوِي عن هِشام عن عكرمة عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «إنَّ الملائكةَ لا تُكْتَبُ إلا ما كان فيه أَجْرٌ أو وِزرٌ»(٢).

وقيل: يُكْتَبُ؛ لقوله تعالى: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}[يس: ١٢] الآية، ثمّ يُمحى ما لا جَزاءَ فيه، ويَبْقَى ما فيه جَزاءٌ، ثمّ قيل: يُمحى في كلِّ اثنين وخميس، وفيهما تُعْرَضُ الأعمال، والأكثرون على أنّها تُمحى يوم القيامة.

قال: (**ومنه: ما يُوجبُ الإثمَ كالكَذِب والنَّميمة**(٣)...................

---

(١) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» في مسند أحمد٦: ٨٤.

(٢) بيّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٥٨.

(٣) فعن حذيفة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قتات»: أي نمام، في صحيح البخاري ٥: ٢٢٥٠، وصحيح مسلم ١: ١٠١.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رؤوا ذُكِرَ اللهُ تعالى، ثم قال: ألا أخبركم بشراركم؟

والغِيبة[1] **والشَّتيمة)**[2]؛ لأنّ كلَّ ذلك مَعصيةٌ حرامٌ بالنَّقل والعَقل.

(ثمّ الكذبُ محظورٌ[3] **إلاّ في القِتال للخِدْعة**[4]**، وفي الصُّلح بين اثنين،**

المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ» في مسند أحمد ٦: ٤٥٦، وحسنه الأرنؤوط، والأدب المفرد ص١١٩.

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠١.

(٢) فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» في صحيح البخاري ١: ٢٧، وصحيح مسلم ١: ٨١.

وعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء» في مسند أحمد ١: ٤٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٣٥٠، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٤٢١.

وعن أبي الدرداء ﵁ قال ﷺ: «إنَّ اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٦، وصحيح ابن حبان ١٣: ٥٦.

(٣) فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً» في صحيح مسلم ٤: ٢٠١٢.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁: «سمى النبي ﷺ الحرب خدعة» في صحيح البخاري ٣: ١١٠٢.

وفي إرضاء الرَّجل الأهل، وفي دفع الظَّالم عن الظُّلم؛ لقوله ﷺ: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا في ثلاث : في الصُّلح بين اثنين، وفي القِتال، وفي إرضاء الرَّجل أهله»[1]، ودفع الظَّالِم عن الظُّلم من باب الصُّلح.

قال: (**ويُكره التَّعريض بالكذب إلاّ لحاجة**): كقولك لرجل: كُلْ، فيقول: أكلتُ: يعني أمسُ فلا بأس به؛ لأنّه صادقٌ في قَصْدِه، وقيل: يُكره؛ لأنه كذب في الظَّاهر.

قال: (**ولا غيبةَ لظالم يُؤذي النَّاس بقولِهِ وفعلِهِ**)، قال ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي تحذره النّاس»[2].

---

(١) فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» في سنن الترمذي٤: ٣٣١، وحسنه.

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قال ﷺ : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً، وقال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» في صحيح مسلم ٤: ٢٠١١، ومسند أحمد ٦: ٤٠٣.

(٢) فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال ﷺ: «أترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس» في سنن البيهقي الكبير١٠: ٣٥٤، وشعب الإيمان١٢: ١٦٤.

(ولا إثم في السَّعي به إلى السُّلطان لِيَزْجَره)؛ لأنّه من بابِ النَّهي عن المُنكر، ومنع الظُّلم.

قال: **(ولا غيبة إلا لمعلومين، فلو اغتاب أهلُ قريةٍ فَلَيْسَ بغَيْبةٍ)**[1]؛ لأنّ المرادَ مجهولٌ، فصار كالقَذْف.

---

(١) نظم ابن عابدين ما تباح فيه الغيبة في رد المحتار ٨: ٤٠٩، فقال:

بمَا يكْرَهُ الإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ سِوَىٰ عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِدِ
تَظَلَّمْ وَشِرْ وَاجْرَحْ وَبَيِّنْ مُجَاهِرًا بِفِسْقٍ وَمَجْهُولا وَغِشًّا لِقَاصِدِ
وَعَرِّفْ كَذَا اسْتَفْتِ اسْتَعِنْ عِنْدَ زَاجِرِ كَذَاكَ اهْتَمِمْ حَذِّرْ فُجُورَ مُعَانِدِ

وبيانها فيما يلي:

١. الظلم: أي لشكوىٰ ظلامته للحاكم، فيقول: ظلمني فلان بكذا؛ لينصفه منه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩.

٢. المشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها، فله أن يذكر ما يعرفه علىٰ قصد النصح. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٣. جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، فهو جائز، بل واجب؛ صوناً للشريعة. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠٩، وغيره.

٤. المجاهر بالفسق: وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنَّه يفعل كذا، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٨.

٥. المجهول: فلا غيبة إلا لمعلومين، حتىٰ لو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأنَّه لا يريد به كلهم، بل بعضهم، وهو مجهول، وتباح غيبة مجهول. ينظر: الدر المختار ٦: ٤٠٨.

٦. الغش لقاصده: أي بيان العيب لمن أراد أن يشتري شيئاً فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه بكذا. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٧. التعريف: أي بقصد التعريف: كأن يكون معروفاً بلقبه: كالأعرج، والأعمش، والأحول. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٨. الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق الخلاص، والأسلم أن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر؛ لأنَّ المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

٩. الاستعانة بمن له قدرة على زجره. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

١٠. الاهتمام: أي لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنَّما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السب؛ لأنَّه لو بلغه لا يكرهه؛ لأنَّه مهتم له متحزن ومتحسر عليه، لكن بشرط أن يكون صادقاً في اهتمامه وإلا كان مغتاباً منافقاً مرائياً مزكياً لنفسه؛ لأنَّه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر الناس أنَّه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره ، وأنَّه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة، وإنَّما أتى بها في معرض الاهتمام، فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٤٠٨، وغيرهما.

١١. المبتدع: أي بأن كان سيء الاعتقاد: كصاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به، أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر، وكذا ممن يصلي ويصوم ويضر الناس. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

وكَرِه مُحَمَّدٌ رضي الله عنه إرخاءُ السِّتر على البيت[١]؛ لأنّه نوعُ تكبُّر، وفيه زينة.

ولا بأس بستر حيطان البيت باللَّبود[٢] ونحوِهِ لدفع البرد؛ لأنّ فيه منفعة، ويُكره للزِّينة، وقد مَرَّ.

قال: **(وإذا أدَّى الفرائض وأَحَبَّ أن يَتَنَعَّمَ بمنظرِ حَسَنٍ وجَوارٍ جميلةٍ فلا بأس به)**، فإنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «تسَرَّى مارية أمّ إبراهيم مع ما كان عنده من الحَرائر»[٣]، وعليٌّ رضي الله عنه «استولد مُحمّد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحَرائر»[٤].

والأصلُ فيه: قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢] الآية.

قال: **(ومَن قَنَعَ بأدنى الكِفاية وصَرَفَ الباقي إلى ما يَنْفَعُه في الآخرة، فهو أَوْلى)**؛ لأنّ ما عند الله خَيْرٌ وأَبْقَى.

---

(١) لأنَّه من زي الجبابرة، والتشبه بهم حرام، هذا إذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه، كما في الهدية ص٢٦٣.

(٢) اللبود: نوع من البسط، كما في هامش المنحة ٣: ٣١٩.

(٣) فعن ابن شهاب الزُّهري، قال: «واستسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية القبطية، فولدت له إبراهيم» في المستدرك٤: ٤١.

(٤) سبق تخريجه عن الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قسم بني حنيفة خمسة أجزاء، فقسم على أربعة وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر رضي الله عنه، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي، كما في الإخبار٣: ١٧٩.

واعلم أنّ الاقتصارَ على أدنى ما يَكفيه عزيمةٌ، وما زادَ عليه من التَّنعمِ ونيل اللَّذَّات رخصةٌ، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما يُحبُّ أن تُؤْتَى عَزائمه»[(١)]، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنِيفية السَّهلة السَّمحة ولم أُبعَثْ بالرَّهبانية الصَّعبة»[(٢)]، وفي الحديث: «لا يَزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربعة: عن عُمُره فيما أَفْناه، وعن شَبابه فيما أَبْلاه، وعن مالِه من أين اكتسبه وفيماذا صرفه ؟»[(٣)].

والذي يجب على المسلم أن يَتَمَسَّكَ بخصال:

منها: التَّحرُّزُ عن ارتكاب الفَواحش ما ظهر منها وما بَطَن.

ومنها: المُحافظةُ على أداءِ الفرائض في أوقاتِها بواجباتها تامّة كما مَرّ بها.

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» في صحيح ابن حبان٢: ٦٩، ومسند أحمد١٠: ١١٢.

(٢) فعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة» في مسند أحمد٣٦: ٦٢٣، والمعجم الكبير٨: ١٧٠، ومسند الروياني٢: ٣١٧.

(٣) فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ، قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمِه فيم فعل، وعن مالِه من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» في سنن الترمذي٤: ٦١٢، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي١: ٤٥٢.

ومنها: التَّحرُّزُ عن السُّحت واكتساب المال من غير حلِّه.

ومنها: التَّحرُّزُ عن ظُلْم كلِّ مُسلمٍ أو معاهدٍ، وما عدا ذلك فقد وَسَّعَ الله تعالى علينا الأَمْرَ فيه، فلا نُضَيِّقُه علينا، ولا على أحد من المسلمين.

وفي الحديث: «أنّ النّبيّ ﷺ وعظ النَّاس يوماً وذكر القيامة، فَرَقَّ له النَّاس وبكوا، فاجتمع عشرةٌ في بيتِ عثمان بن مظعون، وهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن، واتفقوا على أن يترهبوا ويجبوا مَذاكيرهم ويَلْبَسوا المُسُوح، ويَصوموا الدَّهر، ويقوموا الليل، ولا يَناموا على الفُرُش، ولا يَأكلوا اللَّحم والوَدَك، ولا يَقْربوا النِّساء والطِّيب، ويَسيحوا في الأرض.

فبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: ألم أُنَبَّأ أنّكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى وما أردنا إلاّ خيراً، فقال ﷺ: إنّي لم آمر بذلك، ثمّ قال: إن لأنفسكم عليكم حَقّاً فصُوموا وأفطروا، وقُوموا وناموا، فإنّي أقومُ وأنامُ، وأصوم وأفطر، وآكلُ اللَّحم والدِّسم، وآتي النِّساء، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي.

ثمّ خطب فقال: ما بال أقوام حَرَّموا النِّساء والطَّعام والطِّيب والنَّوم وشهوات الدُّنيا، أمّا إنّي لست آمركم أن تكونوا قِسيسين ورُهباناً، فإنّه ليس في ديني تركُ اللَّحم والنِّساء، ولا اتخاذ الصَّوامع، فإن سياحةَ أُمتي الصَّوم، ورُهْبَانِيَّتُهم الجهادُ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتمروا،

وأقيموا الصَّلاة، وآتوا الزَّكاة، وصُوموا رمضان، واستقيموا يَسْتِقم لكم، فإنّما هَلَكَ مَن كان قبلكم بالتَّشديد ، شَدَّدُوا على أنفسهم فشَدَّد الله عليهم، ونَزَل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}[المائدة: ٨٧] إلى قوله : {وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُون}[المائدة: ٨٨]»(١).

---

(١) فعن أنس ﷺ: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» في صحيح البخاري٧: ٢.

وعن أبي أمامة ﷺ، قال: «كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحبّ اللباس، والهيأة لزوجها، فزارتها عائشة وهي تفلة قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ رسول الله ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى، ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواما ابتدعوا

كتاب الصَّيد

وهو مَصْدَرُ صادَ يَصيدُ ويَنْطَلِقُ على المفعول، يُقال: صَيْدُ الأمير، وصَيْدُ كثيرٌ، ويُرادُ به المَصْيُود، ويُنْشَدُ:

صَيْدُ المُلُوكِ أرانبٌ وثعالبٌ وإذا رَكِبْتُ فصَيْدي الأَبْطال[1]

ومِثْلُه: الخَلْقُ والعِلْمُ يَنطَلِقُ على المَخْلوق والمَعْلوم، قال تعالى: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} [لقمان: ١١]: أي مَخْلوقُه.

ولهذا قُلنا إذا قال: وعِلْم الله لا يكون يَميناً؛ لأنّ المرادَ مَعْلومه.

قال: **(وهو جائزٌ بالجَوارح المُعلَّمةِ والسِّهامِ المُحَدَّدةِ لما يَحِلُّ أَكْلُه لآكلِهِ، وما لا يحلُّ أكلُهُ لجلدِهِ وشَعْرِهِ)**[2].

الرهبانية فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت» في المعجم الكبير٨: ١٧٠.

(١) نسب هذا البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فخر الدين الرازي، كما في نصب الراية٤: ١٩٥.

(٢) إنّما يحل الصيد بخمسة عشر شرطاً في الصياد، والحيوان الذي يصيد، والصيد:
أولا: شروط الصياد، وهي خمسة:

١. أن يكون من أهل الذكاة.
٢. أن يوجد منه الإرسال.
٣. أن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يحلّ صيده.
٤. أن لا يترك التسمية عامداً.
٥. أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.
ثانياً: شروط مَن يُرسَل للصيد من الحيوانات:
١. أن يكون جارحاً معلَّماً.
٢. أن يذهب على سَنَن الإرسال.
٣. أن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحلّ صيدُه.
٤. أن يقتله جَرْحاً.
٥. أن لا يأكل منه.
ثالثاً: شروط ما يصاد:
١. أن يكون متوحِّشاً ممتنعاً مأكولاً.
٢. أن لا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه حتى يجده، فلا يشتغل بعمل آخر؛ لأنَّه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحلُّ.
٣. أن يموت بهذا قبل أن يوصل إلى ذبحه.
٤. أن لا يكون مِنَ الحشرات.
٥. أن لا يكون من بنات الماء سوى السمك، كما في منية الصيادين ص٥٨-٥٩، لكن في العناية١٠: ١١١ جعل شروط ما يصاد: «أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه: أي قوائمه، وأن لا يكون مُتَقَوِّياً بأنيابه

أمَّا الجَوازُ؛ فلقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ}[المائدة: ٢]، وقوله: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}[المائدة: ٩٦] الآية. وقوله: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}[المائدة: ٤]، وقوله ﷺ: «الصَّيدُ لمن أَخَذَه»[١]، وقوله ﷺ لعَدِي بن حاتم رضي الله عنه[٢]: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم وذَكَرْتَ اسم الله عليه فكُلْ، وإذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، وذَكَرْتَ اسم الله عليه فكُلْ»[٣].

أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، كذا في النهاية منسوباً إلى الخلاصة»، ومثله في رد المحتار٦: ٤٦٢.

(١) قال المخرجون: لم نجده، كما في الإخبار٣: ٢٦١.

(٢) وهو عَدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب، وأبو طريف، صحابي، أمير، من الأجواد العقلاء. وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، قال ابن الأثير: خير مولود في أرض طيِّئ وأعظمه بركة عليهم، وكان إسلامه سنة (٩هـ) وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ، وفقئت عينه المحدثون ٦٦ حديثاً، عاش أكثر من مئة سنة (ت ٦٨هـ). ينظر: الأعلام ٤: ٢٢٠، والاستيعاب ٣: ١٠٥٧.

(٣) فعن عَدي بن حاتم رضي الله عنه أنَّه سأل النبي ﷺ أرسل كلبي؟ فقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد، ولم تجده في ماءٍ، ولا فيه أثر غير سهمك فكُل، وإذا اختلط بكلابك كلبق من

قال: (**والجَوارحُ ذو نابٍ من السِّباع وذو مَخْلَبٍ من الطَّير**)، وهو أن يكون يَكْتَسِبُ بنابِهِ أو مَخْلَبِهِ ويَمْتَنِعُ به؛ لأنّ المرادَ من قولِهِ ﷻ: {مِّنَ الْجَوَارِحِ} التي تَجْرَحُ، وقيل: الكَواسب.

ومُكلبين: أي مُسَلِّطين ، واسمُ الكَلْب لغةً يَنْطَلِقُ على كلِّ سَبُع، حتى للأَسد، فيجوز الاصطياد بكلِّ ذي نابٍ من السِّباع؛ لعموم الآية، إلاّ ما كان نجسَ العَين كالخِنزير؛ لأنّه لا يَحِلُّ الانتفاعُ به.

ولا يجوزُ الاصطيادُ بالأَسدِ والذِّئب، فإنَّهما لا يَتَعَلَّمان، وكذلك الدُّبُّ، حتى لو تَعَلَّموا جازَ.

وعن أبي حنيفة ؓ في ابن عِرس[1]: إذا عُلِّم فتَعَلَّم جازَ.

قال: (**ولا بُدّ فيه من الجَرْحِ وكَونِ المُرْسِلِ أو الرَّامي مُسْلِماً أو كِتابياً، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرَّمي، وأن يكون الصَّيدُ ممتنعاً، ولا يَتَوَارى عن بَصَرِه، ولا يَقْعُدُ عن طَلَبِهِ**).

أمَّا الجَرْحُ لِيَتَحَقَّقَ اسم الجارح، ولأنّه لا بُدّ من إراقةِ الدَّم كالذّكاة الاختيارية، فلو قَتَلَه صَدْماً أو جَثْماً أو خَنْقاً لم يؤكل؛ لعدم الجَرْح.

غيرها فلا تأكل، لا تدري لعلَّه قتلَه الذي ليس منها» في سنن أبي داود٣: ١٠٩، وسنن الترمذي٤: ٦٧، وقال: حسن صحيح.

(١) ابن عرس: وهو حيوان دقيق طويل، وهو عدوّ الفأر يدخل جحرها ويخرجها، ويحبُّ الحلي والجواهر ويسرقها، وتمامه في عجائب المخلوقات ٢: ٢١٤.

وأمَّا صِفةُ المُرْسِل؛ فلأنّه كالذَّبح، ولا يجوز ذَبْحُ غيرِهما.

وأمَّا ذكرُ اسم الله تعالىٰ؛ فلقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل»[١]، شَرَطَ التَّسميةَ لحلِّ الأكل.

وأمّا كونُه ممتنعاً؛ فلأنّ الصَّيدَ اسمٌ للممتنع، ولأنّ الجَرْحَ إنّما جُعِل ذَكاةً ضرورةَ العجز عن الذَّكاة الاختياريّة، والعَجْز إنّما يكون في المُمتنعِ حتىٰ لو رَمَىٰ ظَبياً مَربوطاً، وهو يَظُنُّ أنّه صَيْدٌ فأَصابَ ظَبْياً آخر لم يؤكل؛ لأنّ بالرَّبطِ لم يَبْقَ صَيداً، ولو رَمَىٰ بَعيراً نادّاً، فأصابَ صَيداً آخر أُكل؛ لأنّه لما نَدَّ صارَ صيداً.

وقوله: «لا يَتَوارىٰ عن بَصَره، ولا يقعد عن طلبه»، فإنّه ﷺ كَرِه أَكْلَ الصَّيد إذا غابَ عن الرَّامي وقال: «لعلَّ هوامَّ الأرض قَتَلَتْه»[٢]، ولأنّ احتمالَ

---

(١) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميتٌ، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته» في مصنف عبد الرزاق٤: ٤٦١.

وعن عامر الشعبي: «أن أعرابياً، أهدىٰ لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتىٰ أدركني المساء، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار، أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامّة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه» في المراسيل لأبي داود ص٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير٩: ٤٠٣.

الموت بسبب آخر موجود، فلا يحلُّ به، والموهومُ كالمُتحقِّق؛ لما مَرّ، إلاّ أنّه سَقَطَ اعتباره إذا لم يَقْعُدْ عن طَلَبِه؛ لأنّه لا يُمْكِنُه الاحترازُ عنه.

وفي الحديث: «كُلْ ما أَصْمَيتَ ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»[1]: أَصْمَيْتَ الصَّيدَ: إذا رميته فقتلته وأنت تَراه، وقد صَمَىٰ الصَّيدُ يَصْمِي: إذا مات وأنت تَراه، ورَمَيْتُ الصَّيْدَ فأَنْمَيْتَه إذا غابَ عنك ثمّ ماتَ، هكذا فَسَّرَه صاحبُ[2] «الصِّحاح»[3].

قال: (**وتعليمُ ذي النَّاب كالكَلْبِ ونحوه تَرْكُ الأكل، وذِي المِخْلَب كالبازي**[4] **والصَّقر ونحوهما الاتباعُ إذا أُرسل والإجابةُ إذا دُعِي**)، رُوي ذلك

---

(١) فعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «كل ما أَصْمَيت، ودع ما أَنمَيْت» في المعجم الكبير ١٢: ٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٤١، وسنده ضعيف، كما في الإخبار٣: ٢٦٤، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٤٢، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٥٩ موقوفاً، قال الأرناؤوط: ورجاله ثقات.

(٢) وهو إسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابي، أبو نصر، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السُّيُوطِيُّ: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه «الصِّحاح»، ومن مؤلفاته: «العروض»، و«مقدمة في النحو»، (ت٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة٤: ٢٠٧-٢٠٨، والكشف٢: ١٠٧٢.

(٣) صحاح اللغة٦: ٢٤٠٤.

(٤) البازي: وهو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القِصَرِ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، كما في هامش المنحة٣: ١١٥.

عن ابنِ عَبّاس ﷺ[١]، ولأنّ التَّعليمَ بتركِ العادة الأصلية، وعادة ذي المِخْلب النِّفارُ، فإذا أَجاب إذا دُعي فقد تَرَكَ عادَته وصار مُعَلَّماً، وعادةُ ذي النَّاب الافتراس والأكل، فإذا تَرَكَ الأكل فقد تَرَكَ عادتَه فصار مُعَلَّماً، ولأنّ التَّعليمَ بترك الأكل إنّما يكون بالضَّرب حالة الأكل، وجِثّة الطَّير لا تَحْتَمِلُ الضَّرب، أمّا الكَلْبُ يَحْتَمِلُه فأمكن تعليمُه بالضَّربِ على ذلك، والفَهْدُ ونحوه يَحْتَمِلُ الضَّرب، وعادُته الافتراس والنِّفار، فيُشْتَرطُ فيه تَرْكُ الأكل والإجابة جميعاً.

قال: (**ويَرْجِعُ في معرفةِ التَّعليم إلى أهل الخِبْرة بذلك، ولا تَأقيت فيه**)[٢]؛ لأنّ المقاديرَ لا تعرف اجتهاداً بل سماعاً، ولا سَمْعَ، فيُفَوَّضُ إلى أهل

(١) فعن إبراهيم ﷺ عن ابن عبّاس ﷺ أنَّه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإنَّ الكلب إذا ضربته لم يعد؛ لأنَّ تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب إذا أكل من الصيد ونتف من الريش» في تفسير الطبري ٤: ٤٢٧، ونصب الراية ٤: ٣٧٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٨: ٦٠: رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل، ولكنَّه لا ضير، فإنَّه من مراسيل إبراهيم، ومراسيله صحاح.

(٢) هذا محل نظر، فإنه من جهة أصل مذهب أبي حنيفة ﷺ في عدم التوقيت لا إشكال فيه، فروي عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه لم يوقِّت في التعليم شيئاً، بل فوض إلى اجتهاد صاحبه، فإن كان أكبر رأيه أنَّه صار معلماً، فهو معلم؛ لأنَّ نصب المقادير لا يكون بالرأي؛ إذ لا مدخل للقياس في معرفته، ففوض إلى رأي المبتلى به. وقيل: فوضه إلى أهل هذه الصنعة، فإن قالوا: إنَّه تعلم فهو معلم، وإلا فلا، كما في منية الصيادين ص٦١.
لكن من جهة الاعتماد، فالمشهور في المذهب حل أكل في الثالثة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختارتها المتون كتحفة الملوك والوقاية ٥: ١١٨، قال في «البزازية» وفي الثالث روايتان: أي عنهما والأصح أنه يحل، كما في الشرنبلالية١: ٢٧٣.

الخبرة به، ولأنّ ذلك يختلفِ باختلافِ طِباعِها، ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه قال: لا تأكل أوَّل ما يَصيده ولا الثَّاني، وكُل الثَّالث.

وقال أبو يوسف ومحمّدٌ رضي الله عنهم: إذا تَرَكَ الأكل ثلاث مرّات صار مُعَلَّماً، ولا يؤكلُ الثَّالث؛ لأنّ العلم لا يثبت بالترك مَرّةً لاحتمال أنه تركه شَبَعاً أو خوفاً من الضَّرب، فلا بُدّ من المَرَّات، وأَقلُّه ثلاثةٌ؛ لأنّها لإبلاءِ الأَعْذار، ولا يُؤكل الثَّالثُ؛ لأن بعدها حَكمنا بكونِهِ عالماً.

وعلىٰ روايةِ الحَسَن رضي الله عنه: يُؤكلُ؛ لأنّ بالثَّالثةِ عَلِمْنا أنّه عالِمٌ، فكان صيدُ جارحةٍ مُعلَّمةٍ فيؤكلُ.

قال: (**فإن أكلَ أو تركَ الإجابة بعد الحُكْم بتعليمِه حُكْم بجهلِه وحَرُمَ ما بَقِي من صيدِه قَبْلَ ذلك**).

وقالا: لا يحرمُ إلا الذي أَكل منه؛ لأنّا حَكَمنا بحلِّ صيدِه قبل ذلك بالاجتهاد، فلا ينقضُ باجتهادٍ مثلِهِ.

وفي رد المحتار٦: ٤٦٤: «وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا بُدّ أن يغلب علىٰ ظَنّ الصَّائد، وأنّه مُعَلَّمٌ، ولا يُقَدَّرُ بالثَّلاث، ومَشَىٰ في «الكنز» و«النقاية» و«الاصلاح» و«مختصر القدوري» علىٰ اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر «الملتقىٰ» ترجيح عدمه، ثم علىٰ رواية التقدير عن الإمام يحلّ ما اصطاده ثالثاً، وعندهما في حل الثالث روايتان، قال في «الخلاصة» و«البزازية»: والأصح الحلّ».

وله: أنّ بالأكل عَلِمْنا جَهْلَه؛ لأنّ الصَّيدَ حِرْفةٌ قَلّما تُنْسى، فَلَّما أَكَلَ عَلِمْنا أنّه لم يكن عالماً، فيَحْرُم جميع ما صادَه قبل ذلك؛ لأنّه صيدُ كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ، وتَثْبُتُ الحُرمة فيما بَقِي من صيدِه؛ لأنّ ما أَكَلَ لم يَبْقَ مَحَلاً للحُكْم، والاجتهادُ يُتْرَكُ بمثلِهِ قبل حُصول المَقصود، وهو الأكْلُ كاجتهادِ القاضي إذا تَبَدَّلَ قَبْلَ القَضاءِ، وما كان في المَفازةِ من صَيدٍ فحرامٌ بالإجماع.

قال: (**وإن تَرَكَ التَّسميةَ ناسياً حَلّ**)؛ لقوله ﷺ: «رُفِع عن أُمتي الخَطأ والنِّسيان»[1] الحديث.

قال: (**ولو رَمَى بسَهْمٍ واحدٍ صُيُوداً، أو أَرْسَل كَلَبْه على صُيُودٍ فأَخَذَها أو أحدَها، أو أرسلَه إلى صيدٍ فأخذ غيرَه حَلَّ ما دام في جهةِ إرساله**)؛ لأنّ المقصودَ به حصول الصَّيد، والذَّبحُ يَقَعُ بالإرسال، وهو فعل واحد، فيَكْتَفي فيه بتسميةٍ واحدةٍ، بخلاف مَن ذَبَحَ الشَّاتين بتسميةٍ واحدةٍ؛

(١) قال السيوطي: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي٢: ١٥٠ عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر ابن جسر. وأخرج ابن ماجه١: ٦٥٩ والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤ عن ابن عباس ﵄ يرفعه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠: رواه الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وتمامه في كشف الخفاء١: ٥٥٢ - ٥٢٣، قال العجلوني: مجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به».

لأنّ الثَّانيةَ مَذبوحة بفعل آخر، فلا بُدّ من تسميةٌ أُخرىٰ، حتىٰ لو أَضْجَعَ إحدُاهما فوقَ الأُخرىٰ وذبحهما مرّةً واحدةً أجزأه تسميةٌ واحدةٌ، ولأنّ الأخذَ مُضافٌ إلىٰ الإرسال، وفي تعيين المُشار إليه نَوْعُ حَرَج، فلا يُعْتَبَرُ تَعْيينُهُ.

ولو أرسَلَ الفَهْد فكَمُنَ حتىٰ اسْتَمْكَن من الصَّيد فوَثَبَ عليه فقَتَلَه حَلَّ؛ لأنّ ذلك من عادتِهِ؛ ليتمكن من أخذِ الصَّيد ، وكذا الكلبُ إذا تَعَوَّدَ هذه العادةَ بمنزلةِ الفَهْد.

ولو عَدَلَ عن الصَّيد يَمْنةً أو يَسْرةً وَتشاغل في غير طَلَب الصَّيْد وفَتَر عن سَنَنِهِ، ثمّ اتبعَ صَيداً فأَخَذَه لم يؤكل؛ لأنّه غيرُ مُرسل، والإرسالُ شرطٌ بقوله تعالىٰ: {مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤]: أي مُسَلِّطين، فإن زجرَه صاحبُه فانزجر حَلَّ؛ لأنّ الزَّجرَ كإرسالٍ مُسْتأنفٍ.

ولو انْفَلَتَ فصَاحَ به وسَمَّىٰ، فإن انْزَجَرَ بصِياحِهِ حَلَّ، وإلاّ فَلا.

قال: (**ولو أَرْسَلَه ولم يُسَمِّ ثمّ زَجَرَه وسَمّى، أو أَرْسَلَه مُسْلِمٌ فزَجَرَه مجوسيٌّ أو بالعكس، فالمُعتبرُ حالةَ الإرسال**)، وكذا لو أرسلَه مسلمٌ فزَجَرَه مرتدٌ أو محرمٌ فانزجرَ، وكذا لو تَرَكَ التَّسميةَ عامداً، ثمّ زَجَرَه مُسلمٌ وسَمَّىٰ لم يحلّ؛ لأنّ الحكمَ مُضافٌ إلىٰ الإرسال الأوَّل، وبه تَسَلَّطَ وتَكَلَّبَ وما بَعْدَه تقويةٌ للإرسالِ وتحريضٍ للكلبِ، فيُعتبرُ حالة الإرسال، فإذا صَدَرَ صَحيحاً لا يَنْقَلِبُ فاسداً، وإذا صَدَرَ فاسداً لا يَنْقَلِبُ صَحيحاً بالزَّجر.

ولو أَرْسَلَ كَلْبَه المُعَلَّم فرَدَّ عليه الصَّيدَ كلبٌ غيرُ معلمٍ وغيرُ مُرسلٍ فأخذه الأَوَّل لم يُؤكل.

ولو رَدَّه عليه آدميٌّ أو دابّةٌ أو طَيرٌ أو مجوسيٌّ حَلَّ؛ لأنّ أخذَ الكلب ذبحٌ حكماً، ولا يَصْلُحُ أحدُ هؤلاء مُشاركاً إيّاه في الذَّبح، والكلبُ الجاهلُ يَصْلُحُ مُشاركاً؛ لأنّه جارحٌ بنفسِهِ، فاجتمع المُبيح والمُحَرِّمُ فيَحْرُم، كما لو مَدّ القَوْسَ مُسْلِمٌ ومجوسيٌّ فأصابا صيداً فإنّه يَحْرُمُ.

ولو لم يَرُدَّه عليه ولكنّه شَدَّ عليه واتبع أَثَرَ المُرسلِ، حتى قَتَلَه الأَوَّلُ أُكِلَ؛ لأنَّ الثّاني مُحَرِّضٌ لا مُشاركٌ.

قال: (**فإن أكل منه الكلبُ لم يُؤكل**)؛ لأنّه غيرُ معلَّم؛ لما بيَّنّا، ولقوله ﷺ: «فإن أكلَ منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»[1].

(**ولو شَرِبَ دَمَهُ أُكل**)؛ لأنَّ ذلك غايةُ التَّعليم.

---

(١) فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت: «أرسل كلبي؟ قال ﷺ: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال ﷺ: فلا تأكل، فإنَّه لم يمسك عليك إنَّما أمسك على نفسه» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦، وفي رواية: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرتُ اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنّي أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٩٠.

(ولو أَخَذَ منه قِطعةً فرَماها، ثمّ أخذ الصَّيدَ وقَتَلَه، ثمّ أكل ما أَلقاه أُكل)؛ لأنّه لم يَبْقَ صَيْداً، حتى لو أَكَلَ من نفسِ الصَّيدِ في هذه الحالةِ لا يَضُرُّه، فهذا أولى.

قال: **(فإن أكل منه البازيُّ يُؤكل)**، وقد مَرّ.

قال: **(وإن أَدْركَه حَيّاً لا يَحِلُّ إلا بالتّذكيةِ، وكذلك في الرَّمي)**؛ لأنّه قَدِرَ على الذَّكاة الاختياريّة، فلا تجزئُ الاضطراريّة؛ لاندفاع الضَّرورةِ، وهذا إذا قَدِرَ على ذبحِهِ، فإن أدركه حَيّاً ولم يَتَمَكَّنْ من ذبحه إمّا لفقدِ آلة أو لضيق الوقت، وفيه من الحياة فوقَ حياةِ المذبوح لم يُؤكل[1].

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم[2]: أنّه يُؤكلُ إذا لم يَقْدِرْ على الذَّكاة حقيقة، فصار كالمتيمِّم إذا وَجَدَ الماء ولم يَقْدِرْ على استعمالِه.

---

(١) هذا هو المعتبر: أي حياً بحياة أقوى مما للمذبوح، حَلّ بالذكاة، ولو كان حياته مثل حياة المذبوح، لا تجب تذكيته، بل يَحِلُّ بدونها، ولا عبرة بتلك الحياة، وأمّا المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة، فالفتوى على أنَّ الحياة وإن قلّت معتبرة، حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحلّ، كما في درر الحكام١: ٢٧٤.

(٢) وهو قول الحسن ومحمد بن مقاتل، وبه أخذ القاضي فخر الدين: أنَّه يحل إن لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت؛ لأنَّه لم يقدر على الأصل للضيق فبقيت ذكاة الاضطرار موجبة للحل. ينظر: شرح ابن ملك ق١٠٠/ ب، وشرح الوقاية ٥: ١١٩، ومنية الصيادين ص٧٣.

وجه الظَّاهر: أنّه لما قَدِرَ عليه وبه حياة لم يبقَ له حِل، فلا يَحِلُّ إلاّ بالذَّكاة الاختياريّة، وهذا إذا كان بحال يتوهم حَياتُه، أمَّا إذا بَقِي فيه من الحياةِ مثل المذبوح أو بُقِرَ بطنُه وأَخرج ما فيها، ثمّ أخذه، وبه حياةٌ فإنّه يحِلُّ؛ لأنّه ميتٌ حكماً، ولهذا لو وَقَعَ في هذه الحالة في الماء لا يحرم، كما إذا وَقَعَ وهو مَيتٌ.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنّه لا يُؤكل أيضاً؛ لأنّه أخذه حَيّاً، فلا يحلُّ إلاّ بالذَّكاة الاختيارية، فلو أنّه ذكّاه حَلّ بالإجماع، قال تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣] من غير فصل.

وعلى هذا المترديّةُ والنَّطيحة والموقوذةُ[1] والذي بَقَرَ الذِّئب بطنَها، وفيها حياةٌ خفيفةٌ، أو ظاهرةٌ، وهو المختارُ؛ لما تلونا.

وعن محمّد ﷺ: إذا كان بحال يَعِيشُ فَوْقَ ما يَعِيش المذبوح حَلّ وإلا فلا؛ إذ لا اعتبار بهذه الحياة.

وعن أبي يوسف ﷺ: إذا كان بحالٍ لا يَعيش مِثْلُه لا يحلُّ؛ لأنّ موتَه لا يحصل بالذَّبح.

---

(١) الموقوذة: أي المضروبة بالخشب وغيره واثخنت، والمتردية: الساقطة عن مكان مرتفع، والنَّطيحة: هي التي نطحتها بقرة أو نحوها بقرنها وأثخنتها، كما في الهدية ص٢٠٧١.

قال: (**وإن شاركَ كلبَه كلبٌ لم يُذكر عليه اسم الله، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو غيرُ معلَّم لم يؤكل**)؛ لقوله ﷺ لعَدي بن حاتم رضي الله عنه: «وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنّك إنّما سميت على كلبِك ولم تسمِّ على كلبِ غيرك»[1]، ولأنّه اجتمع المحرِّمُ والمبيحُ، فيُغَلَّبُ المُحَرِّمُ المبيحَ احتياطاً.

قال: (**ولو سَمِع حِسَّاً فظَنَّه آدمياً فرَماه، أو أرسل عليه كلبَه، فإذا هو صَيدٌ أُكِلَ**)؛ لأنّه لا اعتبارَ بظَنِّه مع كَوْنِّه صَيْداً حقيقةً.

وكذلك لو ظَنّه حِسَّ صيدٍ فتبَيَّنَ كذلك حَلّ؛ لأنّه صيدٌ، وقد قَصَدَه فيحلّ.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه استثنى الخنزير لشدّةِ حُرمته، حتى لا تَثْبُتُ إباحةُ شيءٍ منه، وغيره من السِّباع تثبتُ الإباحة في جِلْدِه.

ولو تَبَيَّنَ أنّه حِسُّ آدميٍّ أو حيوانٍ أَهْليٍّ ممَّا يَأوي البُيُوت لم يُؤكل المُصابُ؛ لأنّه ليس بصيدٍ.

---

(١) فعن عدي رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل، فقلت: أرسل كلبي؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر» في صحيح البخاري٧: ٨٦.
وعن عدي رضي الله عنه قال ﷺ: «إن وجدت مع كلبك كلباً غيرَه وقد قُتل فلا تأكل، فإنَّك لا تدري أيهما قتله» في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

قال: (**وإذا وَقَعَ الصَّيدُ في الماءِ، أو على سَطْحٍ أو جَبَلٍ أو سِنانِ رُمْح، ثمّ تَرَدَّى إلى الأرض لم يُؤكل**)؛ لأنّه مُتَرديةٌ، قال ﷺ لعَديٍّ رضي الله عنه: «وإن وَقَعَتْ رَمْيَتُك في الماء فلا تأكل، فإنّك لا تدري الماءُ قتله أم سهمُك؟»[1]، فقد اجتمعَ دَليلا الحلِّ والحرمةِ.

وكذلك لو وَقَعَ على شجرةٍ أو قَصَبةٍ أو حَرْفِ آجرةٍ؛ لاحتمال موتِهِ بهذه الأشياء.

(**ولو وَقَعَ ابتداءً على الأرضِ أُكل**)؛ لأنّه لا يُمْكِنُ الاحترازُ عنه، فلو اعتبرناه محرَّماً انسدَّ بابُ الصَّيدِ، فما لا يُمْكِنُ الاحترازُ عنه كالعَدَم.

قال: (**وفي طيرِ الماءِ إن أَصاب الماءُ الجُرْحَ لم يؤكل، وإلاّ أُكل**)؛ لإمكان الاحتراز عن الأوَّل دون الثَّاني.

قال: (**ولا يُؤكل ما قَتَلَتْهُ البُنْدقةُ[2] والحجرُ والعصا والمِعْراضُ بعَرْضِه**)؛ لأنَّ ذلك كلَّه في معنى المَوْقُوذةِ.

---

(١) فعن عدي رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجدَه قد وقع في ماء فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك» في صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩.

(٢) البُنْدُق: ما يعمل من الطين ويرمى به، فهي طينة مدوَّرة يرمى بها، الواحدة منها بُنْدُقة، وجمع الجمع البَنَادق، كما في مختار الصحاح ص٣٩، والمغرب ص٥١.

(فإن خَزَقَ المِعْراضُ(١) **الجِلْدَ بحَدِّه أُكل)**، قال ﷺ فيه: «ما أَصابَ بحَدِّه فكُل، وما أصاب بعَرْضه فلا تأكل»(٢)، وإن جَرَحْته الحَجَر إن كان ثقيلاً لم يؤكل؛ لاحتمال أنّه قتلُه بثقله، وإن كان خفيفاً(٣) وبه حدٌّ لا يحلّ؛ لأنّه قتلته بحدِّها.

---

(١) المِعْراض: وهو السهم بلا ريش، يمشي عرضاً فيصيب بعَرضه لا بحدّه، كما في طلبة الطلبة ص١٠٠، والمغرب ص٣١٠.

(٢) فعن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه: «قلت له: فإنّي أَرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيب، فقال ﷺ: إذا رميت بالمِعْراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» في صحيحِ مسلم ٣: ١٥٢٩، وصحيحِ البُخاري ٦: ٢٦٩٢؛ ولاحتمال أنَّه قتل بثقله لا بجرحه.

(٣) أي لو كان الحجر المرمي خفيفاً مع حدة، فإنَّه يحل الأكل؛ لتعين الموت بالجرح، والأصل في هذه المسائل: أنَّ الموت إن أضيف إلى الجرح يحل، وإن أضيف إلى الثقل لا يحل، وإن شكّ يحرم احتياطاً، كما في المنية ص٩٤، وهدية الصعلوك ص٦٠٦.

وهنا ينبغي التنبيه على حلِّ الأكل مما صيد بالرصاص، كما أفتى به مفتي السلطنة العثمانية علي أفندي، والمولى أبو السعود العمادي، والطوري، وفي الكازرونية: أنَّه في شرح الهداية للعيني ما يفيد حل ذلك، وقال منلا علي التركماني: إنَّ مدار حل الصيد حصول الموت بالجرح بأي شيء حصل الجرح، كما أنَّ شرط حل الذبيحة قطع أكثر العروق بأي شيء حصل القطع... فعلى هذا فما يقتل بالرصاص يحل؛ لأنَّه مقتولٌ بالجرح، كما لا يخفى على أهل الدراية؛ لأنَّ الرصاصة تقتل الفيل، وتنفذ من جانب إلى جانب، ومعلوم أنَّ ذلك إنَّما يحصل بسبب الجرح الحاصل بحدة الرصاصة.... فثبت أنَّ المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح، غاية ما في الباب: أنَّ الحدّة في الرصاصة إنَّما حصلت بمجاورة النار، لا في نفسها، ولا تأثير لذلك بالثقل، كما يقول به بعض

ولو رَماه بها فأبان رأسَه أو قَطَعَ العُرُوقَ لا يُؤكل؛ لأنّ العُرُوقَ قد تنقطع بالثِّقل فوقع الشَّكُّ، ولعلَّه مات قبل قَطْع العُرُوق.

ولو كان للعَصا حَدٌّ فجرحت يُؤكل؛ لأنّها بمنزلةِ المحدَّدِ، فالحاصلُ أنّ الموتَ إن كان بجرحٍ بيقينٍ حَلّ، وإن كان بالثِّقل لا يَحِلّ، وكذا إن وقع الشَكّ احتياطا.

قال: (**وإن رَماه بسَيْفٍ أو سِكينٍ فأبان عُضواً منه أُكل الصَّيدُ**)؛ لوجودِ الجُرحِ في الصَّيد، وهو ذكاتُه، (**ولا يُؤكل العُضو**)، قال ﷺ: «ما أُبين من الحيِّ فهو ميت»[1].

قال: (**وإن قَطَعَه نِصْفين أُكل**)؛ لأنَّ المُبانَ منه ليس بحَيٍّ؛ إذ لا يُتوهَّم بقاءُ

حياتِه.

قال: (**وإن قَطَعَه أثلاثاً أُكل الكلُّ إن كان الأَقلُّ من جهةِ الرَّأس**)؛ لما تَقَدَّم بخلاف ما إذا كان الأقلُّ ممَّا يلي العَجْز؛ لأنّه يُتوهَّم حَياتُه فلا يؤكل.

قاصري الأذهان... ينظر: فتوىٰ الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص ص١٩٣-١٩٥، لكن ابن عابدين مال إلىٰ أنَّ القتل يكون بالثقل في الرصاص فلا يحلّ.

(١) فعن أبي واقد الليثي وابن عمر والخُدْرِي وتميم الداري ﷺ، قال ﷺ: «ما قطع من بهيمة حيّة فهو ميتة» في سنن الترمذي٤: ٧٤، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٠، وسنن الدارمي٢: ٢٨.

وإن رماه بسَيْفٍ أو بسكينٍ فإن جرحَه بالحدِّ حَلَّ، وإن أَصابه بقفا السِّكين أو بمقبض السَّيف لا يحل؛ لأنّه وَقْذٌ لا جَرْحٌ.

ولو رَماه فجَرَحَه وأَدماه حَلّ، وإن لم يُدْمه لا يحَلّ؛ لأنّ الإدماءَ شرطٌ، قال ﷺ: «ما أنهر الدَّم وأَفرىٰ الأوداج فكل»[١]، شرطُ الإنهار.

وقيل: يحلّ؛ لأنّ الدَّمَ قد يَنْحَبِسُ لغلظِهِ وضيقِ المَنْفَذِ[٢]، وعلىٰ هذا إذا

---

(١) فعن عَدِي بن حاتم ﷺ، قال ﷺ: «أَنْهِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ» في موطأ محمد ٧: ٢٢٥، والمجتبىٰ٧: ١٩٧، وسنن النسائي الكبرىٰ٣: ٦١، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٩: ٢٨١، والمعجم الكبير١٧: ١٠٣، ومسند أحمد ٤: ٢٥٨، وصحَّحه الأرنؤوط.

وعن ابن مسعود ﷺ، قال: «كلُّ ما أَفْرَىٰ الأوداج إلاَّ سن أو ظفر» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٢٥٥.

وعن القاسم عن أبي أمامة، قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعىٰ غنماً، فعطبت شاة منها، فكسرت حجراً مِنَ المروة فذبحتها، فأتت بها إلىٰ عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلىٰ رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج: قالت: نعم، قال: كلُّ ما فرىٰ الأوداج ما لم يكن قَرْضَ سنٍّ أو حَزّ ظُفْرٍ» في المعجم الكبير والأوسط، كما في نصب الراية٤: ١٨٥.

(٢) هذا عند بعض المتأخرين؛ لأنَّ الدم يحبس في العروق لضيق المنفذ، أو لغلظ الدم؛ ولأنَّه أتىٰ ما في وسعه وهو الجرح، وإخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفاً.

والقول الثاني: عند بعضهم: يشترط الإدماء؛ لقوله ﷺ: (أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ) في المجتبىٰ ٧: ٢٢٥، والمعجم الكبير ٤: ٢٧٣، وسنن النسائي الكبرىٰ

عُلِفَت الشَّاةُ بالعُنّاب[1] فذُبِحَت ولم يَسِل منها الدَّم.

وقال بعضُهم: إن كانت الجِراحةُ كبيرةً حَلَّ بدون الإدماء، وإن كانت صغيرةً لا بُدّ من الإدماء.

قال: (**ومَن رَمَى صيداً فأَثخنه ثمّ رَماه آخر فقتَلَه لم يُؤكل**)؛ لأنّ بالإثخان صارت ذكاتَه اختياريّة فصار بالجرحِ الثَّاني ميتةً، وهذا إذا كان بحالٍ يَنْجو من الرَّمية الأُولى؛ ليكون موتُه مُضافاً إلى الثَّانية، وإن كان بحال لا يَسْلَمُ من الأُولى بأن قطعَ رأسَه أو بقرَ بَطْنَه ونحوَه يحلّ؛ لأنّ وجودَ الثَّانيّة كعدمِها.

قال: (**ويَضْمَنُ الثَّاني للأوَّل قيمتَه غير نقصان جِراحتِهِ**)؛ لأنّه أتلفَ عليه صيداً مملوكاً له؛ لأنّه مَلَكَه حيث أَثْخَنه، فخَرَجَ عن حَيِّزِ الامتناعِ، فلا يُطيق بَراحاً، وهو معيبٌ بالجراحة، والقيمةُ تجب عند الإتلاف.

٣: ٦١، وشرح معاني الآثار ٤: ١٨٣.

والقول الثالث: عند بعضهم: إن كانت الجراحة كبيرة حلَّ بدون الإدماء؛ لأنَّ عدم خروج الدم لعدم الدم، فلا يكون مضراً، وإن كانت صغيرة لا يحل؛ لأنَّ عدم خروج الدم لضيق المنفذ لا لعدم الدم. ينظر: منية الصيادين ص٩٥-٩٦، ومنحة السلوك ٣: ١٤٣.

(١) العُنَّاب: شجر شائك من الفصيلة السدرية يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ويطلق العناب على ثمره أيضاً، وهو أحمر حلوٌ لذيذُ الطَّعم على شكل ثمرة النبق، كما في المعجم الوسيط٢: ٦٣٠.

قال: (**وإن لم يُثْخِنْه الأَوّل أُكل**)؛ لأنّه صيدٌ على حالِه، (**وهو للثّاني**)؛ لأنّه هو الذي أخذه ، قال ﷺ: «الصيد لمن أخذه»[1].

ﷺ ﷺ ﷺ

(١) سبق ذكر نقل كلام ابن قطلوبغا بأن المخرجين لم يجدوه.

كتاب الذَّبائح

وهو جمعُ ذَبِيحةٍ ، والذَّبيحةُ: المَذْبُوحةُ، وكذلك الذِّبحُ، قال الله تعالىٰ: {وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيم}[الصافات: ١٠٧]، والذَّبحُ مَصْدَرُ ذَبَحَ يَذْبَحُ، وهو الذَّكاة أيضاً، قال تعالىٰ: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة: ٣]: أي ذبحتم.

(والذَّكاة) نوعان:

(اختياريةٌ: وهي الذَّبحُ في الحَلْقِ واللَّبّةِ)[1]، قال ﷺ: «الذَّكاةُ ما بين اللَّبّة واللَّحْيَيْن»[2]: أي موضع الذَّكاة، وهي قطعُ عروقٍ مَعلومةٍ علىٰ ما يَأتيك إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) اللَّبَّةُ: المنحر مِنَ الصَّدر، كما في شرح الوقاية ٥: ٨١، والمغرب ص٤٢٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي علىٰ جمل أورق يصيح في فجاج منىٰ: «ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة»، رواه الدارقطني كما في نصب الراية ٤: ١٨٥، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٢٠٧: إسناده واهٍ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤: ٢٥٥ وعبد الرزاق في مصنفه٤: ٤٩٥ عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عبّاس رضي الله عنه كذلك موقوفاً.

قال: (**واضطراريّةٌ: وهي الجَرْحُ في أيِّ موضعٍ اتفق**)، وهي مشروعةٌ حالةَ العجز عن الاختياريةِ، وذلك مثل الصَّيدِ والبَعيرِ النَّاد(١)، فلو رَماه فَقَتَلَه حَلَّ أَكْلُه؛ لأنّ الجرحَ في غيرِ المذبحِ أُقيم مَقام الذَّبح عند تَعَذُّر الذَّبح للحاجة، والبقرُ والبعيرُ لو نَدَّا في الصَّحراء أو المصر بمنزلةِ الصَّيد.

وكذلك الشَّاةُ في الصَّحراء، ولو نَدَّت في المِصْر لا تَحِلُّ بالعَقْر؛ لأنّه يُمْكِنُ أخذُها، أمَّا البَقرُ والبَعيرُ فرُبَّما عضَّه البَعيرُ ونَطَحَه البَقَرُ فتَحَقَّقَ العَجْزُ فيهما.

والمُتَرَدِّي في بئرٍ لا يَقْدِرُ على ذَكاتِهِ في العُرُوقِ كالصَّيدِ؛ إذ لا يُتَوَهَّم مَوتُه بالماء.

قال: (**وشَرْطُها التَّسميةُ، وكون الذَّابح مُسلماً أو كِتابيّاً**).

أمّا التَّسميةُ فلقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج: ٣٦]، والمرادُ حالة النَّحر بدليل قوله: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[الحجّ: ٣٦]: أي سَقَطَت بعد النَّحر، وما مَرّ من حديث عَدي رضي الله عنه في الصَّيد، وقوله فيه:

وعن أبي العشراء عن أبيه رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: لو طُعِنَت في فخذِها لأجزأ عنك، قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة» في سنن الترمذي٤: ٧٥، وسنن النَّسائي الكبرى٣: ٦٣، والمجتبى٧: ٢٢٨، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٦٣.

(١) نَدَّ البعير: نفر وذهب على وجههِ شارداً، فهو ناد، كما في المصباح٢: ٥٩٧.

«فإنّما سَميت على كلبك»[١]، فلو تركَها عامداً لا تَحِلُّ؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[الأنعام: ١٢١]، ولم ينقل في ذلك خلافٌ عن الصَّدر الأَوَّل، وإنّما اختلفوا في متروكِ التَّسميةِ ناسياً.

فالقولُ بإباحةِ متروكِ التَّسميةِ عامداً مخالفٌ للإجماع؛ ولهذا قال أصحابُنا: إذا قَضَى القاضي بجواز بيعِهِ لا يَنْفَذُ؛ لأنّه قولٌ مخالفٌ للكتاب والإجماع، والكتابيُّ فيه كالمسلم؛ ولأنّ ما ذكرنا من النُّصوصِ منها: أَمْرٌ بالتَّسمية، ومنها: جَعلُها شَرطاً لحِلِّ الأكل ، وذلك يَدُلُّ على حُرْمةِ المَتْروك عامداً.

وأمَّا كونُ الذَّابح مُسْلِماً؛ لقوله تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة: ٣] خِطابٌ للمسلمين.

وأمَّا الذِّميُّ؛ فلقوله تعالى في طَعام الذين أُوتوا الكتاب: {حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ}[المائدة: ٥]، وقال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب غير ناكحي نِسائهم ولا آكلي ذَبائحهم»[٢]، فدلَّ على حلِّ ذبائح أهل

---

(١) سبق تخريجه عن عدي رضي الله عنه، قال ﷺ: «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر» في صحيح البخاري٧: ٨٦.

(٢) سبق تخريجه عن محمد بن علي: «أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب» في الموطأ٢: ٣٩٥.

الكتاب، فإن سَمَّىٰ النَّصرانيُّ المَسيحَ وسمعه المُسلم لا يَأكُلُ منه، ولو قال: بسم الله، وهو يعني المَسيح يَأكُلُ منه بناءً علىٰ الظَّاهِرِ.

ويُشترط أن يكون يَعْقِلَ التَّسميةَ ويَضْبطَها ويَقْدِرَ علىٰ الذَّبح، فتَحِلُّ ذبيحةُ المرأةِ المسلمةِ والكتابيّةِ، والصَّبيُّ إذا قَدَرَ علىٰ الذَّبح.

والمرتدُّ لا مِلّةَ له، فلا تجوز ذبيحتُه.

ويجوز صيدُ المَجوسيِّ والمرتدِّ السَّمكَ والجرادَ؛ لأنّه لا ذَكاة له، فحِلُّه غيرُ منوطٍ بالتَّسمية.

قال: (**فإن تَرَكَ التَّسميةَ نَاسياً حَلَّ**)؛ لأنّ في تحريمِه حَرجاً عظيماً؛ لأنّ الإنسانَ قلَّما يخلو عن النِّسيان، فكان في اعتبارِه حَرَجٌ، وسُئِل ﷺ عمَّن نَسِيَ التَّسمية علىٰ الذَّبيحة، فقال: «اسم الله علىٰ لسانِ كلِّ مُسلم»[1]، ولأنّ النَّاسي غيرُ مخاطبٍ بما نسيه بالحديثِ[2]، فلم يترك فَرْضاً عليه عند الذَّبح، بخلاف العامد.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرَّجل منا يذبح وينسىٰ أن يُسمي الله، فقال النبي ﷺ: اسم الله علىٰ فم كلِّ مسلم» في سنن الدارقطني٤: ٢٩٤، وضعفه، والمعجم الأوسط ٥: ٩٤، وقال جل جلاله: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» في صحيح ابن حبان١٦: ٢٠٢، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، وسنن الدارقطني ٤: ١٧٠، والمعجم الكبير ٢: ٩٧، والمعجم الأوسط ٨: ١٦١.

قال: (**وإن أَضْجَعَ شَاةً وسَمَّى فذَبَحَ غيرَها بتلك التَّسميةِ لم تُؤكل، وإن ذَبَحَ بشَفْرةٍ أُخرى أُكل**).

ولو أَخَذَ سَهْماً وسَمَّىٰ، ثمَّ وَضَعَه فأَخَذَه غيرَه ولم يُسَمِّ لا يَحِلُّ.

ولو سَمَّىٰ علىٰ سَهْمٍ فأَصاب صَيْداً آخر حَلَّ.

والفرقُ أنَّ التَّسمية في الذَّبح مَشروطةٌ علىٰ الذَّبيحة، قال تعالىٰ: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهَّ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج:٣٦]، فإذا تَبَدَّلت الذَّبيحةُ ارتفعَ حُكْمُ التَّسميةِ عليها، وفي الرَّمي والإرسال التَّسمية مشروطةٌ علىٰ الآلة، قال ﷺ: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وذكرت اسم الله عليه فُكل»[1]، وقال: «فإنّما سميت علىٰ كلبك»[2]، فما لم تتبدَّل الآلةَ فالتَّسمية باقيةٌ، وإذا تبدَّلت ارتفع حكمُها فاحتاج إلىٰ تَسميةٍ أُخرىٰ.

قال: (**ويُكره أن يَذْكُرَ مع اسم الله تعالى اسمَ غيره، وأن يقولَ: اللَّهمَّ تَقَبَّل من فلانٍ**)؛ لأنّ الشَّرطَ هو الذِّكرُ الخالصُ؛ لقول ابنِ مَسعود ﵁: «جَرِّدوا التَّسمية»[3]، فإن ذَكَرَ اسم غير الله تعالىٰ مع اسم الله تعالىٰ؛ فأمّا إن ذَكَرَه مَوْصولاً به أو مَفْصولاً، فإن فصَلَ فلا بَأس بأن ذَكَرَه قبل التَّسميةِ أو

(١) سبق تخريجه عن عدي ﵁، قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله...» في سنن أبي داود٣: ١٠٩، وسنن الترمذي٤: ٦٧، وقال: حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه عن عَدي ﵁، قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» في صحيح البخاري ٥: ٢٠٨٦.

(٣) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٧٠: «قال المخرجون: لم نجده».

قبل الإضجاع أو بعد الذَّبيحة؛ لأنّه لا مَدخَلَ له في الذَّبيحة، ورُوِي أنّه ﷺ قال بعد الذبح: «اللَّهمَّ تقبَّل هذه من أُمَّةِ مُحمّد ممَّن شَهِد لك بالوحدانيّة ولي بالبَلاغ»[1].

وإن ذكَرَه مَوصولاً، فأمَّا إن كان مَعطوفاً أو لم يَكُن، فإن كان مَعطوفاً حَرُمَت؛ لأنّه أَهلَّ به لغير الله بأن يقول: باسمِ الله واسمِ فُلانٍ، أو باسمِ الله وفلانٍ، أو باسمِ الله ومُحمّدٍ رسولِ الله ـ بكسر الدَّال ـ، ولو رفعها لا يحرم؛ لأنّه كلامٌ مُستأنفٌ غيرَ متعلِّقٍ بالذَّبيحة.

وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال: باسم الله محمّدٌ رسول الله لا يَحْرُمُ؛ لأنّه لما لم يعطف لم توجد الشَّركة، فيقع الذَّبح خالصاً لله تعالى، إلا أنّه يُكْرَه؛ لأنّه بصورة المُحَرَّمِ من حيث القِران في الذِّكر.

---

(١) فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلَّى وخَطَبَ الناس أتى بأحدهما، وهو قائم في مُصَلّاه فذبحه بنفسه بالمُدية، ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتَّوحيد وشهد لي بالبلاغ» في مسند أحمد٤٥: ١٦٨، وشرح معاني الآثار٤: ١٧٧، والمستدرك٢: ٤٢٥، وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمّدٍ، وآل محمّدٍ، ومن أمة محمّد، ثمّ ضحى به» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٧.

ولو قال عند الذَّبح: اللَّهمَّ اغفر لي؛ لا يحلُّ؛ لأنّه دُعاء.

ولو قال: الحمدُ لله أو سبحان الله يَنوي التَّسمية حَلّ، والمَنقول المُتوارث من الذِّكر عند الذَّبح: بسمِ الله اللهُ أكبر[1]، وكذا فَسَّر ابنُ عَبَّاس ﷺ قوله: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج:٣٦][2].

قال: والسُّنَّةُ نحرُ الإبل وذَبْحُ البَقَر والغَنَم، فإن عَكَس فذَبَح الإبل ونَحَرَ البَقَر والغَنَم كُرِه ويُؤكل، قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:٢]، قالوا: المرادُ نَحْرُ الجَزور، وقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}[البقرة: ٦٧]، وقال:{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ}[الصافات:

---

(١) فعن أنس ﷺ، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده» في صحيح البخاري٧: ١٠١.

وعن جابر ﷺ: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» في سنن أبي داود٣: ٩٩، وسنن الترمذي٤: ١٠٠.

وعن ابن عمر ﷺ:«كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر» في الموطأ٣: ٥٥٥.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال: قلت له: قوله ﷻ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج: ٣٦] قال: «إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها، ثم قل: الله أكبر الله أكبر منك ولك، ثم سم، ثم انحرها ـ قال: قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟ قال: والأضحية» في المستدرك٢: ٤٢٢، وصححه.

١٠٧]، والذِّبح: ما يُذْبَحُ وكان كَبْشاً، وهو المُتوارثُ من فِعْل النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ ﵃ إلى يَومنا هذا[١].

وإنّما كُرِه إذا عَكَسَ لمُخالفته السُّنَّة، ويُؤكل لوجودِ شَرْطِ الحِلِّ، وهو قَطْعُ العُروق وإنهارُ الدَّم.

قال: (**العُروقُ التي تُقْطَعُ في الذَّكاة: الحُلْقومُ والمَريءُ[٢] والوَدجان**)[٣].

وقال الكَرخيُّ ﵁: الذَّكاةُ في الأَوْداج، والأَوْداجُ أربعةٌ: الحُلْقومُ، والمريء، والعِرقان اللذان بينهما، وأصلُه قوله ﷺ: «أَفْرِ الأوداج بما شِئْتَ»[٤]،

---

(١) أما فعل النبي ﷺ فسبق ذكره قبل أسطر، وأما فعل الصحابة ﵃، فعن ابن أبي مليكة، وعطاء: «أن عائشة رضي الله عنها اشترت بدنة، فأضلتها فاشترت مكانها، ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً، ثم قالت: كان في علم الله أنحرهما جميعاً، ذلك في التطوع» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٠٤.

(٢) الحلقومُ: مجرى النَّفس، والمريء: مجرى الطَّعام والشَّراب، كما في شرح الوقاية ٥: ٨١.

(٣) الوَدَجان؛ والودج والوداج: عِرقٌ في العُنق، وهما ودجان: أي عرقان، تحرَّكَ فيهما الدّم، كما في الصحاح٢: ٦٧٤.

(٤) فعن عَدِي ﵁، قال ﷺ: «أَنْهِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ» في موطأ محمد ٧: ٢٢٥، والمجتبى٧: ١٩٧، وسنن النسائي الكبرى٣: ٦١، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٩: ٢٨١، والمعجم الكبير١٧: ١٠٣، ومسند أحمد ٤: ٢٥٨، وصحَّحه الأرنؤوط.

وعن ابن مسعود ﵁، قال: «كلُّ ما أَفْرَى الأوداج إلاَّ سن أو ظفر» في مصنف ابن أبي شيبة٤: ٢٥٥.

وهو اسم جمع، فيتناول ثلاثة، وهو المَريءُ والوَدجان، ولا يُمكن قَطْعُ هذه الثَّلاثة إلا بقطع الحُلْقوم، فثَبَتَ قَطْعُ الحُلْقوم اقتضاءً.

(فإن قَطَعَها حَلَّ الأكلُ)؛ لوجود الذَّكاة، **(وكذلك إذا قَطَعَ ثلاثةً منها)**: أي ثلاثةٍ كانت.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلْقوم والمريءِ وأحدِ الوَدَجين.

وعن محمّد ﷺ: أنَّه يُعتبرُ الأَكثر من كلِّ عِرق.

وذكر القُدُوريّ ﷺ قول مُحمَّدٍ مع أبي يوسف ﷺ، وحمل الكَرخيُّ ﷺ قول أبي حنيفة ﷺ: وإن قَطَعَ أكثَرها حَلَّ على ما قاله محمَّد ﷺ[١]، والصَّحيح[٢] ما ذكرنا.

وعن القاسم عن أبي أمامة، قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنماً، فعطبت شاة منها، فكسرت حجراً مِنَ المروة فذبحتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج: قالت: نعم، قال: كلُّ ما فرى الأوداج ما لم يكن قَرْضَ سنٍّ أو حَزّ ظُفُرٍ» في المعجم الكبير والأوسط، كما في نصب الراية ٤: ١٨٥.

(١) قال في «الذخيرة»: وعن محمد ﷺ: أنّه يعتبر قَطْعَ الأكثر من كلِّ واحدٍ من هذه الأشياء الأربعة، وعنه أيضاً: إذا قَطَعَ الحلقوم والمريء والأكثرُ من كلِّ واحدٍ يحلُّ وما لا فلا، قال مشايخنا: وهو أَصحُّ الجوابات، كما في الشرنبلالية ١: ٢٧٧.

(٢) وصححه في الشرنبلالية ١: ٢٧٧.

لمحمَّدٍ ﵁: أنّ الأمرَ وَرَد بفَري العُرُوق، وكلُّ واحدٍ مُنْفَصلٌ عن الباقين، أصلٌ بنفسِهِ، فلا يَقوم غيرُه مَقامَه، إلاّ أنّه إذا قَطَعَ أكثرَه، فكأنَّه قَطَعَه إقامةً للأكثر مَقام الكلّ، ولأنّ المقصودَ يحصلُ بقَطْع الأكثر، ألا يُرَىٰ أنّه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه، ولأنّ الذَّبحَ قد يُبْقي اليَسير من العُرُوق، فلا اعتبار به.

ولأبي يوسف ﵁: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقْصَدُ بقطعِهِ غير ما يُقْصَدُ بقَطْع الآخر، فإن الحُلقومَ مَجْرىٰ النَّفس، والمَريءُ مَجْرىٰ الطَّعام، والوَدَجين مَجْرَىٰ الدَّم، فإذا قَطَعَ أَحَدَ الوَدَجين حَصَلَ المَقصودُ بقطعِهما، وإذا تَرَكَ الحُلْقُوم، أو المَريء لا يَحْصُلُ المقصودُ من قطعِهِ بقَطْع ما سِواه.

ولأبي حنيفة ﵁: أنّ الأكثرَ يَقومُ مَقامَ الكلِّ في الأُصول، فبقطع أي ثلاثٍ كان حَصَلَ قَطْعُ الأَكثر، ولأنَّ المقصودَ يحصل بذلك، وهو إنهارُ الدَّم، والتَّسبيبُ إلىٰ إزهاقِ الرُّوح؛ لأنَّه لا يحيا بعد قَطْع مَجْرَىٰ النَّفس والطَّعام، والدَّمُ يجري بقَطْع أحدِ الوَدَجين، فيَكْتَفي به تَحَرُّزاً عن زيادةِ التَّعذيب.

قال: (**ويجوزُ الذَّبح بكلِّ ما أَفرى الأَوْداج وأَنْهر الدَّم، إلا السِّنَّ القائمةَ والظُّفرَ القائم**)؛ لقوله ﷺ: «أفر الأوداج بما شئت وكُلْ»[1]، وقوله: «أنهر الدَّم بما شئت»[2]، وقال ﷺ: «كل ما أَنهر الدَّم وأَفرىٰ الأوداج، ما خلا

---

(١) سبق تخريجها قبل أسطر.

(٢) فعن عباية بن رفاعة، عن جده ﵁، أنه قال: «يا رسول الله، ليس لنا مدىٰ، فقال:

السِّنّ والظُّفر فإنّهما مُدىٰ الحَبشة»(١)، الحبشةُ كانوا يذبحون بهما قائمين، ولأنّ القتلَ بهما قائمين يحصل بقُوَّة الآدميّ وثِقَلِه، فأشبه المُنْخَنِقةَ.

ولو ذَبَحَ بهما مَنْزوعين لا بَأس بأكلِه ويُكره.

أمَّا الكراهةُ فلظاهرِ الحديث، وأنّه استعمالٌ لجزءِ الآدميِّ، وأنّه حَرامٌ، ولا بأس به لما ذكرنا من المعنىٰ، ولحصول المقصودِ، وهو إنهارُ الدَّم وقَطْعُ الأوداج.

ونَصَّ مُحمَّدٌ رضي الله عنه علىٰ أنَّ المَذبوحَ بهما قائمين ميتةٌ؛ لأنّه وَجَدَ فيه نصّاً، وما لا يجد فيه نصّاً يَتَحرَّىٰ فيقول في الحِلّ لا بأس به، وفي الحُرمة لا يُؤكل أو يُكره.

قال: (**ويُسْتَحَبُّ أن يُحدَّ شَفْرتَه**)؛ لقوله ﷺ: «إذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنوا القَتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنوا الذَّبحة، ولِيَحُدَّ أحدُكم شَفْرتَه ولِيُرِحْ ذَبيحتَه»(٢)، ورأىٰ ﷺ رَجُلاً أَضجعَ شاةً، وهو يَحُدُّ شَفْرتَه، فقال: «هلا

ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدىٰ الحبشة، وأما السن فعظم» في صحيح البخاري١: ٢٧٧، وصحيح مسلم٣: ١٥٥٨.

(١) سبق في الحديث السالف.

(٢) فعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدُكم شفرته وليرح ذبيحته» في صحيح مسلم٣: ١٥٤٨، وسنن أبي داود٢: ١٠٩.

حَدَدْتَها قبل أن تُضْجِعَها؟»[1].

قال: (**ويُكره أن يَبْلُغَ بالسِّكين النُّخاع أو يَقْطَعَ الرَّأسَ وتُؤكلُ**)، والنُّخاع عِرقٌ أَبيضٌ في عَظْمِ الرَّقبةِ؛ لأنّه ﷺ «نَهى أن تُنْخَعَ الشَّاةُ إذا ذُبِحَتْ»[2]، وفَسَّروه بما ذَكَرنا.

وفي قَطْع الرَّأس زيادةُ تَعذيب الحَيوان بلا فائدةٍ، ويُؤكل لوجود المقصودِ؛ لأنّ هذه الكراهةَ لمعنىً زائدٍ، وهو زِيادةُ الألمِ، فلا يُوجبُ التَّحريم.

قال: (**ويُكره سَلْخُها قبل أن تَبْرُدَ**): أي يَسْكُنَ اضطرابُها، وكذا يُكره كسرُ عُنُقِها قبل أن تَبْرُدَ؛ لما فيه من تألُم الحَيوان، وبعد ذلك لا ألم فلا يكره، وفي الحديث: «ألا لا تنخعوا الذَّبيحة حتى تجب»[3]: أي لا تقطعوا رقبتَها

---

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رجلاً أضجع شاةً يريد أن يذبحَها وهو يَحُدُّ شفرتَه، فقال النبيُّ ﷺ: أتريد أن تميتَها موتاتٍ، هلا حددت شفرتَك قبل أن تضجعَها» في المستدرك٤: ٢٥٧، وصحَّحه، ومصنفِ عبد الرزاق٤: ٤٩٣.

(٢) فعن ابن المسيب رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنْخَعَ الشاة إذا ذُبِحَتْ» في الأصل لمحمد بن الحسن٥: ٣٥٢، قال العيني في عمدة القاري٢١: ١٢٢: «وهو مرسل، وروى الطبراني في معجمه الكبير ١٢: ٢٤٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الذبيحةِ أن تفرسَ» في سنن البيهقي الكبير٩: ٢٨٠، ومسند الجعد١: ٤٩١، وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفَرس: أن تذبح الشاة فتنخع، وقال أبو عبيدة: الفَرس: النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي الذابح إلى النُّخاع... والنَّخع: هو قطعُ ما دون العظم ثمّ يدع: أي ثمّ يترك حتى يموت».

(٣) بيَّض له ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٧٢.

وتَفْصِلوها حتى تَسْكُنَ حَرَكَتُها.

وإن ذَبَحَ الشَّاةَ من قَفاها إن ماتت قبل قطع العِرق، فهي مَيتةٌ؛ لوجود الموتِ بدون الذَّكاة، وإن قُطِعَت وهي حَيّةٌ حَلَّت؛ لأنّها ماتت بالذَّكاة، كما إذا جَرَحَها ثمّ ذبحَها، إلاّ أنّه يُكْرَه فِعْلُه لما فيه من زيادةِ الألم من غير فائدةٍ.

قال: (**وما استأنسَ من الصَّيدِ فذكاتُه اختياريّةٌ**)؛ للقدرةِ عليها، (**وما تَوَحَّشَ من النَّعَم فاضطراريّةٌ**)، للعجز عن الاختياريّةِ.

قال: (**وإذا كان في بَطْن المَذْبوح جَنِينٌ مَيْتٌ لم يُؤكل**).

وقالا: إذا تَمَّ خَلْقُه أُكل، وإلاّ فلا؛ لقوله ﷺ: «ذَكاةُ الجنين ذَكاةُ أمِّه»[1]، ولأنّه جُزءُ الأُمِّ متصلٌ بها يتغذَّى بغذائها، ويَتَنَفَّسُ بتنفَّسِها، فيتذكَّى بذكاتِها كسائر أجزائها.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه حيوانٌ بانفرادِه، حتى يُتَصَوَّرُ حَياتُه بعد مَوتها، فيُفْرَدُ بالذَّكاة، وتَجُب فيه الغُرّةُ، وتَصِحُّ الوصيّةُ به وله دونها، ولأنّه حَيوانٌ دَمويٌّ لم يخرج دمُه، فصار كالمُنْخَنقةِ؛ لأنّ بذكاةِ الأمّ لا يخرج دمُه، بخلاف الصَّيد؛ لأنّ الجرحَ مُوجِبٌ لخروج الدَّم، ولأنّه احتمل موته بذبح الأم، واحتمل قبله، فلا يَحِلُّ بالشّكّ.

---

(١) فعن جابر وعن سعيد الخُدْرِي رضي الله عنهم مرفوعاً في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وسنن الترمذي ٤: ٧٢، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٣: ٢٠٦، ومسند أحمد ١٧: ٤٤٢، وسنن الدارمي ٢: ١٢٦٠، والمستدرك ٤: ١٢٧، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٧.

والحديثُ رُوِي بالنَّصب بنزع الخافض، فدَلَّ على تَساويهما في الذَّكاة؛ لقوله تعالى: {يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ}[محمد: ٢٠]، وعلى روايةِ الرَّفعِ احتمل التَّشبيه أيضاً: كقوله تعالى: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ}[آل عمران: ١٣٣]، فيُحْمَلُ عليه تَوفيقاً، ولهذا كَره أبو حَنيفة ﷺ ذَبحَ الشَّاةِ الحاملِ التي قَرُبَت ولادتُها؛ لما فيه من إضاعةِ الوَلَد.

وعندهما: لا يُكره؛ لأنَّه يُؤكل عندهما.

قال: (**وإن ذَبَحَ ما لا يُؤكل لحمُه طَهُرَ جِلْدُه ولحمُه إلاّ الخِنْزير والآدميّ**)، فإنّ الذَّكاةَ لا تَعْمَلُ فيهما؛ لأنَّ الذَّكاةَ تُزيلُ الرُّطوبات وتُخرجُ الدِّماءَ السَّائلة، وهي المُنجِّسةُ لا ذات اللَّحم والجِلْد، فيَطْهُرُ كما في الدِّباغ.

أمَّا الآدميُّ فلكرامتِه وحرمتِه، والخنزيرُ لنجاستِه وإهانتِه، فلا تَعْمَلُ الذَّكاة فيهما كما لا يَعْمَلُ الدِّباغ في جلدِهما، وقد مَرَّ في الطَّهارة.

ولو ذَبَحَ شاةً مريضةً، فلم يَتَحَرَّك منها شيءٌ إلاّ فمَها، قال محمّدُ بنُ سلمة ﷺ: إن فَتَحَتْ فَمَها وعَيْنَها ومَدَّت رِجْلَها ونامَ شَعْرُها لم تُؤكل، وإن كان على العكس أُكلت.

فصل

(ولا يَحِلُّ أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا ذي مِخْلَبٍ من الطَّير)؛ لأنّه ﷺ: «نَهَىٰ عن أكل كلِّ ذِي مِخْلَبٍ وأكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع»[1].

وقوله: عَقِيب النَّوعين: «من السِّباع» يَنْصَرفُ إليهما، فيَثْبُتُ الحُكْم فيما له مِخْلَبٌ ونابٌ من سِباع الطَّير والبَهائم دون غيرهما.

والسَّبُع كلُّ جارحٍ قَتَّالٍ مُنْتَهِبٍ مُتَعَدٍّ عادةً كالأسدِ والنِّمر والفهدِ والذِّئب والثَّعلب والدُّبِ والفيل والقِرْد واليَرْبوعِ[2] وابنِ عِرْسٍ والسِّنَّور البَرِّيِّ والأهليِّ.

---

(١) فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير» في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، وسنن أبي داود٢: ٣٨٣، وسنن الترمذي ٤: ٧٣، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس رضي الله عنهما، حديث جابر حديث حسن غريب».

(٢) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرد لونه كلون الغزال، يسكن بطن الأرض؛ لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يجتر ويبعر، كما في حياة الحيوان ٢: ٤٠٨-٤٠٩.

وذو المِخْلَب من الطَّير: الصَّقرُ والبازيُّ والنِّسرُ والعِقابُ والشَّاهين والحِدأَة[١]، قال أبو حنيفة ﷺ: الدَّلَقُ[٢] والسِّنْجاب والفَنَكُ[٣] والسَّمُّور[٤] وما شابَهه سَبُع.

ولا يُؤكل ابنُ عِرْس؛ لأنَّها ذاتُ أَنْياب فدَخَلَت تحت النَّصِّ، وفي الحديث: «نَهَى عن أَكل الخَطْفة والنُّهبة والمُجَثَّمة»[٥].

فالخُطفة: التي تَخْتَطِفُ في الهواء كالبازي ونحوه.

---

(١) حِدأة: وهي طائر من الجوارح، وهو أخسّ الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقضّ على الجُرْذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها، فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك، ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، كما في حياة الحيوان١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩.

(٢) الدَّلَق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو، فارسي معرب، وأصله دله، كما في المصباح١: ١٩٨.

(٣) الفَنَك: نوع من جراء الثعلب التركي، ولهذا قال الأزهري وغيره: هو معرب، كما في المصباح٢: ٤٨١.

(٤) السَّمُّور: حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه أسود لامع، كما في المصباح١: ٢٨٨.

(٥) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع» في سنن الدارمي٢: ١٢٦١، والمعجم الأوسط٨: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير٩: ٥٦١، وقال الأرناؤوط: صحيح بشواهده.

والنُّهبة: الذي يَنْتَهِبُ علىٰ الأرض كالذِّئب والكلب ونحوه.

والمُجَثَّمة: فقد روي بالفتح والكسر، فبالفتح كلُّ صيد جَثَم عليه الكلب حتىٰ مات غَمّاً، وبالكسر كلُّ حيوان من عادته أن يَجْثُمَ علىٰ الصَّيدِ كالذِّئب والكلب.

ومعنىٰ تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم؛ لئلا يتعدَّىٰ إليهم شيءٌ من هذه الخِصال الذَّميمة بالأَكل.

وكلُّ ما ليس له دمٌ سائل حَرام إلا الجَراد، مثل: الذُّباب والزَّنابير[1] والعَقارب.

وكذا سائرُ هَوَام الأرض، وما يَدُبُّ عليها، وما يَسْكُنُ تحتها، وهي الحَشَراتُ كالفأرة والوَزَغة واليَربوع والقُنْفُذ والحيَّة ونحوها؛ لأنَّ جميع ذلك من الخبائث فيحرم؛ لقوله تعالىٰ: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [الأعراف:١٥٧].

قال : (**ولا تحلُّ الحُمُرُ الأَهليّةُ ولا البِغالُ ولا الخَيلُ**)؛ لقوله تعالىٰ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل: ٨] خَرَجَت في معرض الامتنان، فلو جازَ أكلُها لذَكَرَه؛ لأنّ نعمةَ الأكل أعظمُ من نعمةِ الرُّكوب.

---

(١) الزُّنبور: وهو صنفان جبلي وسهلي يأوي الجبال وتعشش في الشجر، ولونه إلىٰ السواد، ويتخذ بيوتاً من تراب كبيوت النحل، وغذاؤه من الثمار والأزهار، ويتميَّز ذكورها من إناثها بكبر الجثة، والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض، ويخرج من التراب كما يفعل النمل، ويختفي في الشتاء، وتمامه في حياة الحيوان ٢: ٩.

وعن عليٍّ وابنِ عُمَر رضي الله عنهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَىٰ يوم خَيْبر عن لحوم الحُمُر الأهليّةِ، وعن متعة النِّساء»[١].

وقال أبو يوسف ومُحمَّد رحمهما الله: لحمُ الخَيل حَلالٌ؛ لما رُوِي عن أَنس رضي الله عنه قال: «أَكلنا لحم فرس علىٰ عهد رسول الله ﷺ»[٢]، ورُوِي أنّه ﷺ «نَهَىٰ يوم خَيْبر عن لحوم الحُمر الأَهلية وأَذِن في الخَيل»[٣].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما تلونا من الآية، وما روىٰ خالد بن الوليد رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نهىٰ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية»[٤]، وروىٰ المقدام

---

(١) فعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» في صحيح البخاري٥: ١٣٥، وصحيح مسلم٣: ١٥٣٧.
وعن ابن عمر رضي الله عنه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء» رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه الحارثي في المسند، واتفقا عليه بدون ذكر المتعة، كما في الإخبار٣: ٢٧٨.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: «أكلنا لحم فرس علىٰ عهد رسول الله ﷺ» في الأصل لمحمد بن الحسن٥: ٣٥٨.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة» في صحيح البخاري٥: ١٣٦، وصحيح مسلم٣: ١٥٤١.

(٤) فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، زاد حيوة: «وكل ذي ناب من السباع» في سنن أبي داود٣: ٣٥٢، وسنن النسائي الكبرىٰ٤: ٤٨٣، وسنن ابن ماجة٢: ١٠٦٦، وفيه مقال، كما في الإخبار٣: ٢٧٩.

بن مَعْدي أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «حَرامٌ عليكم الحُمُرُ الأَهليّةُ وخيلُها وبغالها، وكلُّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[١]، ولأنّ البَغلَ، وهو نَتاجُه لا يُؤكل، فلا يُؤكل الفَرَس؛ لأنّ أكلَ النَّتاج مُعْتَبَرٌ بأُمِّه، ألا تَرىٰ أنّ الحِمار الوَحشيَّ لو نَزا علىٰ الأتان الأهليّة لا يُؤكل؟ فكذا هذا.

قال: (**ويُكره الرَّخم**[٢] **والبُغاث**[٣] **والغُراب**)؛ لأنّها تأكُل الجِيف، فكانت من الخَبائث؛ إذ المراد الغُراب الأَسود، وكذلك الغُداف[٤].

قال: (**والضَّبُّ**)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أنّه أُهدي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ «ضَبٌ فامتنع من أكلِهِ، فجاءت سائلةٌ فأرادت عائشة رضي الله عنها أن

(١) قال ابن قطلوبغا في الإخبار٣: ٢٨٠: «ولعله حديث خالد المتقدم، فإنه من حديث صالح بن يحيىٰ بن المقداد بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه...».

(٢) الرخمة: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون مائل إلىٰ الحمرة، وأكثر من نصفه مغطىٰ بجلد رقيق، وله جناح طويل، وذنب طويل، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون، كما في هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٣) البُغاث: طير كالباشق لا يصيد شيئاً من الطير، لونه أصفر من الرخم بطيء الطيران، كما في هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٤) الغُذاف: وهو غراب القيد، وجمعه غدفان، وربما سمَّوا النسر الكثير الريش غداف، قال ابن فارس: الغداف: هو الغراب الضخم، وقال العبدري: هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد، كما في حياة الحيوان٢: ١٧٢.

تُطْعِمَها، فقال لها : أَتُطْعِمِين ما لا تَأكُلين»[١]؟ ولولا حُرمَتُه لما مَنَعَها عن التَّصدُّق كما في شاة الأنصار.

قال: (**والسُّلْحفاة**)؛ لأنَّها من الفواسق، (**والحَشَرات**) بدليل جواز قتلها للمحرم.

قال: (**ويجوز غُراب الزَّرع والعَقْعَقُ**[٢] **والأرنبُ والجَراد**)، قال أبو يوسف رضي الله عنه: غُرابُ الزَّرع له هيئةٌ مخالفةٌ للغُراب في صِغَر جُثَّتِهِ، وأنّه يُدَّخَرُ في المنازل، ويؤلف كالحَمام ويطير ويرجع، والعَقْعَقُ يَخْلِطُ في أكله، فأشبه الدَّجاج والأرنب؛ لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبة مشوية فقال لأصحابه: كلوا»[٣].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، أنه «أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتطعمينها مما لا تأكلين؟» في موطأ محمد١: ٢٢٠، والآثار لأبي يوسف ص٢٣٨.
وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب» في سنن البيهقي الكبير٩: ٥٤٦، وحسنه العزيزي وابن حجر، كما في إعلاء السنن ١٧: ١٧٩، وفي موطأ محمد ٢: ٦٠٨: عن علي رضي الله عنه: «أنَّه نهى عن أكل الضب والضبع»

(٢) العقعق: وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، كما في حياة الحيوان ٢: ١٤٨، وخريدة العجائب ص٢٠٨.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي

قال أبو يوسف رضي الله عنه: أما الوَبْرُ[1] فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو عندي كالأرنب، وهو يَعْتَلِفُ البُقُول والنَّبت؛ وهذا لأنّ الأشياءَ على الإباحة إلا ما قام عليه دليلُ الحَظر.

وأمَّا الجَراد فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أُحِلّت لنا مَيتتان ودَمان، أمّا المَيتتان: فالسَّمَكُ والجَراد، وأمَّا الدَّمان: فالكَبِدُ والطُّحال»[2]، وسواءٌ مات حَتْفَ أَنْفه أو أَصابَتْه آفةٌ كالمَطرِ ونحوِه لإطلاقِ النَّصِّ.

قال: (**ولا يؤكل من حَيوان الماء إلا السَّمك**)؛ لأنّه مَيتةٌ فيَحْرُمُ بالنَّصِّ، وإنّما حَلّ السَّمكُ بما رَوَينا من الحديثِ، وأنّه يَشْمَلُ جميعَ أنواعِه الجريث[3] ....

ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنت صائما فصم الغر» في سنن النسائي الكبرى٣: ١٩٩، والمعجم الأوسط٧: ٩٨، ومسند أبي يعلى٣: ١٨٦.

(١)الوَبْر: دُويبّة على قدر السِّنور، غبراء صغيرة الذنب، حسنة العينين، شديدة الحياء، تُدْجَن في البيوت: أي تُحبس وتُعلَّم، كما في المغرب٢: ٣٣٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» في سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وحسَّنه الأرنؤوط، ومسند الشَّافعي ص٣٤٠، وشعب الإيمان ٥: ٢٠.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الجِريث، فقال: «لا بأس به إنَّما هو شيء كَرِهَته اليهود» في مصنف عبد الرزاق٤: ٥٣٧.

والمارماهي[1] وغيرهما.

وعن النَّبيِّ ﷺ أنّه سُئِل عن الضُّفدع يُجْعَلُ شَحْمُه في الدَّواء، فنَهَىٰ عن قتل الضِّفْدع وقال: «خَبِيثةٌ من الخَبائث»[2].

وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه أنَّه كان إذا سئل عن الجريث والطحال قال وكيع وأشياء مما يكره: «تلا هذه الآية: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥]» في مصنف ابن أبي شيبة٥: ١٢٦.

(١) مارماهي بالفارسية: نوع من السمك يشبه الحية يسمىٰ سمك الجِرِّيّ، كما في لسان العرب ٤: ١٣٣.

(٢) مركب من حديثين:

الأول: فعن عيسىٰ بن نميلة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم نَدْرِ» في سنن أبي داود ٢: ٣٨٢، ومسند أحمد ٢: ٣٨١، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٢٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٨٣: الحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داود عنه .

والثاني: عن عبد الرحمن بن عثمان: «أنّ طبيباً سأل النَّبيَّ ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها» في سنن أبي داود٤: ٧، ومعرفة السنن١٣: ٤٦٧، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال: **(ولا يؤُكل الطَّافي من السَّمك)**، وهو ما مات حَتْف أَنفه؛ لما روى جابر ﵁: «أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن أكل الطَّافي»[1]، وعن عليٍّ ﵁: «لا تبيعوا في أسواقنا الطَّافي»[2]، وعن ابن عَبَّاس ﵄ أنه قال: «ما دَسَرَه البَحر فكُلْه، وما وجدته مَطْفوّاً على الماءِ فلا تأكله»[3].

وما مات من الحرِّ أو البَرْد أو كَدَرِ الماءِ رُوِي أنّه يُؤكل؛ لأنّه ماتَ بسببٍ حادثٍ، كما لو أَلْقاه الماءُ على اليُبْس.

وروي أنّه لا يؤكل؛ لأنّ الحرَّ والبردَ من صفات الزَّمن، ولَيْسا من حوادث المَوْت عادةً.

---

(١) فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافَتَيْهِ فكله» في سنن الدارقطني٤: ٢٦٨، وقال: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، ورواه وكيع أو عبد الرزاق ومؤمل وابن جريح عن الثوري موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريح وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً، ولا يصحّ رفعه».
(٢) فعن ميسرة: أنّ علياً ﵁ قال: «ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك» في شرح مشكل الآثار١٠: ٢٠٠، قال الأرناؤوط: ورجاله ثقات.
(٣) فعن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «جاء راع إلى ابن عباس ﵄، قال: إني آتي البحر، فأجده قد حفل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكل الميتة، فكان هذا عندنا من قول ابن عبّاس على ما يخالف ما قاله من سواه من أهل العلم، وهو الحفول الذي يكون معه الطفو على الماء، لا ما سواه مما يقذفه ومما يجزر عنه، فقد عاد قول ابن عباس ﵄ إلى كراهية أكل الطافي من السمك» في شرح مشكل الآثار١٠: ٢١٣.

ولو ابتلعت سَمَكةٌ سَمَكةً تُؤكل؛ لأنّه سببٌ حادثٌ للموت.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: تُحْبَسُ الجَلالةُ ثلاثةَ أيّام.

وعن محمّدٍ ﷺ: لم يوقِّت أبو حنيفة ﷺ فيه وقتاً، وقال: تُحْبَسُ حتى تَطيب.

والجَلالةُ: التي تأكل العَذِرة، فإن خَلَطَت فليست بجَلالة، ولذلك قالوا: الدَّجاجةُ لا تكون جَلالة؛ لأنّها تَخْلِطُ.

وقال مُحمَّد ﷺ: إذا أَنتنَ وتَغيَّرَ ووُجِدَ منه رائحةٌ مُنتنةٌ، فهي جَلالةٌ لا يُشْرَبُ لَبَنُها، ولا يُؤكل لحمُها(١)، ويجوز بيعُها وَهِبتُها، وإذا حُبِسَت زالت الكَراهة؛ لأنّ ما في جَوفها يَزول، وهو المُوجب للتَّغيّر والنَّتن، ولم يوقِّت أبو حنيفة ﷺ؛ لأنّه إذا تَوَقَّفَ على زَوال النَّتن وَجَبَ اعتبارُ هذا المعنى.

وفي رواية أبي يوسف ﷺ: قَدَّره بثلاثةِ أيّام اعتباراً للغالب من حالها، وقد رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان يَحْبِسُ الدَّجاجَ ثلاثةَ أيّام ثمّ يَأكله»(٢)، وهذا على طَريق التَّنزُّه، فيَجوز أن يكون رواية التَّقدير بالثَّلاثة بناءً على هذا الحديث.

---

(١) لأنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها» في سنن الترمذي ٤: ٢٧٠، وحسنه، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٤٦، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢٢٠.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً» في مصنف ابن أبي شيبة١٢: ٤٣٢، ومصنف عبد الرزاق٤: ٥٢٢، وإسناده صحيح، كما في الإخبار٣: ٢٨٩.

كتاب الأضحية

وهو بضَم الهَمزة وكسرها: اسم لما يُذْبَحُ أَيام النَّحر بنِيّةِ القربة لله تعالىٰ.

وكذلك الضَّحِيّة بفتح الضَّاد وكسرها، ويُقال أيضاً أَضحاة، قال ﷺ: «علىٰ أَهل كلِّ بيتٍ في كلِّ عام أَضحاةً وعَتيرةً»(١)، فالأَضحاةُ ما يُذْبَحُ أَيام النَّحر، والعَتِيرةُ شاةٌ كانت تُذْبَحُ للصَّنم في رَجبٍ نُسِخَت وبقيت الأُضحية، وهي من أَضحىٰ يُضْحِي إذا دَخَلَ في الضُّحىٰ؛ لأنّها تُذْبَحُ وقتَ الضُّحىٰ، فسُمِّي الواجبُ باسم وقتِهِ كصدقة الفطر والصَّلوات الخَمس.

قال: **(وهي واجبةٌ على كلِّ مسلم حُرٍّ مُقيمٍ مُوسرٍ)**.

أمّا الوجوبُ، فمذهبُ أصحابنا.

وعن أبي قلابة رضي الله عنه، قال: كنا عند أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه» في صحيح ابن حبان١٢: ٦٠.

(١) فعن مخنف بن سليم رضي الله عنه، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: «يا أيها الناس، إن علىٰ كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة هذه؟ التي يقول الناس الرجبية» في سنن أبي داود٣: ٩٣، وسنن الترمذي٤: ٩٩، وحسنه.

ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنّها سُنّةٌ.

وذكر الطَّحاويُّ أنّها واجبةٌ عند أبي حنيفة، سُنّةٌ عندهما، واختاره رضيّ الدين النَّيسابوريّ رضي الله عنه[1].

والدَّليل على كونها سنةً قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ كُتِبَت عليَّ ولم تُكْتَبْ عليكم: الوتر والضُّحى والأَضحى»[2]، وفي رواية: «وهي لكم سُنّةٌ»، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم: «أنّهما كانا لا يضحيان مخافة أن يَراها النّاس واجبةً»[3]، ولأنّها لو وجبت لوجبت على المُسافر كصدقةِ الفطر والزَّكاة؛ إذ الواجبات الماليّة لا تأثير للسَّفر فيها.

---

(١) وهو رضى الدين النيسابوري، منشئ النظر، صاحب «الطريقة الرضوية» المعروفة بالرضية في ثلاث مجلدات، وله «مكارم الأخلاق» أخذ عنه الخلاف ركن الدين إمام زاده محمد بن أبي بكر والفضل ركن الطاووسي، ينظر: الفوائد البهية ص٧٤، والجواهر المضية٢: ٣٧٠.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوُّع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» في مسند أحمد١: ٢٣١، وضعفه الأرنؤوط، والمستدرك١: ٤٤١، وسنن الدارقطني٢: ٢١، وقال صاحب التنقيح: وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، كما في الإخبار٣: ٢٤٠.

(٣) فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب» في سنن البيهقي الكبير٩: ٤٤٥، ومصنف عبد الرزاق٤: ٣٨٣.

ودليل الوجوب: قوله تعالىٰ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ}[الكوثر: ٢] أمر بنَحْر مقرونٍ بالصَّلاة، ولا ذلك إلا الأُضحية.

فلئن قال: المراد أخذ اليد باليد علىٰ النَّحر في الصَّلاة.

قُلنا: هذا أمرٌ، وأنّه يقتضي الوجوب، ولا وجوب فيما ذَكَرتم بالإجماع، فتعيَّن ما ذكرنا.

وقوله ﷺ: «ضَحُّوا فإنّها سنة أَبيكم إبراهيم»[١]، أمرٌ وأنّه للوجوب.

وقوله ﷺ: «مَن وَجَدَ سَعَةَ ولم يُضحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصلّانا[٢]» علَّق الوعيد بترك الأُضحيةِ، وأنّه يَدُلُّ علىٰ الوجوب، ولأنّ إضافةَ اليوم إليه تدلُّ علىٰ الوجوب؛ لأنّه لا تصحّ الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لا محالة، ولا وجود إلا بالوجوب، فيجب تصحيحاً للإضافة، وكما في يوم الفطر وصدقتِه.

---

(١) فعن زيدِ بن أرقم رضي الله عنه، قال: (قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سنةُ أَبيكم إبراهيم عليه السلام، قال: قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكلِّ شعرةٍ حسنة...) في المستدرك٢: ٤٢٢، وصحَّحَه، وسنن البيهقي الكبير٩: ٢٦١، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن كان له مال فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا، وقال مَرَّة: مَن وَجَدَ سعةً فلم يذبح فلا يَقْرَبنّ مُصلاّنا» في المستدرك ٤: ٢٥٨، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدارقطني٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٤٤، ومسند أحمد٢: ٣٢١.

وأمَّا قوله ﷺ: «ولم تُكْتَبْ عليكم»، قُلنا: نَفْي الكتابة نفي الفَريضة؛ لأنّ المرادَ من الكتابة الفرض، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء: ١٠٣]: أي فرضاً موقتاً، ولذلك تُسمَّى الصَّلوات المفروضات مكتوبة، فكأنَّ النَّصَّ يَنْفِي الفَرضيّة، ونحن نقول به، إنّما الكلامُ في نفي الوجوب.

وقوله: «وهي لكم سُنّةٌ»: أي ثَبَتَ وجوبها بالسُّنة؛ لما ذكرنا من التَّعارض في تأويل الآية، وما وجب بالسُّنّة يُطلق عليه اسم السُّنن، وهو كثير النَّظير، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم كانا فقيري، فخافا أن يَظنَّها النّاسُ واجبةً على الفقراء، على أنّها مسألة مختلفةٌ بين الصَّحابة رضي الله عنهم، ولا احتجاج بقول البعض على البعض، والتَّرجيح لنا؛ لأنّ ما ذكرناه موجبٌ، وما ذكروه نافٍ، والموجبُ راجحٌ، وتمامُه عُرِف في الأصول.

وإنّما لم تجب على الُمسافر؛ لأنّها اختصَّت بأَسباب شَقَّ على الُمسافر تحصيلها، وتفوتُ بمُضِي الوقت فلم تجب كالجُمُعة، بخلاف الفِطر والزَّكاة حيث لا تفوتُ بالوقت، ويجوز فيهما التَّأخيرُ ودفعُ القِيم وغيرُ ذلك.

وعن عليّ رضي الله عنه: «ليس على المسافر جمعة ولا أُضحية»[1]، واختصاصُها بالمسلم؛ لأنّها عبادةٌ وقربةٌ.

---

(١) رواه محمد في الأصل، كما في الإخبار٣: ٢٩٢، وفي مصنف ابن أبي شيبة١: ٤٤١: «عن علي رضي الله عنه، قال: «ليس على المسافر جمعة»».

وبالمقيم لما مَرّ، ويَسْتَوي فيه المقيم بالأَمصار والقُرىٰ والبَوادي؛ لأنّه مقيمٌ.

وبالغِني؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ»[١]، والمرادُ الغنىٰ المشروط لوجوب صدقةِ الفطر.

وأمَّا أولاده الصِّغار فروىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة ﵁: أنّه يجب عليه أن يُضحي عن أولادِه الصِّغار كصدقةِ الفطر، وعنه: لا تجب[٢]؛ لأنّها قربةٌ محضة، والقربةُ لا تُتَحَمَّلُ بسبب الغير، بخلافِ صدقةِ الفطر، فإنّها مؤونةٌ، وسببُها رأسٌ يَمونُهُ ويلي عليه، وصاروا كالعَبيد يُؤدىٰ عنهم صدقةَ الفطر، ولا يُضَحَّىٰ عنهم.

---

(١) سبق تخريجه عن أبي هريرة ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ» في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

(٢) في المبسوط١٢: ١٢: «وأمّا الأب ليس عليه أن يضحي عن ولده الصغار في ظاهر الرواية؛ لأنَّ ما لا يلزمه عن مملوكه لا يلزمه عن ولده كسائر القرب، بخلاف صدقة الفطر؛ وهذا لأنَّ كلّ واحد منهما كسبه، ولو كانت التضحيةُ عن أولاده واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ ونقل ذلك كما أمر بصدقة الفطر، ورَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﵁: أنَّ ذلك عليه كصدقة الفطر؛ لأنَّه جزء منه فكما يلزمه أن يضحي عن نفسه عند يساره، فكذلك عن جزئه»، وعلىٰ ظاهر الرواية الفتوىٰ، كما في العناية٩: ٥١٠، وقال الإسبيجابي ﵁: هو الأظهر، كما في اللباب ٢: ٢٠٥.

ولو كان للصَّبي مالٌ ضَحَّىٰ عنه أبواه أو وَصيُّه[1]، خلافاً لمُحمَّدٍ وزُفر ﷺ، وهو نظيرُ الاختلاف في صدقة الفطر.

وقيل: الأصحُّ أنّها لا تجب في مال الصَّبيِّ بالإجماع؛ لأنّها قربةٌ، فلا يُخاطب بها، بخلاف صدقةِ الفطر علىٰ ما بيّنا، ولأنّ الواجبَ الإراقةُ والتَّصدُّقُ بها ليس بواجبٍ، ولا يجوز ذلك في مال الصَّبيِّ؛ لأنّه لا يَقْدِرُ علىٰ أكل جميعها عادةً، ولا يجوز بيعُها فلا تجبُ.

وذكر القُدُوريُّ في «شرحه»: الصَّحيحُ أنّها تجبُ ولا يَتَصَدَّقُ بها؛ لأنّه تطوُّع، ولكن يأكل منها الصَّغيرُ وعيالُه، ويُدّخَرُ له ما يُمكنه، ويُبْتاعُ له بالباقي ما ينتفعُ بعينِهِ كما يجوز للبالغ ذلك في الجلدِ، والجدُّ مع الحفدةِ كالأَب عند عدمِهِ.

(**ويجب على كلِّ واحدٍ شاةً**)؛ لأنّه أَدْنَىٰ الدَّم كما قُلنا في الهدايا.

قال: (**وإن اشترك سَبْعةٌ في بقرةٍ أو بدنةٍ جازَ إن كانوا من أهل القُربة**)، يعني مسلمين (**ويُريدونها**) يعني يريدون القُربة، حتىٰ لو كان

---

(١) قال بعض مشايخنا: علىٰ الأب والوصي أن يضحي من ماله عند أبي حنيفة ﷺ علىٰ قياس صدقة الفطر، وصححه في الهداية٩: ٥١٠، وصحح في المبسوط ١٢: ١٢: أنَّه لا يجب ذلك، وليس له أن يفعله من ماله؛ لأنَّه إن كان المقصود الإتلاف، فالأب لا يملكه في مال الولد،، وإن كان المقصود التصدّق باللحم بعد إراقة الدم فذاك تطوع غير واجب، ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع.

أحدُهم كافراً أو أراد اللَّحم لا القُربة لا يُجْزِيُ واحداً منهم؛ لأنّ الدَّمَ لا يَتَجَزأ؛ ليكون بعضُه قربةً وبعضُه لا، فإذا خَرَجَ البَعضُ عن أن يكون قُرْبةً خَرَجَ الباقي.

والأصلُ في جَوازِ الشَّركةِ ما رَوَىٰ جابرٌ ﵁ قال: «نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سَبعةٍ»[1]، وتجزئ عن أقلّ من سبعةٍ بطريق الأولىٰ، ولا تجزئ عن أكثر؛ لأنّ القياسَ أن لا تجزئ إلاّ عن واحدٍ؛ لأنّه إراقةَ واحدة، إلاّ أنا تَرَكنا القياس بما رَوَينا، وأنّه مُقيَّدٌ بالسَّبعة، فلا يُزادُ عليه.

وتجوز البدنةُ بين اثنين نِصفين؛ لأنّه لما جازَ ثلاثةَ أَسباع، فلأن يجوز ثلاثةٌ ونصف أولىٰ.

ولو كان لأحدهم أقل من السَّبُع لا يجزئه.

(ولو اشترى بقرةً للأُضحية ثمّ أَشْرَكَ فيها سِتّةً أجزأه) استحساناً، والقياسُ أن لا يجوزُ؛ لأنّه أعدَّها للقُربة، فلا يجوز بيعُها، وفي الشَّركة بيعُها.

وجه الاستحسان: أنّ الحاجةَ ماسّة إلىٰ ذلك؛ لأنّه قد لا يجدُ إلاّ بقرةً، ولا يجدُ شُركاء فيشتريها، ثمّ يَطْلُبُ الشُّركاء بعد ذلك، فجَوَّزناه للحاجة، والأحسنُ أن يَطْلُبَ الشُّركاء قبل الشِّراء؛ لئلا يكون راجعاً عن القُربةِ.

---

(١) فعن جابر ﵁، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه يُكره ذلك بعد الشِّراء.

وقيل: لو أرادَ الاشتراكَ وقتَ الشِّراء لا يُكْرَه.

وقيل: إن كان فَقيراً لا يجوز؛ لأنّه أَوْجَبَها بالشِّراء، فإن أَشْرَكَ جازَ، ويَضْمَنُ حِصّةَ الشُّركاء.

وقيل: الغَنِيُّ إذا شاركَ يَتَصَدَّقُ بالثَّمن؛ لأنَّ ما زادَ على السَّبُع غيرُ واجبٍ عليه، وبالشِّراء قد أَوْجَبَه على نفسِهِ فيَتَصَدَّقُ بثمنِه.

قال: (**ويَقْتَسمون لحمَها بالوَزْن**)؛ لأنّه مَوزونٌ ولا يَتَقاسمونَه جُزافاً، إلا أن يكون معه الأَكارع والجِلْد، فيجوز كما قُلنا في البيع.

(**وتختصُّ بالإبل والبقر والغنم**)[1]؛ لما مرّ في الهدي، ولقول الصَّحابة رضي الله عنهم: «الضَّحايا من الإبل[1] والبقر[2] والغنم[3]»، وذلك اسم للكِبار دون الصِّغار.

---

(١) أي: أن يكون من الأجناس الثلاثة: الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كلّ جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل؛ لإنطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعزُ نوعٌ من الغنم، والجاموسُ نوعٌ من البقر؛ ولا يجوز في الأضاحي شيءٌ من الوحش؛ لأنَّ وجوبَها عُرِف بالشرع، والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس؛ فإن كان متولداً من الوحشي والإنسي فالعبرةُ بالأم، فإن كانت أهلية يجوز وإلاّ فلا، حتى إنَّ البقرةَ الأهليّةَ إذا نزا عليها ثور وحشي فولدت ولداً فإنَّه يجوز أن يضحى به، كما في بدائع الصنائع ٥: ٦٩.

قال: **(ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي)**، وهو الثَّني من الكلّ، وهو من الغنم ما له سَنَةٌ، ومن البقر سنتان، ومن الإبل خمسُ سنين.

ولا يجوز الجَذَعُ من الإبلِ والبقرِ والمَعْزِ؛ لما روى أبو بُرْدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ضَحَّيْتُ قبل الصَّلاة، وعندي عَتُودٌ خيرٌ من شاتي لحم، أفيجزئني أن أَضحي به؟ قال: يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»[٤]، والعَتُودُ من المَعْز كالجَذَع من الضَّأنِ، وهو الذي أَتَى عليه أكثرُ الحَول، وهو القِياسُ في

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه في حديث المناسب: «فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بيده» في صحيح مسلم٢: ٨٨٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر» في صحيح البخاري١: ٦٦، وصحيح مسلم٢: ٨٧٣.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: «نحر النبي صلى الله عليه وسلم =بدنات بيده قياما، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين» في صحيح البخاري٢: ١٣٩.

(٤) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» في صحيح البخاري٢: ١٧.

الضَّأن أيضاً، إلا أنّا تَرَكْناه بقوله ﷺ: «نعم الأُضْحِيةُ الجَذَع من الضَّأن»[1].

ثمّ الاسم يَتناول السَّالِمَ منها، ولا يجوز المَعيب، وقد بيَّنّاه[2]، والاختلاف فيه في باب الهدي بعون الله تعالى، إلاّ أنّ القليل من العَيب عفوٌ؛

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن) في سنن الترمذي٤: ٨٧، وحسنه، وسنن البَيْهقيّ الكبير٩: ٢٧١، ومسند أحمد٢: ٤٤٤.
وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنّة ـ أي الثني ـ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» في صحيح مسلم٣: ١٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٩٤.
وعن عاصم بن كليب عن أبيه، قال ﷺ: «إنَّ الجذعَ يوفي ممّا يوفي منه الثني» في المستدرك٤: ٢٥١، وسنن أبي داود٣: ٩٦، وسنن النسائي الكبرى٣: ٥٧، والمجتبى٧: ٢١٩، وسنن ابن ماجه٢: ١٠٤٩.

(٢) أي في كتاب الحج؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المانعَ فيه هو العيبُ الفاحشُ لا اليسير؛ لأنَّ الحيوانَ قلَّما يخلو عن يسيرِ العيب، واليسيرُ هو الذي ليس له تأثيرٌ في نقصانِ اللَّحم، ومنه يعلمُ الفاحش، كما في حسن الدراية٤: ٩٣، قال في تكملة البحر٨: ٢٠١: ولا يجوز بالحتماء التي لا أسنانَ لها إن كانت لا تعتلف، وإن كانت تعتلفُ جازَ، هو الصحيح، ولا الجلاّلة التي تأكل العذراء ولا تأكلُ غيرها، ولا مقطوعةُ الضرع، ولا التي لا تستطيعَ أن ترضعَ ولدَها، ولا التي يبس ضرُعها، ولا مقطوعةَ الأنفِ والذنبِ والطرف، كذا في «المحيط».
فعن البراء بن العازب رضي الله عنه، قال ﷺ: «أربع لا تجزئ: العوراءُ البيِّنُ عورُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّن ضلعُها، والكسيرُ التي لا تنقى» في الموطأ٢: ٤٨٢، والمجتبى٧: ٢١٤، ومسند أحمد٤: ٢٨٤.

لأنّه قَلَّما يَسْلَمُ الحيوانُ منه، فكان في اعتبارِه حَرَجٌ فينتفي، والشَّقُّ في الأُذُن والوَسم قليلٌ لا اعتبارَ به.

ويَتَصَدَّقُ بجلالِها وخِطامِها، ولا يُعْطَي أَجر الجزار منها، وقد بَيَّناه في الهَدي.

قال: (**وتختصُّ بأَيَّام النَّحْر، وهي ثلاثةٌ: عاشرُ ذي الحِجّة وحادي عَشْرة وثاني عشرة، أفضلُها أوَّلها**)؛ لما رُوِي عن عُمر وعليٍّ وابن عبَّاس وابن عُمَر وأَنس وأَبي هريرة رضي الله عنهم أنّهم قالوا: «أَيّام النَّحْر ثلاثةٌ أفضلُها أوّلُها»[1]، وهذا لا يهتدي إليه العَقل، فكان طريقُه السَّمعُ، فكأَنَّهم قالوه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأفضلُها أَوَّلُها لما رَوَينا؛ لكونه مسارعةً إلى الخيرِ والقُربة، وأَدناها آخرها؛ لما فيه من التَّأخير عن فعلِ الخير.

ويجوزُ ذَبْحُها في أيّامها ولياليها؛ لأنّ الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بإزائها من الليالي، كما في النَّذر لما عُرِف من قصَّة زكريا عليه السلام.

قال: (**فإن مَضَت ولم يذبح، فإن كان فَقيراً وقد اشتراها تَصَدَّقَ بها حَيّةً**)؛ لأنّها غيرُ واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنيّة الأضحية تَعَيَّنت للوجوب، والإراقةُ إنّما عُرِفَت قربةً في وقتٍ معلومٍ، وقد فات فيَتَصَدَّقُ بعينِها.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وعن مالك أنه بلغه، عن علي بن أبي طالب، مثل ذلك في الموطأ٣: ٦٩٥.
وعن أنس رضي الله عنه قال: «الذبح بعد النحر يومان» في سنن البيهقي الكبير٩: ٥٠٠.

(وإن كان غنيّاً تَصَدَّقَ بثمنِها اشتراها أو لا)؛ لأنّها واجبةٌ عليه، فإذا فات وقتُ القُربة في الأُضحية تَصَدَّقَ بالثَّمن إخراجاً له عن العُهْدةِ، كما قُلنا في الجُمُعة إذا فاتت تُقْضَي الظُّهر، والفِديةِ عند العَجْزِ عن الصَّوم إخراجاً له عن العُهْدة.

قال: **(ويَدْخلُ وقتُها بطلوعِ الفجر أوَّل أيّام النَّحر، إلاّ أن أهلَ المصر لا يُضَحون قبل صَلاة العيد)**؛ لقوله ﷺ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاة فليعد ذبيحته، ومَن ذَبَحَ بعد الصَّلاة فقد تَمَّ نُسُكُه وأصابَ سُنّةَ المُسلمين»(١)، وقال ﷺ: «إن أوَّل نُسكنا في هذا اليوم الصَّلاة ثمّ الأُضحيّة»(٢)، وهذا الشَّرطُ في حَقِّ مَن تجب عليه الصَّلاة.

أمَّا مَن لا تجب عليه، وهم أهلُ السَّواد، فيجوز ذبحُه بعد طُلُوع الفجر؛ وهذا لأنَّ العبادةَ لا يَخْتَلِفُ وقتُها بالمصر وعدمِه كسائر العبادات.

أمَّا شرطُها يجوز أن يَخْتَلِفَ، ألاَّ تَرَىٰ أنَّ الظُّهرَ يُمنع من فِعْلِها يومَ الجُمُعة قبل صَلاة الإمام، ولا يُمنع ذلك في السَّواد كذا هذا.

---

(١) فعن أَنس رضي الله عنه: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» في صحيح البخاري٧: ٩٠.

(٢) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمَن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» في صحيح البخاري٢: ١٩، وصحيح مسلم٣: ١٥٥٣.

ولو ضَحَّىٰ بعد صَلاةِ أَهل المَسجد قبل صَلاة أهل الجَبَّانة[1] لا يجوز قياساً؛ لأنّه ضَحَّىٰ قبل الصَّلاة المعتبرة، وجاز استحساناً؛ لحصولها بعد صَلاةٍ مُعتبرةٍ، فإن الاكتفاءَ بها جائزٌ.

ولو ضَحَّىٰ بها بعد أَهل الجَبَّانة قبل أهل المساجد ، قال الكَرخيُّ ﷺ: كذلك.

وقيل: يجوز بكلِّ وجهٍ؛ لأنّها هي الأصلُ، وصلاةُ أهل المصر لِعُذْرٍ.

وقيل: لا يجوز بكلِّ وجهٍ؛ لأنَّ صَلاةَ أَهل المِصْر هي الأَصلُ كسائر الصَّلواتِ، وخُروج الآخرين بعذرِ ضِيق المَسْجِدِ عنهم.

فإن لم يُصَلِّ الإمامُ في اليوم الأَوَّل؛ لعذر لا يُضَحِّي حتىٰ تَزُولَ الشَّمسُ، وفي اليوم الثَّاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها، رواه القُدُوريّ عن مُحَمَّدٍ ﷺ.

والمعتبرُ مَكانُ الأُضحية لا مَكانَ المالك كما في الزَّكاة، وعن الحَسَن ﷺ: أنّه اعتبر مَكانَ المالك كصدقةِ الفِطْر، فلو كان بالمِصْر، وأهلُه بالسَّواد جاز أن يُضَحُّوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا ، وعند الحَسَن ﷺ خلاف ذلك.

ويَتأَكَّدُ وجوبُها آخر أَيَّام النَّحر، حتىٰ لو افتقر في أَيَّام النَّحر سَقَطَت عنه، وإن افتقر بعدها لا تَسْقُط ويَتَصَدَّقُ بالثَّمن كما بيَّنّا.

---

(١) الجَبّانة: المصلّىٰ العام في الصحراء، كما في المغرب١: ١٣٠ .

وكذا لو مات في أَيَّام النَّحر سَقَطَت، وبعدها لا، ويجب عليه أن يُوصي بالتَّصَدُّقِ بثَمَنِها.

ولو اشترى الفَقيرُ وضَحَّى ثمّ أَيْسَرَ في أَيَّام النَّحر؛ قيل[1]: يُعيدُ؛ لأنّ العبرةَ لآخر الوقت، وقيل: لا؛ لأنّ الوجوبَ بطلوع الفَجْر أوَّل الأيام.

قال: (**ويَأكل من لحمِها، ويُطْعِمُ الأَغْنياءَ والفُقراءَ ويَدَّخِرُ**)؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}[الحج: ٢٨]، وقال ﷺ: «كنت نهيتُكم عن زيارةِ القبور، ألا فزوروها، وكنت نَهَيْتُكم عن ادخار لحوم الأَضاحي فكلوا وادخروا»[2]، وإنَّما يجوز أن يُطعم الأغنياء؛ لأنّه يجوز له الأكل، وهو غنيٌّ فكذا غيره.

---

(١) قال الشيخ الفقيه أبو محمد الجوميني: عليه أن يعيد، وغيره من المتأخرين قالوا: لا يُعيد، وبه نأخذُ، كما في المحيط٦: ١٠١.

(٢) فعن عائشة رضي الله تعالى عنها: «دفَّ أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ادخروا ثلاثاً ثمّ تصدّقوا بما بقي، فلمّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الوَدَكَ، فقال ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنَّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت فكلوا وادخروا وتصدَّقوا» في صحيح مسلم٣: ١٥٦١، ومسند إسحاق بن راهويه ٢: ٤٤٣، والودك من الشحم أو اللحم ما يتحلَّب منه، كما في المغرب ٢: ٣٤٦.

ويُستحبُّ أن لا تنقصَ الصَّدقةُ عن الثَّلْثِ[١]؛ لأنَّ النُّصوص قسمتها بين الأكل والتَّصدق والادخار، فيكون لكلِّ واحدٍ الثُّلُثَ.

ويَنْتَفِعُ بجلدِها فيما يُفرش ويُنام عليه، أو يُعمل منه آلة تُسْتَعْمَلُ كالقُربةِ والدَّلوِ والسُّفرة؛ لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها: «اتخذت من جلدِ أُضحيتها سِقاء»[٢]، أو يَشْتَرَي به[٣] آلة كالمُنْخُلِ والغِرْبال، ولا يَشْتَرِي به

---

(١) وله أن يدخر الكلّ لنفسه فوق ثلاثة أيّام؛ لأنَّ النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله ﷺ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم» في صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢١٢، إلاّ أنَّ إطعامها والتصدق أَفضل إلا أن يكون الرَّجلُ ذا عيال، وغير موسع الحال، فإنَّ الأفضلَ له حينئذٍ أن يدعَه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأنَّ حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٠-٨١، وشرح الوقاية ص٨١٩، ٨٢١، وذخيرة العقبى ص٥٧٤، قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضُلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فَضُلَ عن أهلكِ شيءٌ فلذي قرابتِك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول فبيّن يديك وعن يمينك وعن شمالك» في صحيح مسلم٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان٨: ١٢٨، والمسند المستخرج٣: ٨٠.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «أتعجز إحداكنّ أن تتخذ كلّ عام من جلد أُضحيتها سقاء؟ ثمّ قالت: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينبذَ في الجرّ وفي كذا وفي كذا إلا الخلّ» في سنن ابن ماجه٢: ١١٢٨، ومسند أحمد٦: ٩٩، وصحَّحه الأرنؤوط.

(٣) أي له أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينِه من متاعِ البيتِ كالجراب والمنخل؛ لأنَّ البدلَ الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل،

ما لا يُنْتَفَعُ به إلاّ بالاستهلاك كالأَبازير[1] ونحوها؛ لأنّ المأثورُ أن يُنْتَفَعُ به أو ببدلِهِ مع بَقاء عينِهِ.

ولا يبيعه؛ لقوله ﷺ: «مَن باع جِلْدَ أُضحيته فلا أُضحية له»[2]، فإن باعَه بشيءٍ من النُّقود يَتَصَدَّقُ به؛ لأنّ وَقْتَ القُربة قد فات، فَيَتَصَدَّقُ به، كذا رواه محمَّدٌ رضي الله عنه.

قال: (**ويُكْرَه أن يذبحَها الكَتابيُّ**)؛ لأنَّها عِبادةٌ، وإن ذَبَحَها جاز؛ لأنّه من أهل التَّذكيةِ.

فكان المبدلُ قائماً معنى فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدراهم والدنانير؛ لأنَّ ذلك ممّا لا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائماً معنى؛ لأنَّها من ضيافةِ الله جل جلاله التي أَضاف بها عباده، وليس للضيفِ أن يبيعَ من طعامِ الضيافةِ شيئاً، فإن باع شيئاً من ذلك نَفَذ، ويَتَصَدَّق بثمنِهِ؛ لأنَّ القربةَ ذهبت عنه فيتصدّق به؛ ولأنَّه استفاده بسبب محظور، وهو البيع فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التصدّق، كما في الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٨١٩، ٨٢١، وبدائع الصنائع ٥: ٨١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢١.

(١) الأبازيرُ: وهي التَّوابل جمع أَبزارٍ، كما في المغرب ص٧٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن باع جلد أضحيته فلا أضحية له» في المستدرك ٢: ٤٢٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤.

وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا» في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣.

والأولى أن يَذْبَحَها بنفسِه إن كان يُحسنُ الذَّبح؛ لأنَّها عبادةٌ، فإن فَعَلَها بنفسِه كان أفضل كما في سائر العبادات، والنَّبيُّ ﷺ: «ضحَّى بكبشين أملحين، يذبح ويُكبر ويُسمَّي»[١] رواه أنس رضي الله عنه.

ورَوَى جابرُ رضي الله عنه أنّه ﷺ: «ضحى بكبشين، وقال: حين وَجَّههما: وَجَّهَتُ وَجْهِي للذي فَطَرَ السَّموات والأَرض حَنيفاً مُسلماً، اللَّهمَّ منك ولـك، عن مُحمَّدٍ وأُمتِه، بسم الله اللهُ أَكبر»[٢].

وإن كان لا يُحْسِنُ الذَّبح فالأَوْلى أن يُوليها غيرَه، ويُسْتَحبُّ أن يحضرَها إن لم يذبحها؛ لقوله ﷺ: «يا فاطمة بنت محمّد قومي فاشهدي أُضحيتك، فإنّه يُغْفَرُ لـك بأوَّل قَطْرةٍ تُقْطَرُ من دمِها إلى الأرض كلَّ ذنبٍ، أمّا إنّه يجاء بدمِها ولحمِها، فيُوضَعُ في ميزانك وسَبعون ضِعْفاً»[٣]، قال أبو سعيد

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما» في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٤: ٢١١٤.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال: «ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد، بكبشين فقال: حين وجههما إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم منك، ولك عن محمد وأمته» في سنن ابن ماجة٢: ١٠٤٣، وصحيح ابن خزيمة٤: ٢٨٧، ومسند أحمد٢٣: ٢٦٧.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا فاطمة، قومي إلى أُضحيتك فاشهديها،

الخُدُري رضي الله عنه: «يا نَبِي الله هذا لآل مُحّمد خاصّة، فإنهم أهلٌ لما خصّوا به من الخير، أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ قال: لآل مُحمّدٍ وللمُسلمين عامّة»[1].

قال: (**ولو ذَبَح أُضحيةَ غَيره بغير أَمره جازَ**) استحساناً، ولا يجوز قِياساً، وهو قَول زُفر رضي الله عنه؛ لأنّه ذَبَحَ شاةَ غيره بغير أَمره فيَضْمَنُ، كما إذا ذَبَحَ شاةَ قَصَّابٍ، وإذا ضَمِن لا يجزئُهُ عن الأُضحيةِ.

وجه الاستحسان: أنّه لما اشتراها للأُضحية فقد تَعَيَّنَت للذَّبح أُضحيةً، حتىٰ وَجَبَ عليه أن يُضَحِّي بها، فصارَ مُستعيناً بكلِّ مَن كان أَهلاً للذَّبح علىٰ ذبحها آذناً له دلالة؛ لأنّه رُبّما يَعْجَزُ عن إقامتِها لعارض يَعْرِضُ له، فصار كما إذا ذَبَحَ شاةً شَدَّ القَصَّابُ رِجلَها ليذبحَها، وإن كان تَفُوتُه المُباشرةُ وحُضورُها، لكن يحصلُ له تَعْجيلُ البِرِّ، وحُصولُ مقصودِهِ بالتَّضحيةِ بما عَيَّنَه فيَرْضَى به ظاهراً.

فإنَّه يُغفرُ لك ثَمّ أول قطرة تقطرُ من دمِها كلّ ذنبٍ عملتيه» في المستدرك٤: ٢٤٧، وصححه، وسنن سعيد بن منصور٢: ٢٥٩، ومسند الربيع١: ١٨٣.

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سَلَفَ من ذنوبك، قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة، أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: بل لنا وللمسلمين عامة» في المستدرك٤: ٢٤٧.

قال: (**ولو غَلِطا فَذَبَحَ كلُّ واحدٍ منهما أُضحيةَ الآخر جازَ**)، وفيه قياسٌ واستحسانٌ كما تَقَدَّمَ، (**ويأخذ كلُّ واحدٍ منهما أُضحيتَه من صاحبِهِ مَذبوحةً ومَسْلُوخةً ولا يُضَمِّنَه**)؛ لأنّه وكيلُه دلالةً كما مَرّ، (**فإن أكلاها ثمّ عَلِما فليتحلَّلا ويُجْزِيهما**)؛ لأنّه لو أَطْعَمَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ابتداءً جازَ.

(**وإن تَشاجرا ضَمِنَ كلٌّ لصاحبِهِ قِيمةَ لَحمِهِ**)؛ لأنَّ التَّضحيةَ لما وَقَعَت لصاحبِهِ كان اللَّحمُ له، ومَن أَتْلَفَ لحمَ أُضحيةِ غيره ضَمِنَه، ثمَّ يَتَصَدَّقُ كلُّ واحدٍ منهما بما أَخَذَ من القيمةِ؛ لأنّه بَدُلُ لحمِ الأُضحيةِ، فصار كما لو باعَ أُضْحيَّتِهِ.

فقير اشترى أُضحية فضاعَت فاشترى أُخرى ثمَّ وَجَدَ الأُولى، فعليه أن يُضَحِّي بهما؛ لأنّ الواجبَ على الفقير بالشِّراء بنيّةِ الأُضحية بمنزلة النَّذْر عُرفاً، والشِّراء قد تَعَدَّدَ، بخلاف الغَنِي؛ لأنَّ الوجوبَ عليه بإيجاب الشَّرع، والشَّرعُ لم يوجب عليه إلاّ مرةً واحدةً.

وذكر الزَّعْفَرانيُّ ﷺ[1]: إن أَوْجَب الثَّانية إيجاباً مُستأنفاً، فعليه أن يُضَحِّي بهما، وإن أَوْجَبَها بَدَلاً عن الأُولى، فله أن يَذْبَحَ أيّهما شاء؛ لأنّ الإيجابَ مُتَحدٌ، فاتحدَ الواجبُ، والله أعلم.

---

(١) الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني، أبو عبد الله، قال اللكنوي: كان إمامًا ثقة رتب «الجامع الصغير» لمحمد ابن الحسن ترتيباً حسناً، ومَيَّزَ خواص مسائل محمّد عمَّا رواه عن أبي يوسف وجعله مبوَّباً، ولم يكن قَبْلُ مبوباً، وله كتاب «الأضاحي»، ينظر: الفوائد البهية ص٦٠.

فهرس الموضوعات: